اطلب العلم

وقف السلطان المعظم المنصور وسيد الخاقان المؤيد المشهور
ناصر الشريعة والملة الحنيفية البيضاء الآمر بالحكم ناصح أولي النهى
السلطان بن السلطان السلطان أبو الفتوح والمعارف محمود خان
ابن السلطان مصطفى خان جعله الله في حصن وقايته محفوظاً
ومن نعم عنايته الجليلة محظوظاً وأنا الفقير إليه سبحانه
وتعالى مصطفى طاهر المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
المحرر غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادات مفتح السعادات ومطمح السيادات وملمح الحسنى والزيادات وجعل الصلوة عمود دينها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى اله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رايت في بعضها اطالة ربما اوجبت للمبتدين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فوايد دلائله وازيد في فوايد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدا واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقران وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسول الله فقال والصلوة على رسوله محمد واله اي اهله اجمعين اعلم خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الذكوات والحج ومتكررة في كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رايت رغبة المقتبسين جمع مقتبس واسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة نار تواخذ معظمها من

ومن مختار ان

شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والفهم لمسائل المتقطت جواب لما اي انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين وما لابد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت من علماء الموخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والعيبة بالعين المهملة في اكثر النسخ وفي بعضها بالغين المنقوطة والملتقط والذخيرة وفتاوي قاضيخان وجامعي الكبير والصغير وسميته اي سميت الكتاب الذي التقطته منية المصلي اي متمناه وغنية المبتدي اي ما يستغني به عن غيره واسال الله اي وانا اسال الله تعالى والحال ان يجعل ما اعتمدته اي قصدته خالصا لوجهه اي لذاته وان يكفر اسباب التكفير ذنوبي اي سترها بعدم المواخذة بها بفضله اي تفضلا لا باستحقاقي وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي بتشديد اليا مفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للسداد بفتح السين اي للصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية اي خلق الاهتداء والرشاد اي الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة اي مفروضة مقطوع بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة بالكتاب اي بالقران والسنة اي الطريقة المنقولة عن النبي عليه السلام سوى القران اما الكتاب قوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضي الوجوب والمراد باقامتها اداؤها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قائمين وقيل قوموا في الصلوة خاشعين او مطيعين في القيام فيها وقوله تعالى حافظوا اي داوموا على الصلوة والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غيرها وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله

الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اي يسبحونه اي لته
في هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روي عن ابن عباس رضه انه قيل له هل نجد
ذكر الصلوة الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الآية تمسون صلوة المغرب
والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة
الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والارض
اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض
ان يحمدوه كذا في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا اي فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها اما السنة
فما روي عن النبي عم في الصحيحين انه قال بني الاسلام اي الايمان فانهما
شيء او حد عند اهل السنة على خمس اي خمس خصال شهادة ان لا اله الا
الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدأ محذوف وكذا ما عطف
عليها وان محمدا رسول الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة
اي اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابع وحج
البيت خامس من استطاع اليه سبيلا محله الرفع فاعل المصدر المضاف
الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلة عن
حوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله عم لكل شيء علم اي علامة دالة
على تحقيقه وعلم الايمان الصلوة فهي علامته لوجوده في القلب باعتبار
الظاهر وقوله عم الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن
تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وسقوطها يسقطه
وقوله عم خمس صلوات مبتدأ افترضهن الله على العباد خبر من احسن وضوءهن
هن باسباغ والاتيان بسننه وآدابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن

بباه وسجودهن بالطمانينة فيه وخشوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف
الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهدا اي وعدا موكدا ان يغفر
ذنوبه قوله عم بين العبد وبين الكفر اي بين العبد وبين ان يصل الى الكفر
ترك الصلوة اي ان تركها الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك اللجتهاد
اي بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما
لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة
ليس فرقا بين الكفر وبل نظيرا كما تقدم ثم مراده بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا
وهو انكار وجوبها واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول
الله عم على فريضة الصلوة من غير نكير ولا منازع عنه وكان ذلك اجماعا واجماع
المسلمين حجة لقوله عم لا تجتمع امتي على الضلالة ثم اعلم بعدما علمت
ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرايط جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به
هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى
الشرط وفرايض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة بدونه
سوى الشرايط والاركان واركانا جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة
وواجبات جمع الواجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب
سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فيجب اعادتها وان لم يعدها
يكون فاسقا آثما وسننا جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله في الصلوة
وان تركه يكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود سهو بتركه سهوا
وادابا جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهية بتخفيف الياء
والمراد بها ما يتضمن ترك والسنة وهو كراهية التنزيه او ترك واجب وهو كراهية
التحريم ومناهي جمع منهي وهو محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة

اما شرايطها المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اي ما يوجب الغسل والوضوء
ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال ويسمى الطهارة الكبرى
وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند
وجود الماء والقدرة اي مع القدرة عليه اي استعماله للاغتسال او الوضوء
وعند عدمها اي عدم وجود الماء والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة
هي التيمم ولكل منها اي لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرض وسنن وادب
ومناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكر اما فرض الوضوء فقدم لكثرة
تكرره وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة
او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو
الوضوء للنوم واذا اراده والوضوء على الوضوء والوضوء كلما احدث والوضوء
بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء
لغسل الميت كذا ذكر في فتاوي قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهمتها قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام الى الصلوة
وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم مرة الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر
الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزئه ان يسيل على العضو وان لم يقطر كذا في
شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي
الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو
موصل الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء
وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة كما امر وارجلكم
الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم

والمحافظة على الوضوء بان يتوضا صح

والجر

وجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح وجوز الشيعة المسح على الرجل بالخف
ويرده ما في الصحيحين ان رسول الله صلعم راى قوما توضؤوا واعقابهم تلوح
لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان وهما
العظمان الناتيان في جانبي القدمين تدخلان في فرض الغسل خلافا
لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية ماخوذ
من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا
لابي يوسف واما اللحية عن ابي حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الراس وهي
رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه
واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدائع قال
في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوي الظهيرية وبه يفتى ووجهه انها سقط
غسل ما تحتها انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث غسله ولا مسحه
لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض الاستيعاب فيها بالمسح وعنه سقوطه
اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او الراس
الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب
ولا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر
قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض
في مسح الراس وهو ربع الراس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال
الشافعي الفرض مسح ادنى جزء ولو بعض شعرة وقد حققنا الدليل في الشرح
ومن جملة قولهم لما روي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلعم اتى سباطة
قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة
ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث

عليه الصلوة والسلام

لا ينتقل فرضية غسل ما تحتها الى...
واما ما استرسل منها فلا يجب

مقدار الناصية

اصابع ومححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين
واتم هما لم يجوز حتى يعيدهما الى الملك ويستوفي مقدار ربع الرأس او ثلث
اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوابتان مربوطتان
حول رأسه كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجوز ارسل او لم يرسل هو الصحيح
وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الخلاصة ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء
فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز في الجنابة
يجوز بلها من بلة عضو آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف
الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز وما
سنته اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا
لما في الصحيحين انه عليه الصلوة قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم
مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض
وموضعه قبل الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله
ويصب على يمينه كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا
يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كف اليمنى ويدلك
الاصابع بعضها حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا
اذا لم يكون على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء مرة لقوله
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عم اذا تطهر احدكم
فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره
لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى

يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا
الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة والاستنجاء
ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع
فيه حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فقط
وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده
كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة
بخلاف الاكل والسواك والمضمضة والاستنشاق لانه عم فعلهما على المواظبة
بماءين جديدين لما روى اصحاب السنة من حديث عبد الله بن زيد حكاية وضوئه
وفيه فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروى الطبراني بسنده انه عم
توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال
الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما
فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الآداب ومسح ما استرسل
اي نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روي انه عم كان
يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد تخليلها مستحب
وفي رواية جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة
لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها
كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الرأس في المسح لمواظبته عم مع الترك في بعض الاوقات
بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله في حكاية وضوئه انه مسح
مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب
ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي بعضها ويضع على مقدم
رأسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه والسبابتين

يسنه من فوعات ويجافى اى يباعد بطن كفيه عن رأسه ويعيدهما اى يديه الى
القفاء ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما اي جانبي الراس بكفيه
ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما
المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء
لانه يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا
يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا
سنة كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست هذه الكيفية
امرا لازما والمقصود الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا الكلام
عليه في الشرح مما ذكر من مسح الاذنين مع الراس بمائه اذا لم يمس العمامة بان
كانت موضوعة واما اذا مسها فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا ومسح الرقبة
بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان
البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم
هو اي مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في فتاوى قاضي خان ليس بادب
ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله
اولى من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لانه روي فعله
عليه السلام في بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين
والرجلين لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين
الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته في الرجلين
ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتديا من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم
بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روي انه عليه السلام توضأ مرة
مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال

هذا

(في الهامش: بطن — الاصابع اما اذا لم يصل بالتكاثف ففيه يجب التخليل صح)

هذا وضوء [illegible] من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه توضأ ثلثا ثلثا في غالب عمره عند
حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة سنة دونها في الفضل
وقيل الثالثة سنة والثانية اكمال السنة كذا ذكر في الاختيار والاولى
ان يكون الثانية والثالثة كلاهما سنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية
سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يتلفظ باللسان ايضا
فيقول نويت [illegible] لرفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب
المذكور في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق
الجمع من غير تعرض للترتيب والولاء ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والولاء
وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق
عند اعتدال الهواء سنة ايضا للمواظبة عليه السلام عليها واما الاداب اي اداب الوضوء
وهو ان يتاهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في
وقت غير مهمل لان فيه قطع وطمع الشيطان من تثبيطه ذلك كره وعنها وان يجلس
للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى
يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها
لها او استدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهية تنزيه كما
في مد الرجل اليها واما حالة البول والتغوط فمكروه كراهية تحريم ثم اذا جلس
للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اي موسعا بين الرجلين ويرخي مقعدته
ما امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا تنفذ
البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا الصائم ينبغي ان لا يتنفس
حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر لانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل فيفسد صومه
مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة

(في الهامش: قوله فكان سنة لا وضوء لكن الزيادة على الثالث الا لغرض طمأنينة القلب صح)

وقلما يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار
ودونها مبالغة في التطهير بالغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد ادى
به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا
جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر
الدرهم فغسله واجب والدليل قد بيناه في الشرح وان زادت النجاسة
المجاورة للمخرج على قدر الدرهم اي المخرج والمخرج فغسله فرض اجماعا
والادب في الغسل المذكور ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه
وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون
من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومن شرط السبع ومنهم
من شرط العشر ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح
انه مفوض الى رأيه فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا
فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل
حتى يعود من اللين الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها تحرزا عن الاستنجاء والمرأة كالرجل في ذلك وكذا الاستنجاء بالاحجار
ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة
السنة من ثلث مسحات وفي فتوى قاضي خان في كيفية الاستنجاء بالاحجار
يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف خصيتاه
متدليتان فلو اقبل بالاول تتلطخان ولا كذالك في الشتاء والمرأة تفعل
ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها قال في الخلاصة وقال وهذا ليس بشرط
بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا
خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق

ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوي قاضي خان وفيها وان استنجى في الشتاء بماء
سخن حار كان بمنزلة من استنجى في الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ
ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد
الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه
خرقة يجففه اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء
المستعمل بحسب الامكان ومن الاداب ان يستر عورته حين فرغ اي
من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت فيكون كشف
العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الاداب لقوله عم الله احق ان يستحى
منه ومن الاداب ان يتولى اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره بان يهيئ
وضوءه او يصب عليه لما روي انه عم قال انا لا استعين في الوضوء باحد
وعن الوبري لا بأس بصب الخادم وهو لا يأثم في ترك الادب اذا كان
يطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف لما روي انه عم كان يصب عليه
الوضوء ويهيأ له ومن الادب ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند
غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء وسوى موضع الاستنجاء لانه
عبادة او مقدمة لها فيختار خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة
ومن الاداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق
ثلثا وان يضعه على يساره وان كان تشتيا يغترف منه فعن يمينه وان يضع
يده حالة الغسل على رأسه ومن الادب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام
الدنيا بل الدعوات المأثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوي
قاضي خان يسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الاثار

عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وجعل
والاسلام نورا وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظما
بعده ابدا او اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق
اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك او اللهم ارحني رائحة الجنة
وارزقني من نعيمها ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض
وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم بيض وجهي بنورك
يوم تبيض وجوه اوليايك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه
اعدايك وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري على النار واظلني
تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك وانزل
علي من بركاتك وعند المسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار
والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك
واحفظني من السلاسل والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت
قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجلين اليمنى
واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الاداب ان يمضمض اي يتمضمض والمضمضة
تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في فيه للمضمضة ويستنشق
اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور ويمتخط
بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى قالت عايشة رضي الله عنها كانت

يد رسول الله عم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان
من اذى وينبغي ان ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ومن الاداب ان يستاك
اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك به كالمسواك
وقد عده القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكرنا في الشرح
ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل
عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طول
شبر في غلظ الخنصر ومن فوايده انه مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان
مفرحة للملائكة ويكثر ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد
الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتاكد
استحبابه في خمسة مواضع اصفرار الاسنان وتغير الرايحة والقيام من النوم
والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعني في الوضوء
ذكر في الكفاية البيهقي والوسيلة والشفا ان السواك قبل الوضوء
وفي تحفة الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط
شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان كان له سواك
والا اي وان لم يكن له سواك فبالاصبع بالاصابع اي يستاك باصبع قال
في المحيط قال علي رضي الله تعالى عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك
ولا يقوم الاصبع مقام السواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا
اي مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر
باللثة ويبتدا بالايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى
ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل السواك
ان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن اداب ان يبالغ

المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر
انها مستحبة والمصنف قد اطلق الاداب على كثير من المستحبات الا ان
يكون صايما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة
في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة
تدوير الماء في الحلق وقال الصدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم
وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل
الماء الى راس حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس
حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما ومجلس والمراد به
هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن
والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الاداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخي
اذنيه اي ثقبيهما عند المسح قال في فتاوي قاضي خان لم ينقل عن اصحابنا
ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك
وهو المأخوذ لما روي انه عم ادخل اصبعيه في جحري اذنيه في الوضوء
والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الاداب ان يخلل اصابع رجليه بخنصره
اليسرى على قدمناه ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة
في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة وفي ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء
الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكر في المحيط واحترز بظاهر الرواية
عما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه
يجوز وان لم يكن يحركه ومن الاداب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي
ان يعده في المناهي لان ترك الاداب لا باس به والاسراف مكروه

بلاحرم

بلا حرم وان كان اي ولو كان المتوضي على شط اي ما بين نهر جار لقوله تعالى
ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي عم انه سئل او في الوضوء سرف
قال نعم وروي عن عبد الله ابن عمر قال مر رسول الله عم بسعد وهو يتوضأ
فقال ما هذا السرف يا سعد قال افي الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة
نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة بالفاء جانبه ومن الاداب
ان لا يقتر في الماء بان [illegible] الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان
يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلث ومن الاداب
ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك
وينقطع طمع الشيطان عن تثبطه عنه ومن الاداب ان يقول عند تمام الوضوء
او في خلاله ايضا في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي كثير التوبة واجعلني
من المتطهرين عن قاذورات المعاصي ووساخها واجعلني من عبادك
الصالحين الذين انعمت عليهم بكراماتك واجعلني من الذين لا خوف عليهم
اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وان يقول بعد فراغه
من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك حامدين لك على التوفيق
تسبيحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
اي اطلب منك المغفرة واتوب اليك وارجع الى طاعتك من معصيتك
ومن الاداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او
مرتين او ثلث مرات لما روي ان من قرأها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب
خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو وبعضه
قائما او قاعدا ومستقبل اي القبلة كذا في الخلاصة لما روى علي رضي الله
عنه ان النبي عم كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك

ودواي بدوايك واعصمني اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعيف والامراض عطف خاص على عام وكذا العلاج كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قايما الا هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي عم شرب ماء زمزم قايما واما كراهته قايما فيما عدا هذين فلقوله عم لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقيء واجمع العلماء على ان هذه الكراهية تنزيه لا تحريم لانها امر طبي لا امر ديني كذا في الفتاوى العتابية ولا باس بالشرب قايما ولا شرب ماشيا رخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عم الشرب قايما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخل علي رسول الله عم فشرب من في قربة معلقة قايما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال الحديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه انه اتى باب الرحبة فشرب قايما وقال رسول الله عم فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا ناكل على عهد رسول الله عم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصلي اي الوضوء بسبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الاداب المواظبة النبي عم على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الاداب ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ولتطويل الغرة وخفف ثيابه

من التقاطر ولما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان ان الاداب من تقديره ليصح وقوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها وقت البول والتخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله عم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغايط الشمس والقمر لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورة عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذب به في تركها طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي عم النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار قال قاضي خان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمين لقوله عم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عم لا تستنجوا بالروث

ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن
فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق
الغير كثوبه وما يه وحجره لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه ملوث
وزاد في خزانة الفقه الخزف والاجر لانه يخرج كالزجاج فانه يكره الاستنجاء
به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي القهستاني
ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر
الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب
والخرقة والقطن والنبد وفي الصغير فيه يكره بالخشب وفي نظم الزندويستي
لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوها لان روي انه يورث الفقر وان لا يستنجم
لا يبلغ النخامة وهي ما يدفعه من انفه او في صدره الى حلقه وكذلك البزاق
ولا يمتخط اي ولا يلقي المخاط في الماء ولا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون
في الزيادة عليه والنقصان منه في المرة الثلث بان يجعلها اربعا او ثنتين
لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يقصر
عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن معتقدا حصول الطمانينة او بنية
الطهارة المعروفة والثاني غير جائز وان لا يمسح عضوا اي اعضاء وضوئه
بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لموضع الوضوء وان لا يضرب
وجهه بالماء عند الغسل بل يوصل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا يتنفس
في الماء عند غسل وجهه ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم
حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى
لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقعة ولو قلت لا يجوز وضوءه لفوت
استيفاء الوجه وهي منه يكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد

فروع وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان
يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على
الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على
الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأة
او جارية وعجز عن الوضوء يوضؤه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا
من يحل له ومثلها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج
ولها بنت او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء ومقطوع الرجل ان بقي
منها شيء وان قل من ثلث اصابع غسل واذا قطعت الرجلان واليدان اختلف
المشايخ فيه فقال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل اذا لم يمكنه الوضوء
والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس والموضع
اذا للمستنجي ثمان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوءه والاستنجاء
والاستنجاء بالحجر ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج
دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي
يصلي فيه ان تيسر والا يجتهد في حفظ النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور
الراس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
ولا يصحب معه ما فيه اسم الله وشيء من القران الا ان يكون مستورا ويبتدئ
في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمين ولا يكشف عورته قائما ويوسع
بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يرد السلام ولا يشمت
عاطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا
لحاجة ولا الى ما يخرج ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا
لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة

فاذا فرغ دخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذوني
وامسك علي ما ينفعني ويكره البول والغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا
وعلى شط نهر او حوضا او عين او بئر او تحت شجرة او في زرع او ظل او في
جنب مسجد ومصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب والطريق كذا في الحدادي
وكل عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة في الاستنجاء
كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة
ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة بجميع الاعضاء فهي الاغتسال
فسببه اي سبب وجوبه عند ارادة فعل ما لا يحل الا به عشرة اشياء منها
خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه
يجب الغسل بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة
مختلف فيه اعلم انما يجب بالمني اجماع من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون
انفصاله عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقط من علو لا يجب
الغسل عندنا خلافا للشافعي الثاني ان يخرج عن عضو الى خارج البدن
او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام في الفرج الداخل او في
قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة
عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط
وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت
شهوته دخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي
يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه
امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام
ثم سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا لابي يوسف

والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره كذا في الحدادي ولو خرج
مني بعدما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال
الايلاج اي ادخال الذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل والدبر
من الرجل اي الذكر المشتهي والمرأة اي المشتهاة اذا توارت اي غابت الحشفة
اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل الموج او المولج
فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به
في القبل احتياطا واما لو اولج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع
مثلها وهي بنت ست مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة لا
يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج
في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا
يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه
فوجد على فراشه بللا ... اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين
اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك في كونه منيا او مذيا
فعليه الغسل في الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني
فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي اما اذا
لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا
ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف
اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو القياس وعندهما
يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من
رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما

مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله بللاً ولم يتذكر حلماً ينظر ان
كان ذكره منتشراً قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي
فيحمل عليه على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكناً فعليه الغسل للاحتياط
هذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشراً انما هو اذا
نام قائماً او قاعداً لعدم الاستغراق في النوم عادةً اما اذا نام مضطجعاً
او تيقن انه اي البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق
في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط
والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها
غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب
الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللاً لا
غسل عليه اجماعاً وكذا المرأة احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها
لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق
فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد عليها
الغسل احتياطاً لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل
ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه
افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل
في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو
جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب
عليه الغسل ثانياً عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافاً لابي يوسف
قد قدمناه ولو اغتسلت ثم خرج منها بقية مني الزوج لا غسل عليها
بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منياً فعليه الغسل كما في النائم

وان وجد

وان وجد منه بللاً فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكر والا
غماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمرأة فو
جدا منياً على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكر وجب
عليهما الغسل احتياطاً لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان
المني طويلاً فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلاً وان كان مدوراً
فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض
غليظاً فمن الرجل وان كان اصفر رقيقاً فمن المرأة والاحتياط اولى **فروع**
قالت معي جني يأتيني في النوم مراراً واجد لذة الوقاع اتفقوا على انه لا غسل
عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل وان جومعت فيما دون
الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان
حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع
قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب
الغسل ولم يوجد احتلم او عالج ذكره فلما انفصل المني من الصلب وشد ذكره
وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضاً صبي ابن عشر
جامع امرأة بالغة وجب عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه
الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقاً كما
يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغاً والزوجة صغيرة مشتهاة
فالجواب على العكس وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل
بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت
وما يصنع من خشب او غيره بال فخرج منه مني ان كان ذكره منتشراً فعليه
الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها رأى في نومه انه يجامع فانتبه

او بلغ

ولم يبل ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي
او الصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزل على وجه الدفق والشهوة
لا يجب الغسل لان الخطاب انما يتوجه عقيب الانزال فهو سابق
على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ في وقال بعضهم
يجب في الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل في الكل وانما فرائض
الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن اي باقيه وانما
فرضت المضمضة والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان
الواجب في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء
غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة
وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو كان الشعر كثيفا
بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الراس
والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل
لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمرأة في الاغتسال
كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل اي النازل
من ذوائبها جمع ذوابة وهي الخصلة من الشعر غسله موضوع اي ساقط عنها
اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني
امرأة اشد ضفر راسي افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك
ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي
رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لا ولا يجب بل ذوائبها
وفي الصلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين
وفي مبسوط بكر في وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف

المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو
الوجه للحصر المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة
فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا
لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء اثناء الشعر
وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره

اورلحنى

اي الفرق بين الرجل والمرأة في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل
اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون اي المنتسبون الى علي ابن ابي
طالب بعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رض والاتراك جمع ترك
بضم التاء اجيل كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر
او لا اي الى خلاله شعر عن ابي حنيفه روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة
وذكر الصدر الشهيد انه اي الشان يجب ايصال الماء اثناء الشعر في حقه
لعدم الضرورة والاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء
الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف
في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء
ما يعلق في شحمة الاذن قال اي محمد في الاصل وهذه عادة صاحب
المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اي في ايصال الماء الى ثقب القرط
كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول
ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب على
ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع
القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره
ولا تتكلف بغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما

بو مثلي

وضع المسئلة في المرءة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل
وكذا في قوله امرءة اذا اغتسلت وقد كان الشأن بقي في اظفارها
عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرءة والرجل
لان في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول
اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل
والوضوء لتولده من البدن يستوي فيه اي في الحكم المذكور المدني
اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم
يجوز الغسل للقروي لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء
ولا يجوز للمدني لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله
الدبوسي وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر
فهو حسن والاقلف الذي لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء
داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز
وهو الاصح لانه له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض
الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي
في شرح الكنز اخذا منه في النوازل وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه
الوضوء بالاجماع وان لم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين
اسنانه طعام من خبز وغيره قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة
لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد
الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على
قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هنا لانما العفو ما دونه فانه قليل
وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل

جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه يفتى
وقال بعضهم ان كان الطعام صلبا بظم الصاد اي قويا ممضوغا
مضغا متاكدا اي شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب
لا يجوز غسله قل او اكثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة
والحرج وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد
جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن
اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء الى ما تحتها وقال
في الذخيرة في مسئلة الحناء بان بقي من جرمه على بدنها والطين والدرن
اذا بقيا على البدن يجزي وضوؤهم للضرورة ولان هذه الاشياء لا ملازقة
لها فينفذها الماء وعلى الفتوى اي على ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك
نفوذ الماء ووصوله الى البدن اذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم
وان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز
اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض لكونه من
ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن اي
عليه موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه حكمية وهي الجنابة وكذا
تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض وان كانت الاصابع منضمة
بحيث لا يدخلها الماء بل تخليلها سنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر الجلد
باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عم الا فبلوا الشعر وانقوا
البشرة ولقوله عم ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه
الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك الشيء قيده بقدر دبر
ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا

اذا كان لا على وجه السنة او بلع الماء الفم كله يقوم والا فلا وفي واقعات
الناطفي انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة
هذا احوط ولو تركهما اي المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى
ثم تذكر ذلك يتمضمض او يستنشق ويعيد ما صلى ما كان فرضا لعدم صحته
وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن
اذا نسي غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة
غير مستثناء مسح الراس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروى الحسن
انه لا يمسح راسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع
الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر
او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة
عن بدنه نجاسة ثم يفيض الماء على راسه وسائر بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب
على منكبه الايمن ثلثا ثم على الايسر ثلثا ثم على راسه وسائر جسده وقيل يبدء
بالراس ثم الايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار او مكث قدر الوضوء
والغسل فقد كمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل
رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء الا ان يكون على حجر او خشب او غير ذلك
وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت
الغسل اذا كانت عورته مكشوفة وان كانت مستورة فلا باس به وان يدلك
كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى كيلا يبقى لمعة لتعم الماء البدن في المرتين
الاخيرتين فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف
وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال
او اللبس وذكر في القنية عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان راوه ويختار

ما هو

ما هو استر والمرئة بين الرجال تؤخر وبين النساء لا والمراد بقوله وان راوه
ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة
قيل ياثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا باس وقيل يجوز
ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة اذرع
او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل
ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس قبله سارعا
الى الستر وان يصلي سبحة لما تقدم في الوضوء واما النية فليست بشرط في الوضوء
والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض
الكبير للتبرد قيد بالكبير لان صغيره ياتي فيه الخلاف الذي في البير وسياتي ان شاء
الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة
عندنا خلافا للائمة الثلاثة لان المقصود حصول الفعل المامور به وقد
حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل
له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح والاغتسال على احد عشر وجها
خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب او الاجماع القطعيين وهي الاغتسال من الحيض
والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة
الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال
من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام ومن المحتلم المني او المذي
وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة و
الاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف
واليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به لا ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم
عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل

عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه
يوم اجتماع كالجمعة وغسل يوم عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا
الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوب الغسل لدخول
مكة و وقوف مزدلفة و دخول المدينة ومن غسل الميت وللحجامة و
لليلة القدر اذا راها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن
وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيدين
اذا اجتمعا كما يكفي لفرض جماع وحيض و واحد منها اي احد عشر
واجب على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل
الغسل والتيمم عند عدم الماء هكذا ذكره والظاهر من الادلة انه
فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيرهما و واحد
منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وتقدم هكذا ذكره في المحيط ان
الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه
بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الانقطاع
بالحيض ليس بباق قال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها
ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى
تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الا
غتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل
ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء اذا اراد المعاودة ولا بأس بان
يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل
يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل
او يشرب وان تركه فلا بأس به وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا

كره ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران لقوله عم لا تقرأ الحائض
والنفساء والجنب شيأ من القران يعني لا يجوز ان يقرأ اية تامة وان قرأ
ما دون الاية بقصد القران او قرأ الفاتحة لا بقصد القران بل على قصد الدعاء
او قراء الايات التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سا
را فقال الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله
الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القران يجوز واما ما دون الاية فلانه
لا يعد بقراءته قاريا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر
واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الاية ايضا وهو المختار في صا
حب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الاية على وجه الدعاء والثناء
وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في
ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقران وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي
عن ابي بن كعب رضي انه كتب في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب
والحائض والنفساء بالقران لانه لا يعد به قاريا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان
وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا
نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمص اختار قوله في الاول
وهنا مشى على قول الكرخي وكذا لا يجوز كتابة القران لانه في معنى مسهم للقران
وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان لا بأس للجنب ان يكتب القران
والصحيفة واللوح على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا
لمحمد لانه ليس فيه مس القران ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض
ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة

بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يوجد بقول ابي يوسف لانه لم يمس
المكتوب والا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز
لهم اي للجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه اية
تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وقوله عم لا يمس القران الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة
من القران هذا عادة من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس
بقيد بل لو كانت اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذلك لا يجوز المس
المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بلا غلافه اذا
كان الغلاف غير مشرز اي غير مخيط بشد بعضه الى بعض وان كان مشرزا
لا يجوز الاخذ به لانه صار كالجزء منه لشدة اتصاله ولا يمسه هو الصحيح
قاله في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وصحح
الهداية انه هو الاحوط والاولى والخريطة اي الكيس احق من الغلاف فانه
لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا باس به
اي باخذ عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشا
يخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تابع له اي للماس وذكر في
الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون با
لطهارة وان امروا بها تخلقا قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ
القران وفي امرهم بالتطهير حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح
الاول وقول المصنف الاحوط اذ لا ياخذ بكمه وبيده فهو لا تعلق له بما قبله
لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ
المصحف او اللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم تدفع

وحكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به
احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القران وكتب الفقه وكذا كتب
السنن لانها لا تخلو عن ايات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي
حنيفة وان اخذه اي التفسير ونحوه بكمه لا باس به لان فيه ضرورة لتكرر الحاجة
اخذه اكثر من تكرر اخذ المصحف اذ القران يقرا حفظا في الغالب ولا يكره قراءة
القران للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع واما الجنب اذا غسل
يديه وفمه فروي عن ابي حنيفة انه لا باس ان يمس القران او يقراه والصحيح
انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث
اجماعا وتكره قراءة التوراة والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام
الله تعالى وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط
في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يده وفمه
ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سوره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب
الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمله الماكول على المشروب وقد قيل
انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سورها لا يصير مستعملا لما لم تخاطب
بالاغتسال ويكره كتابة القران واسماء الله تعالى على المصلى اي السجادة وكذا على
المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اي
الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القران او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك
التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى بطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القران
او من اسماء الله في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى
وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران ولا مسه لا يجوز
لهم دخول المسجد لغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور اي المرور لقوله عم اني

الى الاحل المسجد لحايض ولا جنب وقال الشافعي رح يجوز لهم الدخول للعبور
وقد حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف
من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا
يصلي ولا يقرا لعدمها فرع تكره قراة القران والذكر والدعا في المخرج والمغتسل
والحمام وعند محمد لا يكره في الحمام لان الما المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرا
في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما تكره اذا قرا جهرا فان قرا
في نفسه لا باس به هو المختار وكذا الا يقرا اذا كانت عورته مكشوفة او امراة
هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوف العورة وفي فتاوي قاضيخان ان لم يكن فيه
احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهر لا باس بان يرفع صوته بالقراة وان لم يكن
كذلك فان قراه في نفسه ولا يرفع صوته ولا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل
وان يرفع صوته بذلك وسياتي تمام ذلك عند الكلام على القراة انشا الله

فصل في التيمم وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير
على وجه مخصوص وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما
اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله
عم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي صورة
التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس
الارض ضربة منفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما ثم يرفعهما فينفضهما بان
يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخرى مرة او مرتين وقيل الاول
عن محمد والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب
ضربة اخرى زايدا على ذلك الموضع او على موضع اخر كما ذكرنا فينفضهما اليمنى
باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع

اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن
كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامها
اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع
جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والراس واقل ما يجوز
ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح
بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب
اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية الظاهرة عن اصحابنا في الكتب
المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيا قليلا لم يمسه يده من مواضع
التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروي الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور
في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط الاستيعاب ليس بواجب
حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الزندوستي رح قدر الدرهم عفو ان زاد منه لم يجزيه وعلى هذه الرواية تنزع الخاتم
والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اي يجب ان
يحتاط بان يوخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة وقال في الكفاية
ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون في الخلاصة لو لم
يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروي عن محمد لو ترك ظاهر
كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح
موضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه اي شرط التيمم فالنية لا يجوز
بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي وهو القصد والقصد
وهو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما
ما لم ينو التطهير مطلقا او لقربة مقصودة تصح منه حالا ولا تصح له بدون

الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث والجنابة ونحوها في الصحيح وكذا طلب
الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك اي في المكان
الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب
وان لم يغلب على ظنه واخبره اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب
للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب وهي قدر ثلثمائة
خطوة الى اربعمائة وقيل مقدار رمية سهم ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا
عدلا او الا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات سوا
الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبره مخبره
مسلم او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ بالواو والواجب
ان يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي فان عنده الطلب
ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال لما وجد الا بعد ما طلب
ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق الله تعالى سبحانه وهو منزه عن ان يقال
في حقه طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم
بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه عجزه عن استعمال
الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهر
والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة
المرض بسبب الوضوء او بالتحريك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء
من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن
عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل العدالة
شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة وعلى
الكثر اي اكثر جسده او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم

جمحك

ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه يجمع بين الغسل والتيمم عندنا
وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثر جراحة يتيمم ولا يجب
غسل الصحيح ولا التيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعي وان كان الجراحة
على اقله اي اقل بدونه او اعضاء وضوئه والكثرة اي واكثر البدن واعضاء الوضوء
صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره
المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء
الوضوء قيل يعتبر بالعدد حتى لو كان الجراحة في راسه ويديه ووجهه ولم
يكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا
او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح التيمم
ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح والجنب الصحيح بالقلم
متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في القلم
اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرض
يتيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة
الحمام على ما حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق
لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اي
غير مريد للسفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه
وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن
الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال
الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان وال الا فميل والاصح عدم الفرق وعن
ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب
عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة آلاف خطوة وقدره ابن شجاع

در تيره آعدم

بثلثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف والذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ستة شعيرات معتدلات معترضات وهو اي
الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر او القرية جنبا او جنب
بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك
بين تقدم الحدث وتاخيره وان كان معه اي مع المسافر ماء في رحله اي في اثاثه
وامتعته فنسيه ويتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزمه
اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده تلزمه
اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضع
غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا
ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم
اكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في
مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو راكب او في احدها وهو قائد فانه على الخلاف
ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج
الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها انه تذكر
في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم
ولا يظن ان هناك ماء اجزاه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب
بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان وان كان مع رفيقه
ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسال اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه
انه يعطيه اذا ساله وان تيمم قبل ان يساله فصلى ثم ساله فاعطى تلزمه
الاعادة وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسال فصلى ثم سال بعد الصلوة
فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط

فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان ساله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى
فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند
ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه
يجوز لان الماء مبذول عادة فينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء
وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء
الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال
زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو
كلبا فحينئذ ان باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه او
باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر فان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج
لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقدروه في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها
وقال بعضهم وعزاه قاضيخان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن
بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما
بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج
وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء فيه فالافضل له ان
يسال من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسال وتيمم وصلى اجزاه لان
الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في الجمع
اناث لان الماء مبذول عادة وهذا المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد
حصر راس الاناء وهو يحمله للعطية اي لاجل الاهداء او الاستشفاء اي
لطلب الشفاء به لقوله عم ماء زمزم شفاء لما شرب له لا يجوز التيمم للقدرة
على استعمال الماء ولو وهبه لاخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا

للشافعي لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا
ذكر في المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج
عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو او
نحوه من آلات الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع الماء يجب الى هل يجب عليه ان يسأل
رفيقه ذلك قالوا لا يجب ومع هذا لو سأل فقال له انتظر حتى استقي او نحو
ذلك فعند ابي ح ينتظر استحبابا الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت
يتيمم ويصلي ولو لم ينتظر وصلى صح عنده وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا
وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراده الصلوة ومع
رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا
على انه في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء
يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره
فان فات اي ولو فات الوقت ولم يجد الماء الا سؤر الحمار او البغل الذي امه
اتان يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم
اليه التيمم ليزول بيقين وايهما قدم جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء
خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك
واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما
ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة في حكمه روايتان بل اربع روايات
في رواية عنه مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية الحسن عنه مكروه
كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية البلخي عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره
وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير
كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره فحينئذ من لم يجد الا نبيذ التمر

وهو ما الذي نبذ فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابي
حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود رض ان النبي صلعم قال له
ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ التمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه
وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها
الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما احتياطا ومن
لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة
لان خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره
وليس معه احد يأتيه به يتيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة
الاستقاء او بمانع آخر يتيمم للصلوة ثانيا اذ ارادة الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة
ولم ينوه لها ولو كان تيممه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عند
وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب
ونحوه لقراءة القرآن عند الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل ان
الصلوة لا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة لا تصح بدون
الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة القبر او
الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه
لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم
المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة خلافا
لابي يوسف في التيمم للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات
ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة
الجنازة اجزأه ان يصلي به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة

وروي عن ابي حنيفة انها تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذرا
عيه يريد به التيمم تجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم
فيتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف
الذي ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما
مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور
انه تصح صلاته عندهما الا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق
وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية
الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال لا يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم
بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية
لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر
عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين
او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام
فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما يجزي عند عدم كون احد هذه الاشياء
في ملكه وقد وجد ويجب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو
وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي
ان لا يفرط في التاخير لا يقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت
جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا لفرضين او اكثر خلافا له
ولو كان معه ما يكفي للغسل او الوضوء ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا
العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بالحاجة كالمعدوم بالنظر الى
الطهارة والمحبوس في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي
بالتيمم ويعيد اذا قدر بالماء عندهما وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان

في المصر

تصح

بعد ما خرج

في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط
وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج
المصر قال ابو ح يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو
قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع
من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من
التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم
يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي بالايماء وكذا السابح لا يصلي
وهو يسبح وكذا المقاتل لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن
ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي
واحمد بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا بايماء واقفا اي واقفا بنفسه
غير سائر بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة او بسير دابته او تعدو وقيد بالمنهزم
اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان
طالبا او مريضا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع
او مرض اي لمرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع
لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام
يعيد اذا فك عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم
عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه
العقيق والزبرجد وغيرهما والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج هو حجر معروف
معرب مرداسنك والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها
وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي
يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز

بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس
من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس
ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوبات والاطعمة من الفوا
كه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان
كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى
الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما
عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي
حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض او على جنس
الارض ولا يشترط ان علوق شيء منها باليد وهذا على احدى الروايتين
عن محمد حتى انه لو وضع يديه على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية
لا ينفصل منها غبار ولا يعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الر
وايتين عن محمد خلافا لابي يوسف اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب
والفضة وهما اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة
خلقا في الارض هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب
بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولانه الذهب والفضة
ونحوهما الاثمان وله لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانهما لا يطلق
عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على
صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابي
حنيفة يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز
ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم
بالحجر الذي لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مد

توقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار
غير ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هب
الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصابه
الغبار من الوجه والذراعين بنية التيمم جاز تيمم عند ابي حنيفة ومحمد سواء
وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان
الغبار ليس ترابا من كل وجه فيجوز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب
دقيق فيجوز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي كان مائيا فعند محمد لا يجوز
لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي ان كان من اجزاء الارض فاستحال
ملحا يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه
لا يجوز لانه صار كالمائي ولهذا يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج
من كونه من الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضي خان الجواز
نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نزو
ملح بمنزلة الملح فان غلب عليها الذي لا يجوز التيمم به كالملح المائي وان غلب
عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه
يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو عليه التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه
وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او
غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض الحنا
طين تيمم معه التراب الطاهر في سفره او اخرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين
لان الغالب عليه الماء وفيه تسويد الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين
اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف
لابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم

كرج قليه بوداقلر

بالجص والحصى والاواني والكيزان والجباب والغضارة وهو الطين الحر والمراد ما يعمل منه من السكارج ونحوها اذا لم تطل بالآنك والحيطان من المدر واللبن سواء كان عليه اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء فايهما كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم به ما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اي على الغضارة المطلي غبار فانه يجوز كما فانه في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذي يتخذ منه الاواني جاز التيمم وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيدنا باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون والريح جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروي عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة رواها ابن كاس اذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما في يديه بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الائمة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكاملة الممكنة له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف

الفوت ولا حاجة الى استثناءه بعد تقييده بخوف الفوت لان الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح وذكر في الكافي يجوز التيمم للولي ايضا وكذا اذا احدث المتوضي اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه من الفوت اذ اللاحق كان خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلاته قيد بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت صلوة العيد يتيمم ويبني بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا يقضي بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوات اي ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضا ويقضي ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت بجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى وح فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضا ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند

اعتبار اولنر

العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الخلف ومس المصحف ودخول
المسجد ليس عبادة يخاف فوتها لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل
ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر
يطأ جاريته يعني يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم
الماء ويجوز له التيمم لان طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر
سبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز
الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تع وينقضه اي التيمم ايضا رؤية
الماء الكافي لطهارة ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارة
لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد
ماء غير كاف لوضوئه لا ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون
استعماله اذ المراد بقوله تع فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا لطهارتكم لانه هو
المعتبر ولا فائدة في استعماله لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة
لا تتجزى وان رآه في خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته
وان رأى المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت
صلاته عند ابي حنيفة هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان
تلك الصلوة لا تجزي ما لم يتوضأ ويصليها ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي
في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون في
صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالاخر ففي المسئلة
المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر المذكور
قول ابي ح لان عنده يلزمه التوضي به دون التيمم وعند محمد هو في حكم سؤر الحمار

فيمضي ثم يتوضأ ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضي
به عنده ولو رأى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته سواء
جاوز موضع سجوده او لا لانه قصد القطع وبمشيه ويحلله القطع ان غلب على ظنه انه ماء
وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي على
صلوته اذ لا يجوز قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي رآه ماء يتوضأ ويستقبل
الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا تجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء
والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر بالظن المتيقن خطاؤه المسافر
اذا مر بماء موضوع في الحب اي الزير لا ينقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء
الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا
والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل
لمطلق الاخذ شربا او غيره ينقض تيممه وان تعورف تخصيص الكثرة بالشرب
لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء
الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب
فعلى هذا ينقض مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم اذا مر بالماء وهو لا يعلم به
او كان نائما حال المرور لا ينقض تيممه رواية عن ابي حنيفة انه ينقض والاول
اصح وكذا لا ينقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء
من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء
الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض
او ضعف وعدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقية
لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به تيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي
وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان

الماء يكفي للمعة ولا يكفي الوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان
كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضا به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان
الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما الوضوء واما
للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ
الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدا بغسل اللمعة ليصير عادما
للماء في حق الحدث ولا يجوز تيمم للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء
الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف
يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون
بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم
وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيد
بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اي مع الذي
بقيت عليه لمعة او مع الذي يجب عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس
وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحدى الطهارتين فقط فانه يغسل
الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول
بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم ام قوما متوضين يجوز فعله
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة
فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال
الماء كالوضوء عندنا فلا تكون طهارة اضعف وكذا على الخلاف
القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة
قائمين اقوى ولهما ان اخر صلاة صليها النبي صلعم صليها قاعدا والصحابة
خلفه قائمون واما الماسح على الخف وعلى الجبيرة فانه يؤم الغاسلين

بالاتفاق

بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في الحصر بفتح الحاء وسكون الصاد
والراء المهملة وهو شرح على المنظوم وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما ولا
تصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار لاصحابها وكذا لا تصح
امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة للقاري الذي يحسن
ذلك العاري للابس ولو اماما اي صاحب العذر والامي من هو بمثل حالهما
جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الا
متداء وسنذكرها ان شاء الله تع **فصل** في بيان احكام المياه ويجوز الطهارة
اي الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة
الى ذكر قيد طاهر احترازا عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء
العيون اي الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصر الهمزة واسكان
الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر وماء البحار وتزول به اي بالمياه المذكورة
النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما
عند ارادة الصلوة لاجلها او حقيقية وهي الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة
الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زايد على لفظ الماء كماء الا
شجار كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار
القثاء ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل
لا وهو الاحوط وماء الباقلا بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو
الماء الذي طبخ فيه ومثل المرق اي ما ينطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج
من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان
رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران
والمراد ايضا ما خرج وخرج عن الرقة وما يستخرج منه رطبا كما يستعمل من الورد

وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وساير الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب
ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء
المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع
اجزائها به بالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله كاللبن فيه نظر فانه
لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة
والعصير ومما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كالاشجار والثمار
والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق او خثورة وان غسل النجاسة بالعسل
والدبس او نحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوها
لا يزيلها ذلك الغسل لانها اي الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول
اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة بتبعيتها وعند محمد وزفر والايمة الثلثة لا يجوز
ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه
شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه
اي لونه او طعمه او ريحه كماء المد اي السيل الذي يغير لونه بالتراب وبالماء الذي
يختلط به الاشنان والصابون والزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث
الاجزاء بان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء
بحيث لو رآه الرائي يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا
يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء
والا فلا وهذا فيما يكون المخالطة من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة
باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة
مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في اجناس الناطفي التوضي
بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج

في الماء

في الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه
وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص
او الباقلا ونحوها اذا انقع في الماء وتولد رقيته يجوز الوضوء به وان اي ولو تغير لونه
وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضيخان
ولو طبخ الحمص او الباقلا ان يكون الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء
جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلى بالاشنان او بشيء
اي مرسن يتنقي بما يتعالج اي اوي الناس جاز الوضوء ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء
بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء وان صار الماء
ثخينا بالخبز يجوز لا الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط
الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم اخر بان يسمى شرابا او نبيذا او شوربا جة
او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا
نحو ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه
او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء الا
اذا غلب عليه [illegible] فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروي
عن الميداني لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء به بتغير لونه وطعمه وريحه
بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن
بطهوريته اي يكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب
الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه
فانه يتوضأ اي بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان
متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع
النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر اي الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل

توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القى في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة
بنجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا
يستقر مع جريان الماء وروي عن محمد انه قال اذا اصب حب اي دن من الخمر في الفرات ورجل
اسفل منه اي من مكان الصب يتوضا جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا
جلس الناس صفوفا على شط نهر اي جانب نهر يتوضون جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح
خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الطحاوي ساقية صغيرة فيها كلب ميت او شاة قد سد
عرضها فيجري الماء عليه لا باس بالتوضؤ اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه
وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما مر من ان الاصل الطهارة ولا يزول
بالشك وذكر في النوازل انه اذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا
يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها
وغيرها بحيث لا يرى من تحته جاز الوضوء من اسفله والا بان كانت الجيفة تستبين
تحت الماء فلا يجوز الوضوء وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا ما المطر اذا جرى
في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسة وكان اكثر الماء لا يجري
عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبار للغالب اما اذا
كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو اي
الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا
للغالب واذا سال المطر من السقف ومن الثقب اذا كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع
بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطة النجاسة لاحتمال
انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب ان كانت
على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد
اصابة السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر

للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضا المتوضي به
على الوقار اي بالتاني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضي يمينه الى
اعلى الماء يعني مورد الماء اي الجهة التي ياتي منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط
الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق وبقي جريه اسفل المكان الذي سد منه
كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كساير المياه الجارية اما الحد في جريان الماء اي
في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ذهب بتبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس
جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث اذا رفع بيده اي يكتنف ما تحته وينقطع الجريان
فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا
كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته
لا يتنجس وان رئي ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه انه اذا كان قليلا يرى ما تحته
يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك
الماء الراكد ونزل من اعلاه اي اعلى النهر ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء الطاهر
الماء الراكد المتنجس بسيله فانه اي الراكد يطهر بغلبة الجاري عليه ولو توضا انسان
منه جاز اذا لم ير لها اي للنجاسة اثر من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجاري

فصل في بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم
يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك
مطلقا وللشافعي واحمد في القلتين فما فوق والدلايل قررناها في الشرح الحوض
ان كان عشرا في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء
مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان
جوانبه ستة وثلثون واما عمقه والمختار انه لا تنحسر اي لا تنكشف ارضه
بالغرف وقيل ان لا يصيب يد المغترف الارض وقيل قدر ربع مفتوحة
اصابعها

مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضة فقط وقيل
مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان
ومكان ذراعهم وفي نظرهم بناء في الترجيح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة
فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم يرلها اثر واذا كان النجاسة مرئية هكذا
وقع في نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة
غير سقطت من الكاتب وسلفت بها النسخ وبعضهم مشايخ العراق
قالوا في غير مرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق
بينهما الا في اللون والنجاسة ليست للون والحوض الصغير نجس في نجس
فادونه وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالجاري لعموم البلوى
وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا
يتنجس من الماء شيء بالشك ويبتنى على هذا اي على تاثير الواقع في الحوض في
موضع الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضئ وجهه في حوض كبير وهو عشر
في عشر فصاعدا فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع قبل التحريك
هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير
الماء المستعمل شايعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز
لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اي
يقاس ما اذا كان الرجل صغو فاتيوضؤون من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخا
رى وعليه العمل في اجناس الناطفي ان اغتسل من حوض كبير فلا خر ان يتوضاء
من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل
فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضاء او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة
والاصل فيه اي في الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم

من انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضاء الا ابعد اعنها بقدر حوض صغير واذا
لم يكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى دروي عن الفقيه
ابي جعفر الهندواني لو توضا المتوضئ في اجمة القصب اي في المقصبة وكان
في الماء فان كانت الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب
لم يجز وضوؤه لاستعمل وان خلص الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء
المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب ببعض وكذا الحكم لو توضا في ما
فيه ذرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضا في غدير
وعلى جميع وجه الماء جغز واره بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة
بعدها واو ثم الف واخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امارة علامة
فتحها وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهي شيء اخضر
يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء
لان الماء يخلص بعضه من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون مانعا
خلص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضا من حوض قد جمد
ماؤه والجمد على وجه الماء دقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا
قطعا لا ينحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء
بمنزلة الصخر ونحوه وان كان الجمد قليلا بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه
فثقب في موضع منه الماء متصلا به والثقب كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه
اي في الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضا به اي بالماء الذي في اسفل الثقب
انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد
فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل فيما قليل
فيفسده وقال عبد الله ابن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس

اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر واذا كان اي لو كان الماء متصلا بالجمد لكونه
عشرا في عشر والفتوى على قول نصير وابو بكر الاسكاف لما قلنا واما اذا كان الماء
تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر
ينفصل بقوته عن سائر بالخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ
المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان
الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان
كان منفصلا لا يفسد ولذا قال وهو اي الحوض المنجمد كالحوض المسقف في الخلاف
والحكم والتفصيل وان نقب الجمد فعلى الماء فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد
او يعلو في النقب كالماء في القدح فان علي في النقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب
واصابته نجاسة اي يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان
ما في النقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل نجاسة اي فلا تزول ما لم
يخرج ما في نقب اي ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما يأتي في حوض الحمام ونحوه
ولو توضأ انسان من نقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته في الماء جاز وضوءه
على كل حال كبيرا كان النقب او صغيرا وان وقعت فيه وهو دون عشر لا يجوز الوضوء
ولو وقع في النقب المذكور شاة او غيرها فماتت اذا كان الماء تحت الجمد
عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في النقب ايضا لان الموت يحصل غالبا
بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل في النقب قبل التسفل منه او كان الواقع
متنجسا فان ما في النقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس
جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر ولا ينجس بالعرف
فلا يتنجس ولو كان ماء الحوض عشرا في عشر فتسفل اي نزل فصار سبعا في سبع
مثلا فوقعت النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد

والا

ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير
خاف فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه
كبيرا وبه اي بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارا ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل
من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر
واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضيخان
وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال
ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له
كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج
مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب
والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر
اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة
حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب لو توضأ فيه انسان ووقعت
غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في اربع دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء
المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض
اكثر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون
كالجاري فيتكرر استعماله الا ان يتوضأ في موضع الدخول او في موضع الخروج
جاز وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اي
من نبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب الينبوع ذكره
العين باعتباره وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين
يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء
في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها

وقال القاضي الامام فخر الدين خان في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير
غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي ان علم خروجه غير
ماعته لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اي وان لم يعلم
خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضي بالثلج واذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على
العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم ان اقدر على استعماله كذلك والا اي
وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عنده لكنه يتيمم ولا يجوز به امراره على العضو
من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كبير اي
حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك
النهر جاز وضوؤه لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع
وكرى رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم جاز وضوؤه
الكل اذا كان بين المائين مسافة وان قلت اي ولو كانت المسافة قليلة ذكره
في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء الاول في
موضع الجريان وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم
تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل فيه يده وفي يده قذر لم يتنجس
واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف
بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اي الحال
ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا
متداركا بكسر الراء اي متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان
في الفتوى حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب
ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتأخرين من قال هو اي ماء الحمام
عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تدارك الاغتراف

مع دخول

مع دخول الماء من الانبوب اولا لاجل الضرورة الا جري الى الحوض الكبير الحق
بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر في الشرح ولو ادخل الجنب
والمحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس على يده
نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة على رواية كون الماء المستعمل نجسا
لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر
لانه لا يصير مستعملا عندهما والمذكور في الفتوى ان ادخل الجنب او المحدث
يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير الماء مستعملا للضرورة وان ادخل
رجله فيه وهو الاصح مستعملا للضرورة ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم
في الماء لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا في الصبيان مسلم لانهم
ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق
وقد حققناه في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان
معه من يراقبه جاز الوضوء بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك
لا يتوضأ به استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس
بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج منه مثل وان المختار انه يطهر بمجرد
ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضي
راسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفه فيه بنية يجوز المسح بالاتفاق والمشهور
عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه
في الشرح **فصل** في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة اي بالاثار الواردة
عن النبي عم قولا وفعلا لا بالقران من كل حدث موجب للوضوء احترز من الحدث الموجب
للغسل كما سياتي ان شاء الله تع اذا لبسهما على طهارة كاملة ايجاد الحدث
وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث

لاوقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل الطهارة ثم احدث جاز
له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما و
ليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي رضي الله عنه جعل رسول
الله صلعم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداء وهاي اول
المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك مطهر بطهارة
الغسل ولا يعتبر الا المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة
الصبح ولم خفيه الا وقت الظهر ثم احدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت
العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت
العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل
رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح
عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشا
فعي فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلاف في المبني على هذا
فيما اذا توضا مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها في الخف قبل ان يغسل الاخرى
وادخلها في الخف فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه
ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان
ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر
والطهارة الناقصة في طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة
ناقصة وهي المراة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة
ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس او هي حامل ومن بمعناها كصاحب
سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدايم او الجرح
الذي لا يرقا اذا توضات ولبست الخف قبل ان لا يظهر منها شيء من دم الا

بار[illegible]

الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة الوضوء
اي بعدما ظهر شيء تمسح في الوقت فقط ان احدث بعد اللبس حدثا غير عذرها
عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين في الشرح ولا
يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل ولو تيمم عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك او خرج
ما طهر لو توضا ولبس خفيه ثم وجد ما قدر ما يتوضا به فانه يتوضا به ولا يمسح على خفيه
لانه وجب عليه الغسل كما لو توضا ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح
على خفيه وكذا لو توضا المسافر ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ما يكفي للوضوء فانه يتيمم
ويصلي فانه احدث بعد ذلك وعنده ذلك توضا وغسل رجليه ولا يجوز له المسح
لان الجنابة حلت القدم ولا يصلي والمراة فيما في مسح الخف سوا لان النساء
والنساء تابعات للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما
اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رضي الله انه قال لو كان الدين
بالراي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظاهر الخف دون باطنهما وفي رواية لان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب
ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر ابن الخطاب رض انه مسح على خفيه
حتى روي اثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الا
صابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة
وغيرها ويستحب ان يبتدا من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان
المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة ففرض ذلك المسح مقدار ثلث
اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي وهو المختار لا كما قاله
الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق ومدها الى رؤس الاصابع
لحصول الفرض وذلك لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة

وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يخالف السنة في جميع ذلك وكيفية
المسح المسنون ان يضع يديه اي اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما
الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول هو السنة
ولو مسح برؤس الاصابع ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء
متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابع وفي المتقاطر البلة الثانية غير الاولى
وفي اقامة السنة يجوز استعمال البلة لفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين
لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف
لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة ولو
مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما اي جوانب الرجلين لا يجوز
مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص وذكر في المحيط
لو توضا ومسح ببلة باكثر اي ببلل الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه
ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقية بعد المسح
لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضاء
ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم تنغسل احدي رجليه او اكثرها
او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض او المشي
عن المسح وكان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس
دابة والاصح انه ينوب لانه مطر حقيق وكذا اذا اصاب خفيه المطر ينوب عن
المسح وان لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء
والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه الا بالنية عندنا ايضا لا داعي
لان المسح خلو عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب
علمائنا ومن ابتداء المسح اي مدته وهو مقيم وسافر قبل تمام يوم وليلة

مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي ان المعتبر اخر الوقت وهو
فيه مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما و
ليلة او اكثر لزم نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين وان كان
قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليله لانه مدة المقيم ومن لبس
فوق الخف قبل ان يمسح على الخف عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له
وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز
المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان
مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين يجوز المسح عليه سواء لبسا او فوق
الخف كالذي من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل
لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيقا من كرباس او نحوه جاز المسح
عليه كما افاده المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن
فرشتة في شرح المجمع عن فتوي ذي مرعدم الجواز لان الشاذي رجل مجهول
لا يجوز تقليده فيما خالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره
بالرجل ليس بشرط اذ كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح فان
احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس
الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث
كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا
قصد فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه وان شاء عاد المسح على الاخر وعلى
الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على المسح المنزوع من غير اعادة
المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المنخرق وان كان اي ولو كان
خفاه غير منخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق

كبير بيتين اي يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلث اصابع صلوا وعيرها من اصابع
الرجل ومن رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح
والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور
الثلاثة التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه
خلافا لزفر والشافعي لان القليل عفو لدفع الحرج دون ثلث اصابع وقيل
لان الاصابع هي الاصل والثلاث اكثرها اذ كان الخرق في خف واحد قدر
اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك
جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلاث في خف واحد فلا يجمع لو
كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في احدى الرجلين
وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز صلوة وكذا لو انكشف ثمن
كل من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكورة في الشرح وان
كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالاتفاق
فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلاث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع
ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور الانامل
واحدها مانع ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها اي من الابهام
جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع
في اخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلاث اصابع وانفتح
اي مقدار ما ينفتح من اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم
الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي
الشان لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء المذكور والمراد
به المقدار المانع يبدو حالة المشي اي حالة رفع القدم ولكن يبدو حالة الوضع

يمنع

يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع
وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع وان كثرت لان ستر الخف لما فوق الكعب
ليس بشرط وكذا جاز المسح على الكعب وفي فتاوى قاضي خان وما يقال له بالفارسية
جاروق اذا كان يستر القدم لا يرى من العقب او الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع
او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم جميعا وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية بشنين
وهو ان يكون مشدودا وفيها لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع
او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا مسح على الخف القدم
عن موضع من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض
القدم من موضعه من الخف عن مكان فقد روي عن ابي حنيفة انه اذا اخرج اكثر العقب
عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب ربع القدم والربع حكم الكل وفي بعض الروايات
عن ابي حنيفة اذا صار النزع بحال متعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا
فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان يخرج اكثر القدم الى ساق الخف
انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان الاكثر حكم الكل وقيل ينتقض
بخروج نصف القدم في بعض الروايات ايضا اذ بقي في موضع من القدم مقدار ثلاث
اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي هذا القول رواية
عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض
المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل مسح على الخف ادخل الماء
الخاض في الماء ان ابتل جميع احدى القدمين ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه وكذا
لو ابتل اكثر احدهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح
رجل اخرج عقبيه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في قدم الخف اي موضع المسح
له ان يمسح ما يخرج صدور القدمين عن الخف اي موضع القدم منه الى الساق ابدا او

حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتوى
ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من الخف ويدخل لا ينتقض مسحه
لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج
الى الساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا
لو كان الخف يمشي على صدور القدمين وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح
وعن محمد انه قال الخف فيه فتق مفتوح ببطانة الخف من خرقة او من غيرها متفق
يجوز الى الحال كون ذلك الشق الذي هو الناظر محدودا في الخف وفي بعض النسخ
يجوز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم مقدار ثلث اصابع كذا ذكره
في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الرأس ولا على البرقع بدل
غسل اربعة وهو ما تجعله المرأة على وجهها محزوقا ما يحاذي عينيها ولا
على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليدين لاجل البرد او الطير
او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهي ما يشد على العظيم المنكسر من
العيدان وان شدها اي ولو شدها غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين
للحرج في الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعية
تحتها وان كان السقوط عن برء في الصلوة لزمه الاستيناف ولا يجوز البناء
والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها
بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن
يقدر المسح على نفس القرحة فلا يجوز المسح على الجبيرة ونحوه لعدم الضرورة و
الخروج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا لان الناس عنه
غافلون اي يظنون انه اذا اضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر
المسح على نفسها القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح

عليها

عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي عليه السلام امر
عليا بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل
بالاجماع اما الاستيعاب في المسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي
حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه
مال صاحب الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفي
في المسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الراس وهو الصحيح لان المسح لم يشرع تكرارا وقيل يكرره
ثلاثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوه
مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة
لا بد ان تكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزيادة اذا كان يضره
حلها الغسل ما حوله الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة و
والعصابة الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل
فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحد رجليه قرحة فمسح عليها و
غسل الصحيح جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم
احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه جمع بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما
جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احد الرجلين من الكعب او دونه او دون
الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة
ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان ما بقي من ظهر القدم المقطوع منه مقدار ثلث
اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن ما بقي من الظهر القدم المقطوعة
قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشان وجب غسل موضع المقطوع
ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل
المقطع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان

مقطوع الاصابع من احدي الرجلين وكليتهما وبعض خفية حال عن القدم فمسح
على الخف فان وقع المسح على المفسول ما بقي من القدم اي ان وقع المسح على المقدار
الذي فيه القدم من الخف وحال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلاث اصابع جاز المسح
لوجود مسح المقدار ثلاث من المفروض والآ اي وان لم يقع المسح مقدار ثلاث اصابع
على الموضع الذى فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا
كان الخف واسعا وبعضه حال من القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم
لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل
توضأ فمسح على الجبيرة ولبس خفية ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ ومسح على الجبيرة
والخفين لان طهرته كاملة لم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برأت
لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في الشرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح
واذا كان الشقاق رجليه او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او المحتم يتر الماء
فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده
وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضؤه استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عند
هما فان لم يستعين بغيره وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما على
هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول على عن النجاسة ووجد
من يوجهه ويحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف
بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضيه بان لم يكن عنده احد او كان فا
ستعان فابي جازت صلوته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب
وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند
ابي حنيفة الا ان يكون مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او
منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل فقط لا يجوز

المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء قال في المغرب شف الثوب اذا رق
حتى رايت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان وتغني الشفوف
تاكيد للشفافة وفي بعض لا ينشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجورب الماء
في نفسه كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوز ان الماء الى القدم وكذا في فتاوي
قاضي خان وعليه على قول ابي يوسف ومحمد الفتوي قال في الذخيرة وقيل رجع
ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل
وقال للعواده فعلت ما كنت منعه اي امنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه وحد الجوربين
الثخينين ان يستمسك اي يثبت ولا يسترسل على الساق من غير ان يشد بشيء عند
ابي حنيفة وهذا احد اخر للثخينين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان ثخينا
يمشي معه فرسخا فصاعدا فالجورب اهل برق فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة
وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود
التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من لبسه
الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي
والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين
والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح
عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجوارب ليس مخصوصا بما ينسج على الهيئة
من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل من الصوف
لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق
ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم فالمعلوم من الجوق دخل تحت ما هو من الغزل
لا تحت الكرباس في الحقيقة ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا
او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا

واكثر على الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله
تحت ما هو من الغزل لجاز الجاورب بطريق الدلالة فانه يستحسن امسح من المعمول
على اليد من الغزل على الاصح اذا كان كذلك فلا يشترط يجوز المسح عليه ان يستر
الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم النعل **فروع** اذا تمت مدة المسح
وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا
اذا نزع بعد تمامها وفي فتاوي قاضي خان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد
ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها وهو لو قطعها وتوضأ احتاج الى غسل الرجلين
فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول
اصح انتهى والذي يظهر ان الاصح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين
فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة
لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من
البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على تحقيق الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه
في الشرح **فصل** في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة
الناقضة المعاني اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل
شيء خرج من القبل والدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة والريح
غير ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال وان خرج من قبل الرجل او المرأة ريح
منتنة فالصحيح انه اي الوضوء لا ينقض ذكره في المحيط ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر
غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل ينقض
والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة
وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعند محمد يجب عليها
الوضوء للاحتياط وذكره في جامع قاضي خان وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ

للاحتمال

للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن يحتمل كون الريح
من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض
والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج
لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين يجب عليهما الوضوء
لاستتباع الرطوبة وهو حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان
خرج الدود من الفم او من الاذن او من جرحه لا ينقض لان الدودة طاهرة
وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل
الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء والاحوط
ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل
شيء يدخله وطرفه خارج واما ان غيبه فخروجه ناقض لالتحاقه بما في البطن
وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله
فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكره قاضي خان من غير ذكر خلاف
وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر
في الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم
من الانف لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا
سعوط لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوي قاضي خان و
ان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا
ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا باس به بل يستحب اذا كان يوسوس
ويجب يوس الشيطان ان كان لا ينقطع الا بقدر ما يصلي الصلوة
وكذا الحكم لو احتشى دبره لا ينقض وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة
لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها

رطبة انتقض وضوءه وان لم يكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب
في الدبر فان خروجها ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان بل الطرف
الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض كما مر وان سقطت
كانت يابسة لم ينقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطنة التي تحتشي
بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم القطن مطلقا اذا سقطت او كانت رطبة
نقضت وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل فابتل داخل
الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى الخارج الحشو او لم ينفذ للتيقن
بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة
فكما ينتقض بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج ينتقض واما اذا
احتشت في الفرج الداخل فان نفذ البلل الى خارجه اى الى خارج الحشو
انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما في حشو الا
حليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين واما النجس الخارج من
غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سنذكر
خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد
لقوله عليه الصلوة والسلام الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء
فانه اذا كان ملء الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا
بتكلف فانه ينقض وضوءه سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء
وعن الحسن لو قاء الطعام والماء من ساعته لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع
وقاء في ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطة
النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينقض وذلك
لانه طاهر في نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان القيء بلغما لا

لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال
ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه تنجس بالمجاورة ولهما انه لزج
لا يتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي
يوسف حتى قال يكره ان يأخذ بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر
مذكور في الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من الرأس او من الجوف سائلا
او علقا ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق
وان كان علقا اى متجمدا لا ينقض اتفاقا وان غلب على السائل على البزاق
نقض وكذا ان كان مساويا له بان كان اصفر ناصحا فان كان اقل صفرة من ذلك
فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم اذا خرج من اسنانه وان صعد الدم من
الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر
سائر انواع القيء وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض وان لم اى ولو
لم يكن ملء الفم كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست
محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملء الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف
فان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم
ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر
ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض
وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الصحيح
لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اى الاتحاد اذا
كان اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اى الاضطراب
والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا تفسير اتحاد السبب
اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل او لا فان سال بنفسه نقض

والا فلا خلافا لزفر لقوله عليه الصلوة والسلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان
يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل
قوله الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه
مسائل منها اي من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة الجدري والبثرة
قشرت فسال منها ماء خالص لجذب من الخارج والنابت عليه او دم او صديد اي
ماء اصفر رقيق عن الدم او القيح ان سال عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل
عن رأس الجرح لا ينقضه وهذا يشملها اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر
فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض
والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان انه افاد ان
ينحدر ذلك الشيء عن رأس الجرح اي ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا كان
على رأس الجرح اي او البثرة ونحوها فلم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون
سائلا ناقضا اذا خرج ونحا ويكون خروجه الى موضع يلحقه اي ذلك الموضع حكم التطهير
اي يجب تطهيره في الموضع او في الغسل او فيما ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك
البعض الذين فسروا السيلان بهذا اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او الى اذنه ان
سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما دون قصبة الانف
وصماخ الاذن الى الخارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن
ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح
ثم وثم او القي التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وتشرب فيه ينظر انه ان كان
بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا فلا ينقض
لان المعتبر خروج ما من شأنه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل ما في فمه
فانه ينظر لو بزق اذا كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه

وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على
سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة
نارنجية يتوضأ احتياطا لانه سيلانه بنفسه اظهر وهذا لو عض شيئا فرأى اثر
الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قال قاضي
خان وقال بعضهم المشايخ ينبغي ان يضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الشيء
الذي وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الطحاوي سئل ابراهيم
عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال اذا كان موضعه معلوما وسال
نقض وهو نجس وان لم يعلم فعن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد فعل
مضارع من مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اي كسائر اصحاب الاعذار
لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب العذر ولا فرق
في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد
وغيره ومن الاوجاع اي اعرفهم بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين
او الاذن او السرة او الثدي ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف
ما اذا كان بدون وجع وفي الفتاوى الغرب في العين وهو بفتح الغين المعجمة و
سكون الراء خراج يخرج في ماء فيها بمنزلة الجرح الذي لا يرقا اي يجف ولا يسكن
وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح واما صاحب الجرح الذي لا يرقاء بالهمزة اي لا يسكن
دم عن النزف ومن به سلس البول اي عدم استمساكه والمستحاضة وكذا من به
رعاف دائم او انفلات ريح او استطلاق بطن يتوضأون لوقت كل صلوة فيصلون
بذلك الوضوء في الوقت ما شاء ومن الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل
وضوؤهم وفي بعض النسخ وكان عليهم استئناف الوضوء لصلوة اخرى
ولفظ القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوؤهم بالنظر الى صلوة فلا يبطل

بالظل الى الصلوة وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى
تذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بناء على
ان وضوءهم ينقض بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول
فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابي يوسف ففي الصلوة المذكورة حصل
دخول ولم يحصل خروج منتقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة
ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد
الدخول فينقض عند الثلاثة لا عند زفر وينبغي وجوب المجروح ان يربط
جرحه تقليلا للنجاسة ان لم يكن منها قيا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان
وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لانه نجاسة
غليظة هذا اذا علم وغلب على ظنه انه اذا غسله لا يستنجس ثانيا قبل اداء
الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك الدم بحال
يستنجس قبل الفرغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار
للفتوي وقيل لابد ان يغسل في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر
اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب العذر
لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي والحائض اذا احتشت
ومنعت الدم من الخروج حيث لا تخرج من ان يكون حائضا لان صفة الحيض
اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة الخروج الناقض ولو كان
رجل به جدري خرج منها ماء صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب
العذر فتوضأ منه ثم سال القرح التي لم يكن سائلة قبل الوضوء نقض ذلك
الوضوء لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة
جرحين في موضعين ومن واحدهما الارقاء ولو توضأ لاجله ثم سال الاخر

ولهذا المعنى المقصد لايكون صاحب العذر على الاصح

البدن

وعلى هذا

وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب
عذر فتوضأ ثم سال في الاخر الذي لم يكن يسيل ينقض وضوءه لما قلنا و
صاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو
من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه
وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر
فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب
عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من
العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى اخره فيشترط في الثبوت استيعاب
الوقت بالحدث على هذا الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت
بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه فيما بين ذلك
يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر
للحدث الآخر غير الذي ابتلي به والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره
في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره فانما
لا ينقض به في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار
وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب العذر بالنظر الى العذر وصلى على
الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صلى بطهارة الاصحاء وكذا
لو كانا على السيلان وتم الانقطاع لانه منقطع فان كان قد توضأ
صلى بطهارة المعذورين معذور وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى
على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء
وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع والانقطاع يمضي باستيعاب الو
قت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي العذر والعذر منقطع

ونحوه من الحدث الذي ابتلي به صح

المنقطع فان كان قد توضأ

تم الانقطاع

وكذا في الكافي رجل استنثر اي استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة
دم اكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو الدم والطين والمراد به ناقطعة مجتمعة
من الدم الجامد لم ينقض وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد عبارة الطبيعة تخرج
من الدموية والدم نجس هو المسفوح اي السائل وان قطرت الى الدم فانه وذكر
وبوّث انتقض وضوءه السيلان القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص صورر
العضو وامتلأ دما ان كان ما معه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض
به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مص دون ذلك لا ينقض اما العلق ان مصت
الواحد منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال الدم
انتقض الوضوء وان لم يمص ذلك القدر لا ينقض واما الذباب او البعوض والبر
غيث ونحوها فانه اذا مص وامتلأ دما لا ينقض لما ان الدم القليل الدم ليس له
قوة السيلان والقيء القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما
حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب
لا يمنع جواز الصلوة وان ادى لو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع
في الماء القليل لا ينجس لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض
الوضوء اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه الارض او متكئا اي معتمدا
على مرفقه او مستندا الى الشيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم
اي صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء لسقط لقوله عليه الصلوة والسلام
العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفي الكافي لو نام مستندا الى الشيء لو
ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينتقض لانه اذا نام
عنه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوي وهو مختار
صاحب الهداية والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل

ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس
بحدث وقال الحلواني لم اذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم
قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يفهم
عن حرف او حرفين فلا وان نام وان نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او
ساجدا حتى يضع جنبه فلا وضوء عليه لقوله عليه الصلوة والسلام لا يجب الوضوء
على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف
بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة
اما خارج الصلوة فيكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة فيكون حدثا والية
مال المصرحتي قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة
الحلواني وقال في الخلاصة وظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة
وفي الصلوة وفي الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على هيئة المسنونة
في السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا وان لا فهو
حدث الوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء في الصلوة وخارجها وتمامه
في الشرح وان نام قاعدا مرتبعا او غيره من هيئة القعود او واضعا اليته
على عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض
وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر وفي فتوى لو نام قاعدا ووضع اليته
على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المستصفى
انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع
جانب الخلف من مقعده وزال التمكن واما جعل اليته على عقبيه ولم يضع
بطنه على فخذيه فعدم انتقاضه ظاهر وهذه الصورة الملتزم ولو نام محتبيا بان

جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشئ يحيط من ظهره عليها لا
وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في
هذه الحالة راسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام متربعا لا ينقض
الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه
بالارض وان سقط النائم نوما غيرنا قض ينظران وعن ابي حنيفة ان انتبه
عند اصابة الارض فعليه الوضوء وعن ابي يوسف انه ينتقض وان انتبه قبل
السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه اذا زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه
انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزيلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على
رواية ابي حنيفة وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود
او حالة الاستواء لا ينقض وضوءه في الحالين لتمكن مقعدته وان كان في
ذلك حالة الهبوط ينقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او السرج لا
ينقض وضوءه في الحالين اي حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء
وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض الوضوء وان قل لكونهما فوق النائم
اذا انتبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ان الرجل من المرأة هذا حده عند ابي
حنيفة في الجانب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قال محمد في المحيط
انه اذا دخل في بعض مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري فهو سكران بالاتفاق
يحكم بنقض وضوءه لزوال المسكة وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع
وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة عامدا اي عالما بانه
في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام من ضحك في الصلوة
قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه في الصلوة الجنازة او سجدة
التلاوة او سجدة السهو لا ينتقض وضوءه ذكره في الشرح لان الحديث ورد

في الصلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلوته فقهقه
فسدت صلوته لا ينقض وضوءه كذا ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو المختار
وقال محمد في المحيط فسدت صلاته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتا
خرين وعن ابي حنيفة نقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختياره فخر
الاسلام في الاصول ومن بعده في الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد
الصلوة ولا وضوءه والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه
الصبي في الصلوة لا ينقض وضوءه لانعدام معنى الجناية اما التبسم فلا ينقض
الوضوء بالاجماع وكذا لا ينتقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام غير المسموع وحد
القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول
غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اي لمن
عنده وهو الذي حده به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه او لا وقال
بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك
عن القراءة فهو قهقهة وقال بعضهم حتى يسمع صوته لا ينقض والنواجذ
بالدال المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم
ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر في الفتوى الخاقانية
وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة
لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النص ورد في القهقهة
والضحك دونها وحد الضحك ان يكون هو مسموعا له دون جيرانه وكذا
المباشرة الفاحشة ناقض الوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذي عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وان يمس بطنه ببطنها او ظهرها او فرجه
منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل والدبر وذلك لان هذه الحالة

يغلب فيه الخروج المذي فاقيم السبب الغالب مقام المسبب ولمس
الذكر واكل كل شيء مما مسته النار مباشرة كالشواء او بحائل الغير فانه لا
ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى في مس الذكر
اما اكل ما مسته النار فالشافعي لم يخالفنا فيه واما مالك واحمد بن
فقال الشافعي ومن كلمس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان
بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمه مطلقا وقال
مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفية في الشرح ولو
حلق الشعر اي شعر رأسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ
لا يجب عليه ما امر عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر
او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله
من الحدث لا يختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو
كان في بعض اعضائه بثرة وتجلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشرها
او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل
لا يبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء
وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك انه احدث
وشك ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك
هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء
في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول
بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا
يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام
قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا

فهو على وضوء

فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام فعليه
الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي اي
عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللا بعد
الوضوء لا يعلم هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان
الشيطان يريه كثيرا لا يلتفت اليه ليستيقن بالطهارة وشك في الحدث وينبغي
ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة او يحتشي بالقطن
فصل في بيان النجاسة غليظة الحقيقة النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة
غليظة ونجاسة حقيقة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان
والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر ونحو الجلاب اي
اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء
نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فانه فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا
لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم
او كتابي فان تلك اللحوم بلا تسمية نجسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان
بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد
مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز واصل هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب
الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكاة قاله في الاسرار وغيره وقد حققنا
في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا ذبح بلا ذبح وكذا جلده فانه
اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر
الرواية انه يطهر عند اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروي
عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة
عليه وهو الصحيح اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي

غيره

وهو جميع نوع البقر والفيل فكلها نجس غليظة عند ابي حنيفة وعندهما
نجاسة الاورث والاخثاء سوى الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا
في غيرها بول الحمار وخرو الدجاج والبط وكذا خرو الاوز والحبارى وما اشبه
ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة بالاجماع واما النجاسة
الخفيفة فهو كابول ما يأكل لحمه وهو عند ابي حنيفة وابو يوسف اما عند
محمد فبول ما يوكل لحمه فهو طاهر وهو قول مالك وخرو ما لا يأكل لحمه من
الطيور والخرو هو رجيع الطير وكون خرو ما لا يأكل لحمه بنجاسة خفيفة
انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وروي عنهما
ان النجاسة غليظة وروى الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما
هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوط في الجامع الصغير
لقاضيخان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية
وقول المصنف وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يأكل غير صحيح لما مر
من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرو ما لا يوكل طاهر عند محمد
واما بول ما يوكل فنسلم وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو
نجس نجاسة غليظة وروي عن محمد في الذي يعتاد البول ابو جعفر
ابوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه
ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاواني
فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرو ما يوكل لحمه من الطيور سوى
الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور
ونحوها للاجماع على اقتناءها يعني تربيتها في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان
خروها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا ينجسه لكونه طاهرا

وكذا

وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث
لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان
وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو
طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة والبيضة اذا
وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت
من امها رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها
في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما تكون في معدة
الرضيع من اللبن طاهرة عند ابي حنيفة اذا اخرجت من شاة ميتة سواء
كانت جامدة او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة فان تخلو متنجسة
تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في
لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
في رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي
روايته عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر
غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى
لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه وكان طاهرا
او لم يرد عنهم انهم جمعوه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة الماء ولا
ان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا
فرق في ذلك كون مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث
والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله من به حدث ولو
بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد
باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء

فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضا او اغتسل وهو
محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد ولا يصير الماء مستعملا عنده وان
كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير المستعمل اذا زال
عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة
التطهير وعند البعض لا يصير المستعمل حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما
اذا زايل العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن
احتراز عما استعمل في غيره كالثوب مستعملا فانه لا يصير مستعملا ولو كان
مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة
السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امرأة غسلت القدر او
القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين وكذا الرجل لا يصير ذلك
الماء مستعملا ان لم يكن على يديه احدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين
والافعلى قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب
اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني
لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير
مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا
للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه
لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد رحمه الله تعالى وقال ابي يوسف
لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء
يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل
الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغترف في البزبية

القربة افسده وان غمس للطلب ولو ليس بنجسة على بدنه ولم ير فيه جسد لم يفسد
عندهم جميع اقول وكذا لو ولك لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء
في الاصح انه لا يصير مستعملا وكذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في
الاناء وعلم انه ليس بها نجاسة يجوز الوضوء به وان شك في طهارتها يستحب ان
لا يتوضا به جاز هذا اذا لم يتوضا به فان يتوضا به ناويا اختلف فيه الماء فروي
والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انغمس غسالة
الجنب في الاناء لا يفسده اما ان سال فيه سيلا قليلا فانه يفسده وعلى هذا حوض
الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسد ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء
المستعمل ويجوز الانتفاع به دون الماء النجس في تحويل الطين وسقي الدواب وكل اهاب
دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم الجلد قبل الدبغ
واذا طهرت جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير فانه نجس
والادمي لكرامته ذكر في الشرح اي الشرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ حرق به وكل
حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ما
كول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفي في اول الفصل جلد الادمي
اذا وقع منه مقدار الظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الخاقانية كل ما كان سؤره
نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده
دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها
وريشها وسنها وصوفها وظفرها وحرمها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة
منها طاهر اذا لم تكن عليها دسومة لما روي عن عبد الله ابن عبد الله بن عباس قال
انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف
فلا بأس به والكلام عليه مستوفى في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر

برجي السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند الفيل بخس العين كالخنزير
فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروي عن محمد لو ان امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها
سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها لان الطهارة في هذه الاشياء ثابتة وكذا
سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن
محمد انها لا يجوز اذا زاد على القدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبيجابي بكسر الهمزة و
اسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والفتح ثم نون الساكنة وكاف مفتوحة
منسوب به الى اسبانيكت قرية من قرى اسبيجاب في شرحه الاسبيجابي فروة اذا
اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل
لانه يتنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع عصير وان علم انه مدبوغ
بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء نجس
او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناء على
ان الاصل الطهارة والدباغة هي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين
حقيقة وحكمية فالحقيقة ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص
والسبخة وغيرهما ولو اصابه الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود نجسا والشب
والملح والقرظ ونحوها واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد دون زوال النتن
عنه من غير استعمال بشيء من الادوية بل اما بالتتريب اي جعل التراب عليه او جعله
في التراب او بالتشميس اي وضعه للشمس او بالقائه في الريح فنزول رطوبات
بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا اما فعن ابي حنيفة في عوده نجسا ولنا
في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة لان هذه
رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه
مني ففركه ثم اذا اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها

الماء وكذا البئر

وكذا
الماء البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها ففي كل من هذه المسائل روايتان
في عودها نجسة والاصح في غير المني عدم العود وفي المني العود وقوله وفي
فتاوى قاضيخان ان الاظهر في البئر ان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في
فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط ان الاظهر
ان لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد **فصل في البئر** وإذا
وقع في البئر نجاسة نزحت اي خرج ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة
لها فلا يحتاج الى غسلها او بشيء آخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة
او ما هو نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي عن
انس انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها
عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب
والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل فان ماتت
فيها حمامة او دجاجة او سنورة او ما قاربها في الجثة ينزح منها اربعون
دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر
من قول القدوري الى الستين لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة
اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا البيان الايجاب والخمسون
بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي ينزح جميع الماء لما روي
عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر ابن عباس فاخرج وامر بنزح
والخنزير حيا وان لم اي ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب
في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فالم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر
السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلاف
في النزح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكره اذا خرج حيا وقد اصاب

الا ان ينزح وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب صح

الماء فيه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء
الماء ولكن لا يتوضأ منها احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة وان احدث
عنه الوقوع دمع لان توضأ جاز الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا
كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البير نجسته لا القبل لانها تبول
منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح لتنجيسه بسؤره والاظهر
وجوب النزح على اختيار قاضيخان وحققناه في الشرح استحبابا كذا في
الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب الشك
كذا روي عن ابي يوسف في الفتوى ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ
فيها الحيوان الواقع او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك
الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة
ونحوها لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون
انها متى وقعت ان لم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضأوا
في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور
وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها
ما ادوه بوضوئهم منها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه
عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا
متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت وكانت ميتة منتفخة
او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البير سبب
ظاهر لموتها فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل على طول
المدة فقدرته بالثلث باعتبار الغالب اذا وقعت بعرة او بعرتان
في البير من بعرة الابل والغنم فاخرجت في البير فاخرجت قبل الافتراق

في البيلم لا ينجس البير استحسانا وان خرجت بعد الافتراق يتنجس البير وهو استحسان
والقياس ان يتنجس البير على كل حال لان هذه النجاسة وقعت في ماء قليل فتنجسه
كما لو وقعت في الوعاء لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي
تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت اي البعرة
والبعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم يتنجس
اللبن ايضا كما لم يتنجس البير وهو مروي عن علي رضي الله عنه وان وقعت في غير زمان
الحلب لان من عادتها ان تبعر في ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وروي
قوله
عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البير ما لم يستكثره الناظر لعموم
البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر
وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتان وعن محمد اذا اخذ ربع وجه
الماء وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة سواء كان قل او كثر اختلاف بين المشايخ بعضهم
افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سوى بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار
صاحب الهداية المحقق الهمام [illegible] والاوراث بمنزلة المنكسرة المتخلل
والرخاوة فيها وكذلك الاختاء اكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة العامة
والبلوى ان كان فيه ضرورة بتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كابار الفلوات الغير
المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر كابار البيوت
المحفوظة والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل
وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة البلوى فينظر
الرما هي فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام
والعصفور في البير لم يفسد ماؤها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان
وقع خرء الدجاجة افسده لانه غليظ وكذا خرء البط والاوز لانه نجس غليظ وكذا ما

اشبه وكذا خرو الخفاش وبوله لا تفسده للضرورة وكذا زرق ما يؤكل
لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد وهو ينا قض
قوله في ما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم روي عن ابي
حنيفة وابي يوسف ان زرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد
الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كساير النجاسة خففة الكثير
ما لم يفحش كساير النجاسة ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه
ولا يفسد ماء البير لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما
مما يؤكل لحمه في البير يتنجس لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البير
وعن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البير ولو قطرة
واحدة ينزح ماء البير كله للتنجس وفي الذخيرة جنب نزح من البير دلوا
فصب على راسه ثم استقى دلوا اخر فتقاطر من جسده في البير لا يتنجس البير
وان قدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج
وان وقع جنب او محدث في البير ودخل فيها للطلب الالواي لم الغسل او
الوضوء قال ابي حنيفة في رواية الرجل جنب والماء نجس اما الولا نه باول
ملاقات الماء صار مستعملا والمستعمل نجس ولا بقية الاعضاء وهو نجس
لم يزل عنها الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة
تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له
ان يقرا القران طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانتقال للضرورة
وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل
جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة
العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل به حدث ولا نقل

اذا

القرينة

القرينة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهر الرجل لخروجه عن الحدث والماء
لانه لم يقم به قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة
حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحا
نض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الحيض
فكالطاهر عن الحدث ولو وقعت في البير اكثر من فارة واحدة فقد
روي عن ابي يوسف انه قال الى الاربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون
فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارة الواقعة خمسا ينزح اربعون
دلوا او خمسون الى التسع فحكم الزايد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فاذا
كانت الفارات عشرا ينزح ماء البير كله بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان
اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتان ينزح جميع الماء
كذا في التجنيس وهو اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده
الصغار التي الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف حينئذ في الحقيقة
وان كانت البير معينا لا يمكن نزحها الا ان يخرج غلظ اجزا اسقطها كان
فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان
فيها قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص
فينزح الماء حتى تملاء الحفيرة وهي مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال
بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم به ذوا عدل من اهل البصارة بالماء
فينزح منها بحكمهما فانه لا ان تما فيها ذلك الوقت الفدلو مثلا ينزح
ذلك وهذا اشبه بالفقه قال في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي
عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلث مائة دلو وانما اجاب به
ذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة

انه اذا انزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا
في الكفاية وهذا الاعتبار غالب ابار البلد ايسر على الناس واعتبار قول العدلين
احوط واذا انزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون فهو والدلو والرشا
بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة دنواحيها ويد المستقي بتعام الطهارة
البئر وكذا في كل موضع ينزح مقدار ما وجب وفي وجب نزح الكل اذا وصل
الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي
وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدر ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا
وهو اوسع وذلك احوط ولو نزح دلو ابدا لو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر
من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس
الماء وغيره اذا مات فيه كالبق والبعوض والذباب ولد تابي بجميع انواعها
والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الفراش وصغار الجراد
وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجس كالسمك
والضفدع المائي والسرطان والحية المائية وان مات في اناء من الاطعمة والاشربة
نفيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجس بلا خلاف واما الضفدع اذا مات
في العصير ونحوه فقد اختلف المتاخرون في كونه يفسده اولا قال المصنف
واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن وفيها وفي الكافي
وقيل لا يفسده وهو الاصح انه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية
الضفدع البحري والبري سوا وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن
ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات
فيه في الصحيح وكذا في غير الماء بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرح
ما يعيش في الماء بالطريق مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء او تفسخ فانه

يكره شرب

يكره شرب ذلك الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرمة اكلها بالماء
واحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس
لو كان الضفدع اي البري دم سائل يفسد ايضا وسائر الوماة حيه برية
برية لا دم فيها في اناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المصنف
وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح عدم التنجيس
لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية
والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد
الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي هو الذي
يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه فصل في الاسار جمع سؤر بالهمزة
والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد طلق على بقية الطعام سؤر الادمي
طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حايضا او محدثا او طاهرا
من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره تنجس سؤره ولو
بعد ما تردد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا تنجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر
والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع
روايات ذكرها في المحيط الاولى ما قال المصنف انه في رواية نجس ليس منها ولم
ار لغير المصنف في المحيط في رواية قال احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية
البلخي عنه وفي رواية وهي رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية وهي
رواية النجس عنه انه مكروه كالحمه والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية
كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته
لا لنجاسة فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه يؤكل لحمه عندهما اي يكون طاهرا

من غير كراهة لخذ بعض المشايخ بل كل المتأخرين وسؤر الكلب والخنزير
وسائر سباع البهائم نجس بالاتفاق عند علمائنا الثلاثة مع نجس خلافا لمالك
في الكل والشافعي وأحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر
والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من حشرات
وغيرها مثل الحية والفأرة والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة أي
مطلقة غير محبوسة والهرة مكروه أي يكره التوضؤ به عند وجود غيره
وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بأن
كانت في مكان ورأسها ومأواها خارجة بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت
رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال شيخ الإسلام إن كانت لا تصل إلى
نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها وإن كان يصل منقارها إلى ما تحت
رجليها إلا أنها لا تجول في نجاسة نفسها وعن أبي يوسف أن سؤر الهرة غير
مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح وإن أكلت الهرة الفأرة ثم شربت الماء
على الفور من غير أن تمكث وتلحس فيها يتنجس الماء وإن تمكث ساعة ولحست
فيها فمكروه وليس بنجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء
وسؤر الحمار والبغل الذي أمه أتان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته وقيل
في طهوريته وهو الأصح وإلا لوجب عليه غسل رأسه إذا وجد الماء الطاهر
بعد التوضؤ بالمشكوك وتقييد البغل بالذي أمه أتان ذكره جماعة منهم
السروجي في شرح الهداية حتى كانت أمه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لأن العبرة
بالأم وكذا إن كانت أمه بقرة وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهر
فعرقه كذلك وما كان سؤره نجسا فعرقه نجس وما كان سؤره فعرقه مكروه
أي يكره أن يصلي وبدنه أو ثوبه مبلول به إلا أن عرق الحمار وكذا البغل

طاهر بلا شك وإن فرض أن شك في طهارة سؤره وقول عند أبي حنيفة
في الروايات المشهورة إنما هو لأن الروايات عنه مختلفة إلا أن المشهورة
هي رواية الطهارة لأن الإمامين يخالفانه كذا ذكره القدوري أي ذكر
أن عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات أنه نجس غليظ
لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة
خفيفة والمشهورة هي الصحيحة أنه طاهر ولبن الأتان أي الحمارة نجس
في ظاهر الروايات عن أصحابنا الثلاثة وروي عن محمد في النوادر أنه
طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح لم أر تصحيحه لغير المصنف بل الصحيح
أنه نجس على ما حققناه في الشرح وإن أصاب الثوب والبدن أي ولو
كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لأنه طاهر إلا أنه يكره الصلوة معه كما يكره
الوضوء به وأكله وشربه وإن يدع الهرة تلحس بدنه أو ثوبه ثم يصلي به من
غير غسل والأصح أنها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على
على ما اختاره الطحاوي وإن أصاب الثوب والبدن شيء من السؤر
المشكوك لا يمنع جواز الصلوة أيضا وإن فحش وروي عن أبي يوسف
أنه قال يمنع أن فحش بناء على أنه نجس نجاسة حقيقة والصحيح أن
الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وإن أصاب
الثوب أو البدن شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة إذا زاد
على قدر الدرهم والأصل فيه أي فيما يمنع جواز الصلوة أن النجاسة
الغليظة إذا كانت قدر الدرهم أو دونه فهو عفو لا تمنع جواز الصلوة
عندنا وعند زفر والشافعي تمنع جواز الصلوة وإن قلت وكذا عند مالك
وأحمد ولكن ينبغي أن يغسل وإن كانت أي ولو كانت النجاسة أقل

من قدر الدرهم على ما تقدم في الاواد حتى ان الثوب او البدن اذا اصابت
من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ما
لو جمعت بتلك النجاسة اي مع تلك النجاسة التي اصابه اولا يصير المجموع
اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة حينئذ جواز الصلوة بالاجماع
وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه
فطنته على ادب الشريعة ودقايق التقوى ثم الدرهم مقدر به هو الدرهم الكبير
الشهليلي بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اي مقعر
الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن
اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة ذات الجرم
والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة
الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها فالمعتبر في الكثيف
وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصاب الى الثوب دهن نجس هو اقل
من الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد
ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وحينئذ يمنع الصلوة به الى
بالقول الثاني يؤخذ لان اكثر مشايخ المتاخرين مساحة النجاسة
ووقت الصلوة اكثر من الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جاز لعدم
العدد المانع في ذلك الوقت واذا اصاب الدهن النجس في الجلد وتشرب
اي سرى الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس او غيره من
من الادهان النجسة والمرأة اذا اختضبت بالحناء النجس او غيره من
الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل

كل من الاشيا

كل من الاشيا المذكورة ثلاث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب من
الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي اي ولو بقي
اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب
في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن
فهو عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرط
ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه بالماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ
وكذا قال قاضيخان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام لم يخرج
منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اي ولو غسل الاشياء المذكورة
الماء بغير حرض والصابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لون الاثر
انما الى ما روي ابي يوسف في تطهير الدهن النجس الى المتنجس انه اذا جعل
الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء
ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى
على ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم
تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الغرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب
مبطن اصابه في طهارة نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار
موضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد
لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم
ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى وجه الاخر لا يضر فكذا وقيل
ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابي يوسف
في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان المضرب يصير ثوبا واحدا واذا
لف الثوب المبلول النجس في الثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي ندوا

المبلول على الطاهر ولكن لا يصير به طاهرا بحيث لا يسيل منه بشيء بالعصر بل كان بحيث لو
عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا
والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر
لو لف في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا
المراد اذا لم يظهر في الطهر في الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء
من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب طاهر اذا يبس ايضا اذا بسط على ارض نجسة
رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يتقاطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان
الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة
وكذا ان نام على فراش نجس فعرق فابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل
الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه
ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجليه فابتلت وكذا ان مشى على ارض
نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض
لكنه لم يظهر اثر بلل المتصل بالارض في رجليه لم يتنجس رجليه وجازت صلوته
لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا
من بلل رجليه فاصاب ذلك الطين رجليه فحينئذ يتنجس رجله ولا يجوز
صلوته ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقال في الذخيرة في رجل رمدت
عيناه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق
اي في جانب العين مما يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء يعني
الماء تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى
المآق في حالة الصحة ايصالا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا
صب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه

لان الدماغ ليس بمحل النجاسة وكذا اذا خرج من انفه فلا وضوء عليه من النخم لما قلنا
وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج الوصول
الى الجوف وهو الجوف محل النجاسة وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج
من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها
نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها
في مباحث النجاسة اما ما بعدها فليس الا استطرادا وقوله القرحة اذا
برأت وارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة ولكن اطراف
القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح
فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع
جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اي الى
الجلد لان ما تحته باطن وهو مامور بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق
راسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم
ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا
من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط انه ان جف وبقي اثره اي ريح
او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه انبعاث من الجوف
هو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهي كالبول
ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذي
تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وروي عن ابي حنيفة انه مقدر
بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي
يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدر
بذراع في ذراع وروي عن محمد انه يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة

ان قيم مقام الكل

وصححه في الهداية والكافي فلان الربع نهال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب
الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم ربع الموضع الذي اصابته ان
كان ذلك الموضع زايدا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريضا
او كما فربع ذلك وكان القايلين بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب الشامل البدن
كله وقدر بعضهم بربع ثوب يجوز به الصلوة وهو يستر العورة والقول
الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا اما
الشرط الثاني من الانجاس هي جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها
الشيء المحكوم بنجاسته والاول احق فكل نجس اي فرض على المصلي من يريد
ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيد النجاسة او يزيد المانع عن بدنه
وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا
وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهم الزم
للصلوة منه اذ لا ينفك عنهما وقد ينفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما
يجوز ازالتها اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء
المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها
كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب لان المقصود قلع
اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ
راس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر
الراس والسكين بالنار لحصول بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن
محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب يختص
المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة الا ما يعادة فيقللها
بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود كل المايع

وهو طاهر

وانه لا يجب

وانه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف ونحوه من النعل
والجرموق وغيرها نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوها وعن
ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر
وعليه اي على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره صاحب المحيط في المحيط
وعند ابي حنيفة ايضا يطهر بالذلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت
رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اي النجاسة التي اصابت
الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان
او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل انه قال فمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى
على التراب او الرمل ولزق بعض التراب والرمل بالنعل وجف ومسح بالارض
يطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا اي لما روي ابن الفضل عن ابي حنيفة
روي الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح
وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك لا يشترط الجفاف كما اشترط ابو حنيفة بل
بمجرد ما استجسد من التراب والرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله في ذات
الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء
كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة
المستجسدة بالتراب ونحوها رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها
بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك
بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك اي دلك بعضه ببعض اما الحك
والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست
يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لقلعها

او منى

او عدمه

بكل منها اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة
الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالرا لما رأى عموم البلوى والحرج
في اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول على البدن
او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف
فذلك لا انتفاح ليس بشيء معتبر في التنجس وقد سئل ابن عباس عن ذلك
فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشيء الذي انتضح
عليه ذلك في ماء قليل لا يتنجس وقيل يتنجس وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح
الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطرة في الماء لا يفسد
وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت في الماء الاول والثاني
والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز
عنه فهو معفو ذكره قاضيخان ولما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب
من المني به اي بالفرك اذا يبس لقول عايشة رضي الله عنها كنت افرك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المني
نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد
في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك
وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج
بعده بالفرك وقيل اذا لم يجاوز البول الثقب يطهر به اي بفركه وكذا ان جاوز
ولكن خرج المني دفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المني
اذا اصابه بالحت والفرك وقد روي عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر
بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه
الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله انه يجب

عنه وان

عنه وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقتين اي مبطنا فنفذ المني
الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك
لرقته كما قال الفضلي في مني المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز
ازالة النجاسة في الجملة بالحس كما اذا اصاب الخزف فلحسه ثلث مرات تطهر بريقه
بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة
فاما ان تكون مرئية او غير مرئية وان كانت مرئية فطهارته ازوال عينها
الا ما يشق ما ان يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء
ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى
غسل بعده هو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم يكن النجاسة
مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح وان
كان يجب الغسل الى زوالها الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب
من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر
ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة
ظن لكن جعلوا الثلاث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكر
الثلاث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر الروايات وعن
محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح
ظاهر الرواية ويتخرج على هذا الاختلاف من اشترط غلبة الظن من غير العصر
والتثليث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي
شيء منها ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء
على جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب
الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان اي ولو لم يعصره وقال ابي

يوسف في موضع اخر اي في رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامر اليد باقيه
فوق فوق الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل اجزاه لضرورة ستر عورة
ولذا قال في المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر
المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة
في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابو يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية
وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلث
مرات ويعصره في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اي النجاسة
غير المرئية ثلث مرات ويعصره في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وتقدم
ان ذلك غير الرواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ
في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر
ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره
هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى اي كل صار منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه
دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها
من غير عصر لما العصر او لتعذره فقال وفي فتاوي ابي الليث خف
بطانة ساقه ذكر الساق اتفاقي اي بطانته ساقه من الكرباس فدخل
في جوفه اي بطانته وفي نسخ الفتاوي وغيرها في خرق ماء نجس فغسل
الخف ودلكه باليد ثم ملاه الماء الخف ثلثا واراقه الا انه لم يتهيا له عصر الكرباس
فقد طهر الخف بمجرد خبر بان الماء ظاهر او باطنا من غير عصر لتعذره
وروي عن ابي القاسم الصفار انه قال رجل يتنجى ويجري ماء استنجائه تحت
رجليه من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف ويصيب ذلك الماء خفيه
وليس الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان الماء الاخير ماء

الاستنجاء

الاستنجاء يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء تبعا لمواضع الاستنجاء للضرورة
وعموم البلوى وفي الملتقط ان كان خفا اي المستنجي متخرقا واصاب الماء اي
ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان يطهر الرجل و
اللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى ان البساط النجس النجس اذا جعل
في نهر جار وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه
باو كما في عامة الكتاب فانه ترك يوما او ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر
من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى النجاسة فيه اثر من لون او ريح
الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيها
نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة
اي الابريق من النجاسة كلما صب الماء فاذا غسل يده التي ياخذ بها العروة
ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة
اثر غير شاق الحصر من قصب اذا اصابته نجاسة فجفت يدلك حتى تنحت
النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب
النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء اخر هنا اذا كان من قصب
وما اشبه ذلك من الصقالة كالحصير المسمى بالسمان وان كان الحصير
من بردي يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه
لانه تتشرب النجاسة لرخاوته فانه حينئذ يطهر عند ابي يوسف بناء على
امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفي النوازل
اذا اصاب الخزف والاجر غير مفروش نجاسة ان كان ذلك الخزف والاجر
قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه
لا يتشرب النجاسة وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة

فلا بد ان يخفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط يغسل اي الخزف
والآجر المستعمل مقدار ما يقع اكثر رأيه انه قد طهر وقد تقدم ان
الثلاث قائمة اكثر الراي واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه
طعم اي خزف النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراطها حقيقة اكثر
الراي لا يحصل مع وجود شيء من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ
يحكم بالطهارة مع وجوده وان وجد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته
الا ان يصل الى المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف
ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء
النجس ثم يموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد
فانما يتطهر فائدة الخلاف في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع به
بطيخا وغيره فلا خلاف فانه لا يتنجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس
الائمة السرخسي الارض اذا تنجست فجفت بعد اصابة النجاسة ولم يبق
اثر النجاسة فيها يطهر سواء وقع عليها الشمس او لم يقع وقد تقدم مستوفى
في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب الماء عليها ثلث
مرات ويخفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب الماء عليها بكثرة حتى
لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاء عليها ايضا وكذا الحصى اذا
تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا
في الارض غير منفصل عنها فانه حينئذ مثلها في الحكم وكذا السيل بكسر الشين
المثلثة وهو النخيل والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت
في الارض ما دام هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر
بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة

ذكره

ذكره الولد وشيء وغيره لانه ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر
عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المشيكة اي مكان النابت
فيه الشيل ووقع عليها اي على المشيلة الطل اي صغو يغور اي الندى
ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففتها ثلث مرات فقد طهر الشيل
الذي فيها وهذا يخالف ما قبلها من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى
ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر
والآجر اذا كان مفروشا اي مبنيا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب
الاثر لحاقه بالارض واما اذا كانت الحجر والآجر موضوعة على الارض وضعا
بحيث ينقل ويحول من مكان الى مكان فحينئذ لا بد في طهارتها من الغسل
ولا يطهر بالجفاف لعدم تبعيتها بالارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة
وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهب الاثر كالارض
وذكر في موضع اخر من فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل بما يسمى
ان كانت الحجر ينقل ويحول تشرب النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف
وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر التي لا تشرب النجاسة كالرخامة
لا تطهر الا بالغسل ثلثا وتجفيف كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان
ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين
الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجاسة بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح
وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب العبرة للطاهر فايهما كان
كان طاهرا فالطين طاهر وينسب الى محمد وبعض من افتى به وفيه نظر ذكر
في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر وغيرهما فطبخ
يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكون اثر النجاسة ظاهرا

فيه بعد التيطيخ ولو احرقت العذرة او السرقين فصار كالرماد او مات الحمار في الملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير او وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حماة زالت النجاسة وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف فان عنده الحرق لا يطهر عين النجس بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المصنف ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابو يوسف صرح في التنجس وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس تطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت وطحنته بعد ذلك في الماء يتنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لان تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا الوجه المصلي لا يجوز صلوة لكونه حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن انه اي ذلك الرشاش بول وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها يتنجس والا فلا هذا هو المختار اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد ابن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب الى موضع

الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو النصر قاسم عن من يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره قيل له وان كانت ايضا لو كانت قد تمعكت في بولها وروثها قال اذا جف ودتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا القي الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى عليه غسله والاصح قول ابو بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرمية نجسا جرة البعير كبهر قيئه لانها وصلت الى محل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد البلع فيمضغ والسرقين والسرجين بكسرهما الزبل يطلق وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبي حكمها الحكم زبله سراية كل حيوان اذ يكون لها الا انها مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد الانسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه لان ما ابين من الحي وهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوى البقالي قطع جلد كلب اي غير مذبوح ولا مذكى السرة بجراحة في الراس اي جعل

لزقته فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده
او بانضمام نحوهما بنجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور او حية عنهما تماليس سؤره
نجسا يجوز صلوته مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة
مانعة فكذلك والا فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه
او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي
عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا يجوز صلوته
لانه حامل النجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه
نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على رواية الصحيح (الاصح) فينبغي ان
يجوز صلوته لانه غير حامل النجاسة واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا آخر
من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه
وكذا يكره ان ياكل او شرب ما بقي منها مما اصابه لعابها وذكر في موضع آخر انه ان
لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعل الصلوة والاولى
ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه يستحب
ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع
الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى الاستنجاء بثلاثة احجار وانقاه الى
موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاويه يجزيه من غير كراهة
وان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء ناخذ بلا خلاف في الرجل اذا استنجى
بالماء وخرج منه بعد ذلك الريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من اليته
الموضع الذي يمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح انه اي الموضع الذي
يمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني فانه يتنجس وكذا
لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع

كبيرة

آخر انه عليه

آخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لا لان الريح نجس بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء
خرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج
والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس
سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني
واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء او بخار المربط اي المكان الذي تربط فيه
الدواب كالاصطبل فانعقد ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في السقف او الجدار او
المسجد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاما في ثوب او بدنه فانه يتنجس لان ذلك
الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوي قاضيخان وغيرها ان يتنجس للضرورة
وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة كلب مشى على طين رطب
فوضع رجل قدمه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه يتنجس
ذلك الموضع باتصال رجل الكلب وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب
وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان
الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس
الجاف بالطاهر الجاف لا ينجسه الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه
البلل لانه لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال اللعب او كان
غضبانا ذكره في الملتقط هو المختار خلافا لما قيل انه في حال اللعب يتنجس
لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا لجفاف فم الكلب اذا كان بعض عنقود العنب
يغسل ما اصابه فمه ثلاثا ثم (ثم اكل) ياكل لا يتنجس بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلاثا وكذا
يفعل بعد يبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ
الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا
عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عض رجل العنب فادمى

قياس استحسانا لا يتنجس صح

ربع صلعم

رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير يسيل ولا
يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف كما
في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء
او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار
انه لا يطهر قال في الخلاصة اذا وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا تطهر
اذا رمي بالفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون
بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل
في الخلافيات اي اسم كتاب بيان لعلماء العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير
اذا يتنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر ولو توضا الرجل بالماء المشكوك او
بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فحينئذ ليس عليه غسل
ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة
واما ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم غير
السائل فليس بنجس لان نجس النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي ايضاح
الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وروي
ان عائشة رضي الله عنها كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق كذا في القنية
وفيها اصابه دم القلب تنجس وذكر صاحب المحيط في المحيط قال ورايت
في بعض الكتب الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء
اي ليس بشيء معتبر في التنجس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن
من غيره ممكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم
ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط لو صلى وهو حامل شهيد
وعليه اي على الشهيد دماؤها تجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام

متصلا به ولذا لم يجب غسله عند لما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب
الملتقط في موضع آخر امراة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلوتها
وقيدنا بان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك
بمنزلة الحمار فكانها حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بازالة
عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اي معها جازت صلوته لانها صارت كالجلد
المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة اي فوق ودبغها وجعل فيها اللبن
او السمن وكذا الكرش اي فارق ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت
صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك حلال على كل حال
يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان امراة صلت ومعها صبي ميت فان كان
لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة فصلاتها
فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذا الحكم
ان استهل بان علمت حيوته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل
الغسل نجس واما اذا كان قد استهل وغسل فصلاتها حينئذ تامة للحكم بطهارته
ذكره في العيون وهذا في المسلم اما في الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمل
ميت كافر بعد ما غسل فصلاتها فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات
وذكر في النوادر ابي وقاء قال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير
مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلوته ولا يطهر بالدباغ
وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة
قد صار محها بالحاء المهملة اي صفارها دما تجوز صلوته لان النجاسة ما دامت في معدنها
لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلوته لانها
نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى بثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة

ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب ولا خرق يعيد صلوته بالثلثة ايام ولياليها
عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجودة في البئر والماء وان لم يكن في الثوب ثقب
ولا خرق او كان ولكن في موضع اخر ليس بينهما وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك
الثوب لظهور انها فيه من قبل الاحتياط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولا يعيد وهذا يدل على ما اذا لم يجد ما يتوضأ
ولا ما يتيمم بحيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة
اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر فيتيمم باعتبار الغالب والاولى فرق
بين المسافر وغيره وليس معه ماء او ماء لا يزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش
في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة
ويجوز له ان يصلي بها وان كان النجاسة بالثوب غير وليس له ما يستر عورته ينظر
ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابو يوسف ان شاء
صلى به وان شاء عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم يجز الصلوة
عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين
ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة
الثلثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة
يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهما وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة
يتوسطهم الامام ثم اذا صلوا العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد
كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد
رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما يرى من ذكره وهذا

الكيفية

الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او
في الصحراء وحده وهو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار واما
في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى قائما اجزأ
سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لانه في كل فرض ترك
ولكلا الامرين وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل اي فضيلة لما فيه
من ستر ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد
اذا كان النجس قدر الدرهم مانعا ولو صلى على شيء مبطن وفي باطنه قدر ما في بطانته نجاسة
مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة
تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جازت صلوته لانه في حكم ثوبين
لكن يشترط ان تكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط
على الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اتم
سجوده على شيء طاهر او لم يعيده عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان
اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع
قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال يسجد على انفه ويجوز صلوته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم
خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على انفه في السجود لم تقع الا على النجاسة
صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الصحيح (الاصح) وان كان موضع انفه نجسا وسائر
المواضع اي باقيها طاهرا جاز صلوته بلا خلاف فان الاقتصار على الجبهة في السجود
جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم
فلم يضر ايصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كان النجاسة في موضع الكفين والر
كبتين جاز صلوته لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة

عندنا فلا يشترط طهارة موضعهما وكان وضعهما على النجاسة كعدم وهو غير
مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة في نجاسة موضع
الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث
والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه لا يجوز صلوته ولم يذكر
الصحيح اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا
كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو
وضع شيئا منها على النجاسة لا يعني بل يمنع جواز الصلوات ان كان قدر مانعا
وحده او منضما الى غيره وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا يجوز صلوته اذا كان
وضعها اما اذا لم يضعها فانه يجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين
لا كليهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر
الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور ههنا
وفي قاضيخان كما يمنع الجمع اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر
الدرهم لو جمع فانه يمنع ان كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب
مضرب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس
وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن
جازت صلوته اتفاقا والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا
فلا اي فلا يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف قال محمد يجوز ما لم يؤد
ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع اي جر نعليه في الصلوة وعليهما قذر مانع
ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤدي فان لم يمكث مقدار
ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد
عند ابو يوسف رحمه الله لا عند محمد رحمه الله والمختار قول ابو يوسف

في الجمع لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا
سجد وتقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة
لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي
اختلاف زفر قال في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت
النجاسة على باطن اللبنة والآجر وهو على ظاهرها قائم يصلي لم تفسد صلوته
وكذا الحجر وبمثله اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد واذا جلت
النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ
الخشبة يقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة
والوجه الاخر يجوز صلوته عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول
وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة
ففرشها بطين او جص فصلى عليها جاز لانها حائل صلب كاللوح وليس
هذا كالثوب فانه فرش على النجاسة رطبة لا يجوز الصلوة عليه ولو فرشها
بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو شمه
احد يجد رايحة النجاسة لا يجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا
بل كان كثيرا الحجم كثيفا بحيث لا توجد رايحة النجاسة اليابسة فان كان
رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رايحة النجاسة على تقدير ان لها رايحة
لا يجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون
الباء نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة يجوز
صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان ينقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة
اللبنة وقال ابي يوسف لا يجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض
المشايخ وهو شمس الائمة الحلواني فانه قال لا يجوز الا ان يثنيه

فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز في الكل مذهب محمد رحمه الله
وهو مذكور في المحيط والمختار قول ابي يوسف رحمه الله لانه بمنزلة المضرب ولو بسط
المصلي السجادة على شيء رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس
الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة في ثوب او في مصلاه ينظر
ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلي يتقاطر منه شيء يتنجس والا اي
وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاسار
وقال شمس الائمة الحلواني لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان
يده عليه تبتل يده يصير الثوب والمصلي نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره شمس
الائمة قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال
لو عصر قطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا فروع شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها
المص اذا عصر الثوب الذي غسل في الثالثة حتى لا تسقط منه شيء لو عصر فالبلل طاهر
والبلل الذي بقي فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس وكذلك
اليد ولا يشترط الصب في تطهير العضو كما لم يشترط في تطهير الثوب وقال ابي
يوسف يشترط الصب في تطهير العضو وما يقوم مقام الصب كالجريان حتى
لو ادخل العضو النجس في ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب
عليه ولو غسل النجس بشيء نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول
حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول
لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل مايع طاهر فيفهم
ان المايع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او
بدون تحر ثم ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب
وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو احوط ولو بات

الخمر على الحنطة حال الروس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذهب
ايضا بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ما فيها الجوا
نبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا الملتقط وينبغي ان يقيد بما اذا زاد العمق
في الصورتين وقيد بما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين
البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار
قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح بوضاد ومشى مشرعة بعد مشي
من برجليه قذر لا يحكم بنجاسة رجليه ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع القذر و
مثله المشي في ماء الحمام ولا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز
الصلوة اذا زاد على الدرهم وان زكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح
انه طاهر اذا وجد شعر في البعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل الا التي يوجد
في الخثي لانه لا صلابة فيه هذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان
صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مشى في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جاز
ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن ان كان
ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ
به الجلد قال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب
الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل
مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا يجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه
اهل فارس طوطق لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره
ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في الغنية عن صلوة الاثر زعفران ذر في اناء
للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر وقد تقدم في
فصل الاصابات الاول في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان

الدبياج المذكور ونحوه لا ينقص ولا يتلون براي الماء فهو طاهر وان كان لبيض
يطهر بالغسل والعصر ثلاثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا
غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا
يتوقى من النجاسة في دباغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد
تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب اي بسطال وغلاف
الكتب والدلاء منها رطبا يغلى ثلاثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غيرها
الا ان يكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كل الخل خامضة
طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف
كل مرة وكذا اللحم قال ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو القيت
دجاجة حالة الغليان في الماء الذي قبل ان تنطق اوكرش قبل الغسل
لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف رح على قانون ما تقدم في اللحم وان
كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه اوكان ولكن سكونه عند
القائها ولم تترك حتى يغلي عليها تطهر بالغسل ثلثا ملطخ ضرع اللبن واباذ
وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يوكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتا الخ فقال تعالى
واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن الزكلبي اي قوتطور باغي الذي
يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلوة
الكلبي نص على طاهرته ومنها عن في بوعه وقت في قرحطة فطبعت لم توكل
وقال ابن مقاتل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن اللبن انتهى صلى على طرف
ثوب او بساط والمرقة الاخر نجس جازت سوا تحرك احد طرفيه بتحرك الاخر
او لا بخلاف ما اذا كان لابسه او حاملة والحق طرف النجس على الارض وصلى
فانه ان تحرك لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها

هو الصحيح

اوزنكي

نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوز
ولو قام على النجاسة وفي رجليه جفاه او جوربان او نعلان لا يجوز صلوته
الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو سترالنجاسة بكمه يسجد عليها لا يجوز
الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعله نجسا وصلى به لا يجوز وان
نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا
مطهر صلى في الديباج الشرط الثالث فهو ستر العورة اي يفترض ما تحت السرة
منه الى الركبة وعلم ان السرة ليست بعورة ستر في الصلوة ولا يجوز النظر اليه
من الرجل وعلم ان السرة ليست والركبة عورة ايضا لقوله عليه السلام
الركبة من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هو
المختار وروى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصبا اي تصريحا
بالقول انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته عورة
نفسه لا تفسد صلوته هذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتاوي وبعض
المشايخ جعله ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية عن محمد
حتى قالوا هشام اي بعض المذكورون ان كان المصلي محلول
الجيب كيف لحيته بحيث يستوعب لحيته جيبه بالستر يجوز صلوته وان كان
خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه ورآه فصلوته
فاسدة وبراي بهذا القول يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول
محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا في البيت في ليلة مظلمة
وله ثوب طاهر كله اربعة وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع
وهذا روح القول الذي افتى به بعض المشايخ اذا لو كان وجوب الستر لحرمة
روية العورة لجازت الصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة ـ

عورته

مستورة في مسألة الخلاف والرواية بعد الستر يكلف النظر من فوق او من اسفل
لا يضر وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله عليه الصلوة والسلام المرأة عورة
الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة في حق الصلوة ولا في حق النظر الى الاجنبي لا
قدميها ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيطات الاصح انهما بعورة
المحاجة الى المشي في قادة تولمهور ويدها خصوصا الفقراء منهن وقال في الخانية
الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال
في الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى نحوا الى
صاحب الهداية والكافي وما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وباطنه خلافا لما قيل
من ان باطنه ليس بعورة وظهوره عورة وذراعها عورة كبطنها في ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلثة وروي عن ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روي عن ابي حنيفة
ان ذراعها ليست بعورة واختاره في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة
لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه
اما الشعر مسترسل اي نازل عن رأسها فقد
قال الفقيه ابو الليث
ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها كذا في اكثر الفتاوى لانه عورة وهو
المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى الخانية المعتبر
في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنها وكذا
الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال محمد رحمه الله
قال هو الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد والذي صححه صاحب الهداية وغيره هو
المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما
عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضو على حدة وهو الصحيح حتى ان
انكشاف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين وحدهما يمنع جواز الصلوة وكذا

اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع
الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية
وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة
صلت تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امرأة صلت وربع ساقها
مكشوف تعيد صلوتها عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وان كان المكشوف بخلاف الكثير
والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه قال ابو يوسف
رحمه الله انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في الكشاف النصف
روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل
فيعفى وعنه والحكم والشعر مسترسل عن المرأة الحرة والبطن والظهر
من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق اي عضو
من هذه انكشف وربعه يمنع عند وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب
ديباج وثوبا نجسا بنجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج الشرط الثالث
فهو ستر العورة الخفيفة ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة
ليست بعورة ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجل والركبة عورة
ايضا لقوله عليه السلام الركبة من العورة المذكورة انما هي عورة من
غيره لا نفسه هو المختار وروي محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابو يوسف
نصبا اي تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان اي المصلي يخلو عندهما
خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو
على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عند
هما خلافا لابي يوسف رحمه الله فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفه او اكثر
وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي

ان المانع من العورة الغليظة الدبر عضو بعفرها وكلها الا تريل على قدر الدرهم فلو كان
كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الالية عضو
واحد فعلى هذا يترجح قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر
ثالثها اما ثدي المراة فان كان مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة
فهي اي ثدي تبع للصدر فيمنع الانكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين
وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفرد
اكان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الراس وكذا ما بين السرة والعانة
عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب
رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لو كان البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو
ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول
الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان من تحته فراى عورته فهذا
الحال ليس بشيء مقبول في منع جواز الصلوة لحصول الستر المامور به وذكر في الروايات
ان المراة صلت وتقدر على الثوب الجديد اي لبس فيه فوق فاحش فانكشف
من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث
لو جمع جميعه ربع الساق فلا يجوز صلوتها فكانه بناء على ان الساق اصغرها
واختيار البعض ان المعتبر في جميع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء
المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع
ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثلث
ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل اي من
تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من
اعلى البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الائمة

لانها محل الخدمة والامتهان لا يبالي بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة
بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة
مكشوفة الراس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن
وان انكشف عضو هو عورة في الصلوة فستره من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان
وان ادى مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك
الانكشاف صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا
بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات ولم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي للمزاحمة في صف النساء او وقع امام الامام
الامام او وقع بنجاسة ثم القي اي ذلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث
قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي
يوسف خلافا لمحمد والمختار وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه وان
كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما
ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل
ويقدم في الستر ما هو اغلظ اي السوأتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المراة بعد الفخذ
البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به من حشيش ونحوه
وجب الستر به وفي القنية عريانا قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه
يعني الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر
فروع مع رفيقه ثوب ووعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف
فوت الوقت وعند ابي حنيفة انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول
ابو يوسف وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخرها ما لم يخف فوت
الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر

بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغيره
ومثواشهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار في حال عمله جازت من غير
كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر يكره وفي الخلاصة امراة
خرجت من البحر عريانا ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها
او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي
قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فترك تغطية الرأس لا تجوز
صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية **واما الشرط الرابع**

الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الفاء في من
لان اما مقدرة يجب عليه اي يفرض عليه اصابة عينها اي يكون وجهه مقابلا
لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران
ان ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان
بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة
في كلام المص حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه
اصابة جهة الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح
واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة
هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه الغائب نية وكان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع استقبال
القبلة بناء على ما هو الاصح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط
ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض المشايخ يقولون ان كان
المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامد ابن الحامد لان المحاريب وضعت

غالبا واجتماع الاراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء
فكما قال الفضل اي ابن الفضل لتعذر الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق
هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج الى اجتماع الخلاف اهل بلد ان بعض المشرق وفيه اشارة
الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من المحاذاة من يقين بمسامتة لها منهم وذكر
في امام الفتاوي حد القبلة في بلادنا يعني اي مقابلها سمرقند ما بين المغربين
مغرب الشتاء ومغرب الصيف لقوله عليه السلام القبلة ما بين المغربين
فان سمرقند معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما
فان صلى توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد المائل الى
المشرق الصيف فقبلته مائلة الى المغرب الشتاء بحث ذلك وبالعكس
وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه
احد يوجهه من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى تضره في ماله او بدنه
وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه
القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان
التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة فان كان
لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو
او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه
يستقبل بها القبلة واقفة اي لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي
في كل موضع جاز له الصلوة والفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه
وان لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول
ذكره في الخلاصة او النافلة معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة
على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان

خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد وتكره وعند
ابي يوسف لا يكره واختلفوا في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل
قدر ميل والاصح قدر ما يبتدي فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر
ثم دخل فيها قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال
القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي
وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله
عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات
والدلايل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق من الدلايل والامارات
عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة وذلك
بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهة التي امر بالتوجه
اليها نزلت عندما اشتبه القبلة على جماعة من الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله وليس بحضرته
اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله الا ان يستخرج الناس من منازلهم
لهم لا يسأل عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه
ان يسالهم عنها فان علم انه اخطا بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه هو الذي وجب
عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطا وهو في الصلوة استدار
الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روي اهل مسجد قبا انه كانوا في الصلوة
الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي عليه السلام
على ذلك سوا اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسوا كان ذلك
في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل وان وقع تحريه على جهة
فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة عند

ان ولو علم انه ... اصاب ...

ابي حنيفة

عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب
لا يعيدها لانه يعيدها الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة
ولهما ان جهة تحريه فرضه وقد تركها رجل صلى الى غير القبلة متعمدا يوافق
ذلك الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير
طهارة وكذا في ثوب النجس والى غير القبلة وكذا ذكره في الفتاوى
ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر وشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا يجوز
صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب
القبلة استقبل عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف بنى لما تقدم
من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منه قبله وبناء القوي على الضعيف
لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق
مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يوخر وقيل يصلي
اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وبمكانه
بحضرته من يساله عنها من اهل ذلك المكان فلم يساله فتحرى وصلى فان اصاب
القبلة جازت صلوته لحصول المقصود والا يجوز صلوته لترك العمل باقوى
الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده
من يساله ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان بحضرته من ليس
من اهل ذلك المكان لا ياخذ بقوله اذا لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله
ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد ولو سال من بحضرته من اهل ذلك المكان
فلم يخبره حتى تحرى وصلى لا كلام ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه
اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سال ولو شك في القبلة فتحرى
وصلى ركعة الى جهة وقع تحريه ثم شك وهو في الصلوة وتحرى فوقع

تحويه الى جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم وحتى انه اذا صلى اربع ركعت
الى اربع جهات جازت جاز كذا في الفتاوى الخاقانية لان الاجتهاد
المتجدد لا ينسخ حكم ما قبل في حق ما مضى واختلف المتاخرون فيما اذا تحول
رايه في الثالثة او الرابعة الى الاول منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال
يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة
وشك وتحرى ثم شك فيها اما لو شرع في الصحرا من غير ان شك ولا تحرى
ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده وبيقين فيعيد وان علم
بعد الفراغ انه اخطا او كان اكبر رايه فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى
ان علم المصلى ان قبلة الكعبة فلم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراطية
الكعبة وذكر في الخاقانية ان نوى المصلى يعني وقت الشروع ان قبلته محراب
مسجد لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة
بنيته كمن توجه الركن اليماني ناويا الصلوة الى المقدس بيت فان نية القبلة
وان لم يشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة
بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه
واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته فلا تفسد صلوته بذلك التحويل
ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عليه السلام حين سالته عائشة رضي الله عنها
التفات في الصلوة قال وهو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله
عليه الصلوة والسلام الا نبي اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات
في الصلوة هلكة ولو ظن المصلى انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم
علم انه لم يحدث قبل يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله
لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد

الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان يبطل الا
بعذر والمسجد كمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه
وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه
لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج
من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضيا
تفسدت صلوته ولم يخرج من المسجد وكذا لو راى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف
ثم علم انه لم تفسد صلوته وان يخرج من المسجد لان انصراف على قصد الفرايض
لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحرا بجماعة فكان
الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد وان
علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلف وان توجه الى قدامه فالمعتبر
مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فقدر ما لو تاخر لجاوز
الصفوف وان كان على منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها فروع
في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر
فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحجر
وحده لا يجوز ولو صلى في السفينة فلا بد له من استقبال اذا كان قادرا ومن صلى
فلا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى
جماعة بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا
بجماعة لم يجز صلوة من خالف امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم
يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا بالتحري بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام
قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلوا اليها الامام امكن المسبوق
اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد

والمقتدوا اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخري لايمكنه اصلاح
صلوته لانه ان استدار خالف امامه ولا تمكن متمما صلوته الى غير ما هو القبلة
عنده وكل منهما مفسد فكذا الاخف رجل تحري في محله فاقتدي اخر بتحري
ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط ولو صلى
الاعمي ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فادارة اليها واقتدى به وان وجد
الاعمي وقت الشروع من يسأله فلم يسأله لم يجز صلوتهما والا جازت صلوة
الاعمي دون المقتدي **والشرط الخامس** من الشروط الستة هو الوقت
اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي فجر الثاني البياض
اي نور المستطير اي المنتشر في الافق اي هو السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول
المسمي بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا الى
جهة الفوق غير اخذ في عرض الافق ثم يعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء
ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصايم فيه الاكل
لقوله عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن الفجر المستطير في الافق وقال في المحيط انما الفجر الكاذب هو ان
يتفع البياض في ناحية واحدة ثم ينسل اي يصير لا شيء فلا يخرج به
وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصايم وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها قبل
طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة واول وقت صلوة الظهر اذا زال الشمس اي الجزء الذي يعقبه
زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابي حنيفة
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال اي سوى الفيء الذي يكون للاشياء
عند الزوال وقالا ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة

اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وعن ابي حنيفة من رواية
اسد ابن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء خرج وقت الظهر ولا يدخل
وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين
ولا يوخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الاختلاف فيهما والدليل
من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت
الظهر على القولين فعلى قولهما اذا صار ظل كل شيء مثليه سواه واخر وقتها
مالم تغرب الشمس اي الجزء الزمان الذي يعقبه غروب الشمس وهذا اجماع
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها مالم تغرب الشفق
اي الجزء الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو اي الشفق المذكور البياض الذي في الافق
الكاين بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد
وهو الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ايضا الشفق المذكور
هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ من افتى
برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا
دراية تمام هذا في الشرح ايضا واول وقت العشاء اذا غابت الشفق
على القولين كما مر واخره مالم تطلع الفجر اي الجزء الذي هو الذي يعقبه طلوع
الفجر الثاني ووقت صلوة الوتر اي الوقت الذي هو العشاء هذا عند ابي حنيفة
وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اي المصلي مامور بتقديم العشاء عليه
اي على الوتر عند ابي حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله
امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وفي كل نفس مورد هي الوتر فجعلها لكم بين العشاء
الى طلوع الفجر الوقتية فيلزم قضاؤه ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك
بلا قصد صح عنده حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بسهو ثم توضأ وصلى الوتر

سوي في الزوال وعلى قولهما اذا صار مثليه صح

فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء صاحب قصدا لا يصح كما لو صلى

بنوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء
دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء
الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا يجب بدونه لما في المسئلة التي وردت فتوى
في زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا
صلوة فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبا فتى ظهير الدين المرغيناني وردت
هذه الفتوى بغيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني
فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة
البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسأل في
عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس هل يكفر
واحدة نسأله واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع
المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرايض وضوئه قال ثلاثة لفوات
محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه
ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه في الشرح ويستحب في الصلوة
الفجر الاسفار بها بان يصلي في وقت ظهر النور وانكشاف الظلمة والغلس
بحيث يرى ظهور الرامي موقع نبله عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه
السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقدة الوافي حد ايضا انه يبدأ
في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة وينبغي من الوقت بعد سلامه ما
لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل
خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر
يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا لتوسيع الوقت الوقوف
والمستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام

اذا اشتد الحر

اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء
ويستحب عندنا ايضا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس ويكون التاخير
الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية
بيضاء نقية فالعبرة التغير القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا
كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول
رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي عليه السلام فينصرف احدنا وانه ليبصر
موقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة
تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي
حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه الا من عذر كالسفر ما لم تغيب الشفق والاصح
انه يكره والكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل
القراءات خلاف انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب
بقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل
او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اي بعد الثلث الليل مباح لما بيناه في الشرح
وتاخيرها الى ما بعده الى بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان
بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره وما
التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق اي اعتمد با
لانتباه اوتر قبل النوم وان كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل
لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان
يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان الصلوة اخر الليل مشهورة وذلك افضل
وان كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير
يوم عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد الذي يشك بسببه في بقاء

الوقت قال في المحيط المراد من تاخير المغرب بقدر ما يحصل اليقين بالغروب
والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر
ما يقع عنده انها لا تقع حال التغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت
المعتاد كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروي الحسن عن ابي حنيفة
التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان يقع قبل الوقت اما
الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم
الجواز ايضا وكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة اي ثلثة اوقات منها اي من تلك
الخمسة تكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة
لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة التلاوة وجبت
بتلاوته في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت
كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة لكنها
كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهة
كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه
عليه السلام عن الصلوة في هذه الاوقات واستثناء عصر يومه لانه يقع عند
الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم اخر وغيره
من الفوائت على ما حققناه في الشرح وفي كتب الاصول وروي عن
ابي يوسف وهي رواية المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت الزوال
يوم الجمعة اي من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح لا يصلي فيها
اي في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة اذا كانت
حضرت او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها للسهو
لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اي صلوة مفروضة يعيدها لعدم

صحتها على

صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اي في وقت من الاوقات الثلثة آية
سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الثلثة فان سجدها في ذلك
الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجب وكذا ان سجدها في غير وقت تلا
فيها من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة
في وقت من الاوقات الثلثة فصلي عليها فيه تصح والافضل ان يصلي ولا
تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع لحضورها لوقت غير مكروه
واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما
الفرض والواجب لنفسه يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف
المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها يكره لوجوبها لغيرها
فيهما اي الوقتان المذكوران اذ ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره
في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام لا صلوة بعد
الفجر الا سجدتين يعني ركعتي وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه عليه
السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب
وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لان ذاته
بالتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير و
كذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة
لما روي عن كل من الصحابة رضوان عليهم اجمعين كالخلفاء الراشدين
ونحوا انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا
يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا في قاضيخان وصاحب
الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره لمجرد الاخذ في الاقامة
ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم

انه يدرك الركعة الثانية والتشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية
السنن اذا علم انه يدرك قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي
وعزاه الى التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف وخلف
الصف من غير حايل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي
وبالعكس او خلف اسطوانة فان شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام
للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد
او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على راس ركعتين وقيل
يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد
وذكر في النوادر انه يسلم ويخفف في القراة على راس الركعتين وان كان قام
الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراة
وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول
واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين ابن همام انه الاوجه
ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف
فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه
على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على راس ركعتين قيل لا يلزم قضاء
شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل اربعا في اي
حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة
العيدين وعند خطبتها وكذا بعد خطبتها في المصلى على الاصح ولا يكره
بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء
وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل و
لو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها

ثم يقضيها

بلغ

ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا من الكراهة ولو لم يقطع بل يتم شفعا
فقد اساء واثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى
لانه اداها كما وجب عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء
وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات
الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو
افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها فسدت لا يقضيها فيما
بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس لكن اي يكره ان يقضيها
ولو قضيها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة
فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى
الفجر كما مر من الكراهة فيها قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر
في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع
في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة لو صلى فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا
يصير مفسدا بل يصير متجاوزا عن عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه
لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد
ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير لائق كما سنة خلاف فائدة في هذا التكلف وقيل
يقضيها بعد ما صلى الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع
اربع ركعات قبل طلوع فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر قام بعد طلوع وصلى ركعتين
من غير ان سلم ينوب صلوة هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف
ومحمد وهو اي قولهما احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية بناء على ان
السنة يؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر في الذخيرة

ولو صلى ركعتين على انه اي الشان لم يطلع الفجر وقد تبين بعد ذلك انه تلك الركعتان
عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين في
طلوع الفجر واستمر شكه لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس
حتى ارتفعت قدر رمح او قدر رمحين تباح الصلوة اي تحل هذا هو المذكور
في الاصل ما دام الانسان يقدر على النظر اليه يباح وقد قيل يدخل قبله عامدة
وينظر اذا لم يمر القرص حلت الصلوة وان نظر فلا وهذا ايسر الاقوال ولو
طلعت الشمس والمصلي في هذه الصلوة اي في الشان صلوة الفجر تفسد صلوة
الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال
الصلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه
في الشرح والشرط السادس النية وهو قصد كون الفعل لما شرع له الذي المصلي
اذا كان مستقلا لا يكفيه مطلق نية الصلوة في العبادات قصد كونها لله خالصا
قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له ولا يشترط تعيين كون
ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف اي خالف
بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه قال اي في التراويح لا يجوز
بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتوي قاضيخان ان الا
اختلاف في التراويح و في السنن المؤكدة وصح انه لا يجوز بمطلق النية الصلوة
لا في التراويح ولا في السنن وذكر المتاخرون ان التراويح وساير السنن
تتادى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما
حققناه في الشرح والمصرتبع قاضيخان حيث قال الاصح انه اي التراويح
لا يجوز بمطلق النية ثم قال على بناء على ذلك والاحتياط في نية
التراويح ان ينوي التراويح في نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة

في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف على ما قالوا و
والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي
الصلوة متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم ولو نوى في صلوة الوتر او في صلوة
الجمعة او في صلوة العيد فانه ينوي صلوة الوتر فيكرها وكذا ينوي صلوة الجمعة
وصلوة العيد اي يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرايض
والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة
ينوي صلوة الله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها والمفترض المنفرد
لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل في نية الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع
فيه عن غيره من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى فرض
الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه ذلك الا في الجمعة
لان الفرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر
قاضيخان لو كان عنده ان الفرض بان الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية عدد الركعات
اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز
ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه
الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع وان نوى
الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم يفيد ظهر يوم اخر ما
لو نوى ظهر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج
الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض
الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم يجوز والمقتدي ان نوى صلوة الامام يجزيه
كذا ذكره في الخلاصة والواقعات ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها
تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهي صلوة هي تلك المكتوبة

في ذلك الوقت

الى شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى اخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع
ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر
ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بالفتح فقد نقض الظهر وصح شروعه
فيما كبر ناويا وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع
في النافلة اي النافلة كانت يصير ناقضا المكتوبة وشارعا في نافلة او كانت من
شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له
من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة وان صلى
ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مصرا له
وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسان نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة
كذا في الخلاصة ويجزئ اي يكفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر
حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى
قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلوته الحاضرة ثالثة بعد ذلك
التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهي القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين
معا احدهما وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم
وعصره معا فهي اي النية للتي اي للمكتوبة التي دخل وقتها الان التي لم يدخل وقتها لا
تزاحمها ولو نوى فائتين فهي معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق
وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فائتة الظهر فنوى
في وقت العصر معا فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت وسعة كذا ذكره
في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحدة منهما والمص
احتار ما في المنتقى فلهذا قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتية فح تكون النية
للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب

ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة
الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز في حق جواز اقتداء
الناس فان اقتدى هؤلاء به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعهن عموما فلا
لزوم فرجه واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض
والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج ثلاث نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى
الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضي
خان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا
يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال
بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الا
قتداء لا يجزيه شرطية الا في صحة وقال بعضهم اذا انتظر بتكبير الامام ثم كبر بعده صح شروعه
في صلوة الامام وان لم يحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع
في صلوة الامام فقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والا
صح انه يجزيه قال قاضي خان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع
في صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض
وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى الاقتداء به يجوز ولو عين صلوة الامام
في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز
عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا يكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء
وان نوى الاقتداء بالامام ولكنه لم يخطر بباله انه هو زيد ام عمرو صح الاقتداء
وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح
الاقتداء ايضا اذ لم تعتبر نيته تقييدا لا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوى
الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو للامام

وفي ادائه نوط الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعدما قال الامام
الله اكبر ليصير مقتديا بمصلي كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة الا
فضل مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو نوي الاقتداء حين وقف الامام
موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع ولو نوي
في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد شرع قبل شروعه وهو اي و
الحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع
في الحال في صلوة من ليس بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما
يفعل كما يفعل الناس ان ظن ان الكل شيء يصليه فريضة جاز فعله ويسقط عنه
الفرض ولم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم
ينوي الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوة تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل
فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي
وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدي وان كان
الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد
قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء
كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار
كذا ذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية
ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز صرح به في فتاوي قاضي خان
وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان
الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم
يعلم بخروج الوقت سهو ايضا لان فرض اليوم يحتمل الوقتية والفائتة والصواب
ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اي الظهر اليوم الذي هو فيه

اوظهر الامس مثلا ونوي ان هذا من ظهر يوم الثلثاء اي ظن ذلك اليوم
يوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اي تبين
ان ذلك اليوم يوم الاربعاء وان الظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين
الوقت اي اليوم الذي الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض
ولو شرع في صلوة ما اي صلوة من صلوات هي عليه على ظن انها سبتية اي من
صلوات يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي
احدية اي من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فقط ظهر يوم السبت فصلاه
بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك صلوة ولا تجزي
عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوي اضافتها الى
يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية
فاذا هي سبتية تصح لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمحب في النية
ان ينوي ويقصد بقلبه ويتكلف باللسان بان يقول نويت ان اصلي صلوة
كذا فالنية بالقلب هي شرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار
اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوي بالقلب
ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب وذلك
وفي الشرح الطحاوي الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير
ويده بالرفع والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا
للتكبير ومخالطا له اي ان تكون النية موجودة مع التكبير كما هو مذهب
الشافعي فان وجود النية مع التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا
للخروج من الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض
بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال

لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير تامل يجوز صلوته و الا فلا اي
وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل لا يجوز صلوته وهذا هو المراد بما
روي عن محمد انه لو نوي عند الوضوء انه يصلي الظهر والعصر مع الامام ولم
يشتغل بعد النية بما ليس من جنس صلوته سوي المشي الا انه لما انتهى الى مكان
الصلوة ولم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة وابي
يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة ونوى بعد التكبير لا تجوز
الصلوة بالنية المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي رحمه فان عنده يجوز بالنية
المتاخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل رفع الراس منه
وهو في غاية البعد **واما فرايض الصلوة** اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها
فثمان فرايض منها ست فرايض على الوفاق بين المشايخ ومنها اثنان على الخلاف
بينهم وهي اي الفرايض الست المتفق عليها بين اصحابنا تكبير الافتتاح وهي وان عدت مع
الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هي شرط
باجماع المتاخرين من المشايخ الثلث حتى لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف
العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل
ودخول الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد للاجماع
الامة على ذلك ولان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة
قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده اما الخروج من الصلوة
بصنعه اي بالفعل الناشئ من المصلي ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهم فتظهر
فائدة في المسئلة الاثني عشرية على ما سياتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته
انه لا يتوصل الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل

الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء وادناه قدر التسبيحة فرض
عند ابي يوسف رحمه الله والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع
والسجود وفي المتن وصلبه مكان وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا يثبت
الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم شرع المص في تفصيل الفرايض بعد ما ذكرها اجمالا
لا نفصال ولا دخول في الصلوة الا بتكبير الافتتاح للاجماع الامة على ذ
لك وهي قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله اكبر ونحا لفه مالك
واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف فيما الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف ان
كان يحسن التكبير بالجملة هذه الالفاظ لا يجوز له ابدالها بغيرها وقال ابو ح ومحمد
ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك
الله او غيره اي غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشارك فيها كالرحمن
والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء
والرحيم لعباده اجزاه ذلك عند ابي ح ومحمد عن التكبير لان المقصود التعظيم وهو
حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اي يقول
اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداء الله تعالى يراد به التعظيم والتمدح
وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سوالا مثل اللهم
اغفر لي والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف
النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله واعوذ
بالله ولا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار
ليس التعظيم لما يشوبه من سوال صريحا او تعريضا وكذا قال بسم الله لا يصح شروعه
وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي ذاته الله وفي

وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسم الله تعالى كذا ذكره الكرخي
وافتى به المرغيناني ولو قال الله تعالى من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة
فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد
وذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي ان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان
قال الله اكبار بادخال الف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال
الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو
الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر
بالكاف الضعيفة اي الرخوة كما ينطق بعض البدوي واختلف فيه البصريون والكوفيون
والاصح انه يصير به شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله اللهم على قوله
واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير بها شارعا ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة
اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المص ان الخلاف فيها ولو اد
خل المد في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى آالله اذن لكم وشبهه تفسد صلوته
ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر لو
تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما
اي بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والا تفسد لانها يحتمل ان يكون للتقرير لكن
الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانباه لا يصح ان يقرر نفسه
عليه ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله
الله لا يصير شارعا في اظهر الرواية وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر
ولو الله ولو قال الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام
من قوله الله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل
اي المجموع الله لا بقوله الله فقط او الله فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك

الامام

الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع
لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريم في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال
كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا
في صلوة نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل
وقيل هذا قول ابي يوسف والاول قول محمد ولو انه اي الذي كبر قبل الامام
كبر بعد ما كبر الامام ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والا
قتداء به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح
شروعه في صلوة نفسه والافضل ان يكون تكبير المقتدي مع تكبير الامام لا بعدها
عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل
ان يكبر المقتدي بعد تكبير الامام لنزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ
الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل
كبر مع الامام اي قبله او بعده يحكم باكبر رايه اي بغالب ظنه فان استوى
الظنان اي الامران اللذان وقع فيهما الشك فان التكبير او الشروع يجزيه حملا لا
مره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا لنزول الشك **والثانية** من الفرائض
القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف
النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف
ان قام ان يزيد مرضا او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله
عم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا
ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك
القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه
القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا

على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قايما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا
اومى برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا
يسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله عم لمريض عاده فرآه يصلي على وساده
فاخذها فرمى بها فقال صلى الله عليه وسلم صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء
وجعل سجودك اخفض من ركوعك وفي رواية المصدوقت المفتي وهي قوله فان
قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو رفع شيئا فسجد عليه
فان كان يخفض رأسه صح وتكون صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض
فسجد عليها جاز ايضا ان كان ذلك فوق الارض تكون صلوته بالركوع والسجود لا
بالايماء ايضا كذا في الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى
القبلة فاومى بهما اي بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء
بالرأس وان قدر على القعود مسندا لزمه ذلك ولا يجوز ذلك لاستلقاء وان
استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء
افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه
في رواية ولم يسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان
يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه وهذا
هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يومي بعينه وحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يومي
بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برئ اي زال عجزه عن الايماء بالرأس
وقدر عليه ينظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس
فانه يلزمه القضاء على رواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا
اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فان كان الاغماء
اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة

سقطت عنه

سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء
بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل
لا تسقط وان كثرت بل يؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب النافع
هو الصحيح على الرواية الثانية وهي انما تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة
ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برئ وصححه قاضي خان وصاحب المحيط
واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اهـ والدلايل في
الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة فاذا زاد على
الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الفوايت
على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف
بينه وبين ابي يوسف رحمهما ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند
الزوال فاستمر الى ما بعد الزوال من الغد ابو يوسف ايضا ولا شك انه احوط
وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى ما بعد الزوال من الغد يسقط عنه
القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة
فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق
قليلا ثم يعود الاغماء فهذه افاقة معتبرة وتبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن
لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال
عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه وان
قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام لا يقدر
ان يركع ويسجد لا يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا
لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على
القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع

مسلوب القوى مغلوب العقل

ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء قول عليه بعضهم
منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل يخير واكثر المشايخ على انه يخير ان شاء اومى
قايما وان شاء قاعدا انتهى ولو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء كان اصوب والايماء
افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع والسجود جالسا ولو عكس
لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي
قاعدا بالايماء وهو الافضل او قايما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون
من الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به جراحة
تسيل وان جلس اي صلى جالسا بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول فانه
يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله
او انفلتت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا
سيل بوله او جرحه او نحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلي
قايما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث
فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا وبدونه العودة
بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قايما ضعف عن القراءة
ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع
الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة
الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة
اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قايما والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ
اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى
منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قايما ثم يقعد فاذا
حان اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي منفردا وقيل

يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض
يقعد في الصلوة في اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول
زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة يقعد
كيف شاء وقيل يقعد في ما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلوة
والظاهر الاول وعند الضرورة يقعد باستطاعته وفي المجرد الذخيرة امرأة خرج
رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت
رأس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود وان لم تستطعهما
تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط
عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء رجل شلت اي يبست يداه
وليس معه احد يوضئه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم
ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء
والتيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان في اي وجه كان فانظر
ايها العاقل وتامل في هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم الله تعالى هل تجد فيها
عذرا غير العجز التام لتاخير الصلوة في وقتها فضلا عن تركها واويلا كلمة
تفجع قيل معناه الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها الصلوة
تفجع وادعو الفضيحة كما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب
الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا
وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن
مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ظلالا وقال
الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس رضي الله عنه شرا وقيل اوادي في جهنم
يسيل اليها الصديد والقيح كذا في الباب التفاسير وعن النبي صلى الله تعالى

اي لتاركها الصلوة

وهو واد من نار

عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة
يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون
وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح
وان صلى الصحيح بعض صلوته قايما فحدث به في اثنائها مرض او عذر لجرح يسيل العفو
ديتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا ان لم يستطعهما
او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فيما يجب قدرته وان كان قد صلى اول
صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى
على صلوته واتمها قايما عندهما اي ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة
لان اقتداء القايم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القايم على القاعد
وان صلى بعض الصلوة بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قايما يستانف
الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير جايز فكذا البناء على الايماء
لا يجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانه لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا
والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود ما مر في المريض
وان افتتح التطوع قايما ثم اعيى اي تعب فلا باس له ان يتوكا اي يعتمد على عصا او
على حايط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو اتكا بغير عذر
فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قايما فيجوز مع الكراهة
عند ابي حنيفة واختيار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح
وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى والثانية اما لو قعد في الشفع
الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم
قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القايم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلوة

التطوع على الدابة

ويجوز التطوع على الدابة بايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم اذا كان خارج المصر عند ابي حنيفة صلوة
التطوع على الدابة بالايماء الى جهة توجهت جايزة لمن كان خارج المصر ليس بين ايديهم
كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكر
في الذخيرة عن محمد رحمه وليس بمشهور عنه وعن ابي يوسف انه تجوز في المصر ايضا بلا كراهة
وعن محمد تجوز معها ولا يجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا وقد ذكرنا الفرق بينهما وتمام
بيان في الشرح ولو افتتح خارج المصر ثم دخل قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة
وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعدما افتتحها راكبا
قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي
يوسف رحمه الله يستقبل فيهما وكذا عند محمد وعن زفر رح يبني فيهما والله اعلم
اما صلوة الفرايض على الدابة فيجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم
من خوف المرض او العدو او السبع او الطين فاذا خاف على نفسه او على دابته
من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا
يحصل له بالنزول والركوع زيادة مرض او بطو برء جاز له الايماء بالفرض
على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان
وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على
الركوب او امراة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها
فانهما يصليان عليها اي على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه
ركوبها الا بعناء ولا تلزمه الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي
على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمصلي
المريض قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر دابته وسجد
على سرجه لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجودا بل ايماء لان الصلوة على الدابة

ايضا

تمام بيان ذكر

شرعة بالايماء وكانت على سرج نجاسة كثيرة او كان دبرة فانهما لا يمنع جواز الصلوة
على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية **فروع** ركب الدابة المتوجهة الى القبلة
لتحرف دابته عنها وهو في الصلوة لا يجوز صلوته وذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف
قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز اذا ركن تحته
خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فتكون كالصلوة على السرير وان
لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة
سايرة لا يجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزمه بالشروع
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كالفرض كلها لا عند الكل واما
السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لا يصلي على الدابة بلا عذر
لتاكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة لا لا يجوز
الا من عذر بان يحصل له دوران بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن
فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس فيها غالب والغالب كالمتحقق والقيام
افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف في
السايرة ومثلها المربوطة في اللجة اذا كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب
ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح اذا كانت موقوفة في الشط وهي
على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز اذا امكنه الخروج لا
اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة
تلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه
حتى لا يتطوع موميا مع قدرته على الركوع والسجود القراءة وهي تصحيح الحروف
بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة
في اختيار الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه

الفرض

وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني
الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق با
لنطق كالطلاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب سجدة
تلاوة ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة
فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة وكذا
الفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما واما في ذوات
الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة
انما هو في الركعتين من كل منهما حال كون الركعتين بغير تعيينهما اي سواء كانت
في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة والثانية
والثالثة والرابعة وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند
مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليس بفرض بل
يقرض مستحبة والدلايل في الشرح والافضل ان القراءة في الاوليين كذا ذكره
القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرا فيهما لا يكره والصحيح
انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين
واجب اذا قرا في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرا وان شاء سبح
ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل المقدار تسبيحة والقراءة افضل
ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه في الاخريين يجب السجود السهو بتركها ساهيا ورجح ابن
الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح والسكوت ثم لما بين
محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقدارها فقال واما التقدير اي بيان
ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها

القراءة وان اي ولوكانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة
في ظاهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب احد
فعلى هذه الرواية لا يجزي نحو ثم نظر وعندهما وهي رواية عنه ايضا ثلث ايات
قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلث ايات
قصار وذكر في الاسرار ان ما قالاه احتياط واما اذا قرأ اية هي كلمة واحدة
نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون فان كل حرف منها اية
عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز
لانه لا يسمى قاريا به وان قرأ اية طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة وهو قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم الى اخره فقرأ البعض اي النصف منها في ركعة
والبعض الاخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز
لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد
على ثلث ايات القصار والذي لا يحسن ان يقرأ الا اية واحدة لا يلزمه التكرار
اي تكرار تلك الاية عنده اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات
واما القدر على قراءة اية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده وعند القائل
على ثلث ايات لو كرر اية لا يجوز عندهما والرابعة من الفرايض الركوع وهو
اي الركوع وضطاطات الراس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم
من موضع اللغة والذاقال وان طاطأ راسه قليلا اي عدل قليلا ولم يعتدل
اي ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى
القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب
بان لم يحن ظهره بل طاطأ راسه ميلا لا الى الامام وهو راكع لانه يعد راكعا
بل قايما رجل انتهى الى الامام وهو راكع اقرب الى القيام فصلاته فاسدة لعدم

صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل احدب
بلغت حدوبته الى الركوع يخفض راسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع
وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة ما بعد سجد
الامام لتلك الركعة سجدة فركع اي المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد
بصلوة كاملة في موضع فرض عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو
بعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد سجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت
لا تحتسب له تلك الركعة لان الزيادة ما دون الركعة غير مفسدة للصلوة واذا ركع
المقتدي قبل ركوع الامام فرفع راسه قبل ركوع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده
عند ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت وان ادرك الامام وهو
في الركوع بعد اجزائه اي اجزاء المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى
الى الامام راكع فكبر للتحريمة تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع
لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير وهو
بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام راسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر
يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا
للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته
بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق
عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على ما ذكر
في الشرح اي شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك
لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلث
في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذا ركنية
السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر

في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث وانّ الاو
سط خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فيقل
ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي
الاعلى ثلث وذلك ادناه والمراد ادنى ما يحصل به السنة ولذا كره النقص
عن ثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب الايتار ناسب ان يكون الاوسط
خمسا والاكمل سبعا ويزيد المنفرد ما شاء بالايتار واما الامام فلا يزيد على الثلث
الا برضى الجماعة والخامس من الفرايض السجدة وهي فريضة تتادّى بوضع الجبهة على
الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزايد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد
القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله
عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمهما واحد وان وضع جبهته دون انفه
جاز سجدته بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزيد المفيد
وذكر في المحيط والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه عليه السلام كان
اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده
ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده
الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي ذكر الانف
وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه [illegible]
منه وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز
اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك
لا يجوز سجوده بالاجماع واذا اي ولو كان ذلك عن عذر مانع من لزوم السجود
على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود ايماء ولا يسجد على خده

ولا ذقنه

ولا ذقنه لسقوط السجود عنه لوجود العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين
والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي
فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد ورفع يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا
عند الامام احمد المحدث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في
الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع احديهما
جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين
سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه في الشرح والمراد
من وضع القدم وضع اصبع واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصبع ان وضع مع ذلك
احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجهها نحو القبلة
يكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما
يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز
وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ في المختار ولا
يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز
على الاصح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ قول ابي حنيفة ولم
يرو عن الامامين مخالفته وان سجد على ركبته لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او
بغير عذر بل هو ايماء وفي عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبته بعذر جاز
والاولى ان يسجد على ظهر رجل وهو اي ذلك الرجل الساجد على ظهره في الصلوة
التي يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة التي هو فيها
لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تحققت عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه
والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع سجوده
ارفع اي اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين

او دونه

جاز السجود عليه ولا اي وان لم يكن ارتفاع ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز
السجود عليه والمراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة بخاري وهي ربع ذراع
عرضه ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع ثنتي عشرة
اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاوجه
ما ذكره المصنف ولو سجد على كور عمامته وهو دورها اي الكار العمامة وكورها
اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اي ادوار او سجد على فاضل ثوبه اي الذي
هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا
خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز والدلايل في الشرح ويشترط في صحة
السجود على كور العمامة كون ما يجد عليها منه متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما
فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجدة عليها حجم الارض كما في السجود على القطن
ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على الشيء النجس
فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصحح المرغيناني ولیس
بشيء وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو
وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك
جاز والكلام انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة
ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة
فرآه رجل فقال الامام له من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام
جاء التكبير من وراي تتعلمون منا ثم تعلموننا اهل تصلون على البودي
في البلاد فقال نعم تجوز الصلوة على الخشب ولا تجوز على الخرقة فالحاصل
انه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس
من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده

يكره السجود

يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لانه في وضع الكف كما مر اما غير
الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز
على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه واما لدفع
التراب فان كان لدفعه عن عمامة او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه
ولحيته مع عدم الضرورة فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكتف
تحت رجليه ويسجد على نعليه لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم
يلبده بان يكبسه حتى يتداخل اي حجم الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابة جرمه
ولم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده
جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه
ان وجد حجمه تبده حتى يستفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد
على التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته تمام
التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفرش والوسايط وكذا كور العمامه
ما يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز
او على الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها
لمدورتها ولزاقتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها بعضها
على بعض ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتها تستقر بعضها على بعض
لخشونتها ورخاوتها في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج
من المنفوش اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير
متخلخل في الجوالق بحيث لا يستفل بالكبس وسئل نصر بن يحيى عن يضع جبهته
على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال لا الا اذا وضع اكثر جبهته على الارض
اي مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس

ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان
الثلج بحيث يغيب وجهه صح

ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ اي الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى الخوف
وان لم يضع ركبته في السجدة على الارض يجوز سجوده هو المختار لما تقدم ان وضعهما
ليس بفرض والسادسة من الفرايض القعدة الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة سواء
تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد
وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين اما بقوله التحيات لله اه
واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات لله الى عبده ورسوله
لا ما توهم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة
في هذه المسائل وهي بل اطلق الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم
يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيتها اي فرضية صلوته وتحولت صلوته نفلا
عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد رحمه الله تعالى بطل اصل صلوته وخرجت
من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى
بالسجدة والثانية من المسائل انه اذا اقتدى المسافر بالمقيم في صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه
لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه اقتداء المفترض
بالمتنفل وهو غير جائز عند قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلوته
تصير اربعا باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر
المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اي
الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد
بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلوته لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة
من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي في وقت انتباهه يفترض
عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النوم

لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة
نايما او قام او ركع او سجد نايما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود متفق عليه واما
القعدة فقيل تعتبر من النايم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا تتادى
بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم تكثر وقوعها
على الاسيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون
والسابعة من الفرايض وهي احدى المسئلتين المختلف فيهما وهي الخروج من الصلوة
بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي
اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا في الصلوة كالاكل
والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرايضها وان سبقه الحدث
من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه شيء الا انه وجب
عليه السلام وقال ابو حنيفة يتوضاء ويخرج عن الصلوة بفعل قصدا لكونه فرضا بقي عليه من
فرايضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه بطل صلوته ويبتني على هذا الاصل وهو كون
الخروج بصنع المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثني عشرية وهو المتيمم اذا رأى الماء
بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعند
امامه قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانتقضت مدة مسحه
بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه واحدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث
ان من رآه لا يظنه خارج الصلوة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتاتى
الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر
التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يتاتى
الخلاف لخروجه بصنعه حينئذ او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه بعد ما قعد
قدر التشهد او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع

والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة
قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القاري في هذه
الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه
الحالة او دخل وقت العصر في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على
الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه
الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت الصلوة بان انقطع وهو في هذه
الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل
الاثني عشرية فسدت صلوته عند ابي حنيفة لخروجه من الصلوة بامر اخر غير صنعه
وقالا تمت صلوته بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد
زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر
التشهد قدر على ازالتها واما اذا دخل وقت من الثلث في قضاء فائتة في هذه
الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور
من الفرايض وهي الثانية التي المختلف فيهما تعديل الاركان لانه عند ابي يوسف فرض
لما ذكرنا من الحديث ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرايض وعندهما تعديل
الاركان من الواجبات لا من الفرايض وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع
والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة وعن الشرح
من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال
ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو
الاول والثاني جبير للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت
مع الكراهة التحريم تجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر قال ابن الهمام
في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانية

فيهما كلها

فيهما كلها فرايض عند ابي يوسف وعندهما هي سنن على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام
في شرحها ينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة عليه السلام عليهما وقوله
عليه السلام لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه
ما ذكره قاضي خان فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى
خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابي ح ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد شدد
القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال اكمال
كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث
في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب
عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا
يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة ويكون معتبرة في حق سقوط الترتيب
ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول من الواجبات من جملة ثانيا
منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلث فرض
ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين منها ومنها الا
قتصار فيهما اي في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان يكون
الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو رددها في ركعة كره اي عمدا ووجب
سجود السهو لو سهوا للمخالفة للمتوارث وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيهما
على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى يلزمه سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا
ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها
ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة
او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة في الاوليين
للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلث ومن الواجبات الجهر في القراءة

فيما يجهر فيها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيها
كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين
الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة
الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ما في ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين
الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات
الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها
سجدة السهو لانها تجبر ما وقع من الخلل في الصلوة للمواظبة كما لا انها واجب ومنها
تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوايد
واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبير الركوع والسجود سنة الا تكبير ركوع الركعة
الثانية فان تكبيرة واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوايد ومنها الانتقال من الفرض
الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين
يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود
وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو
ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع
مكررا من الافعال في كل صلوة او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج
من الصلوة بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما المص واما بيان صفة
الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل
في الصلوة نوى وهي شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب
وليس بفرض في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه
على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة
والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه وعند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه

وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر
انتهى والمعية اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضي خان واخرين وذكر
الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع
ولو ترك الرفع دايما من غير عذر ياثم لا ان ترك احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى
يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوي قاضي خان يمس طرف ابهاميه
شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلث يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا ريد
منهما الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرفا ابهاميه حذاء شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه
حال الرفع لكن لا يفرج كل تفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه
حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل
كف الى الكف الاخرى واما المراة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث
يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما الامة
فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المراة كالرجل والصحيح الاول
والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد
تكبير الامام وانما الخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز فيقدم ولا يترك
رفع اليدين ولو اعتيادا ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا
خلافا لمالك لما روي انه عم كان ياخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ
يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا كيفيته ان يضع كف اليمنى
على ظهر كفه اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث
على الذراع يضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهو رواية
عن مالك واحمد والمراة تضعهما على تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع
سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد سنة قيام فيه

قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما الا عنده يرسل في القومة
بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك اي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكابر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وان زاد
بعد قوله تعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه
لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة
ويقول ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين الى اخره عند ابي يوسف وتمامه قل ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند
الشافعي يقتصر عليه في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي
رواية بعد التكبير وعندهما لا لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية
ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع وهو الصحيح كيلا يفصل بين النية
والتكبير وعلم بتقييد الاجماع ان مراده في بقوله قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه
ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الاية وقد تكلمنا
عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الخ وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول صلوة فلو نسي حتى قرأ الفاتحة
لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وح ينبغي ان
يعيدها اما التعوذ فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء
كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى ياتي به المقتدي كما ياتي به
الامام والمنفرد وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند
ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لان الشرعية لها باستعاذة ثم

المقتدي لانه يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة
بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته
عنده يأتي به مرتين لانه يثني مرتين كما قال المص والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك
الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي ايضا كذا ذكره في الملتقط
لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال ومما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار
الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم
يذكر المص قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو الاصح عنده
تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضي خان والهداية وشرح
والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروع الامام وهو يجهر
بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات
الامام كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة
الامر وعن الفضلة ابو جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني
بالاتفاق وان ادركه في السورة عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو
بعيد لمخالفته ظاهر الامر انما في صلوة الجمعة والعيدين قيد بهما بناء على الغالب
ان البعد عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا
يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد
حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه
فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء
ان كان اكثر رأيه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما
ثم يركع ليحوز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام والاداء وان لم يكون غالب
ظنه ادراك الشيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء

المقتدي

لانه ادرك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في
السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها اذا اتى بشيء والا يترك الا الثناء
ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى لانه لو ادرك الامام في الثانية
فانه لا يثني لتكثير المشاركة لقلة ما بقي من الركعة ولا ياتي بالركوع فيما اذا ادرك
الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا بما من زائد يسوي من الصلوة
ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كلا او في مقدار
تسبيحة منه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا
تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال وان
استوى ظهره في الركوع يعني حالة كون الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة
قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لانه شرط
المشاركة في جزء من الركوع وان قل وادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج
الامام من حد الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال
بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد والاولى اولى لتحصيل
زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر و
التعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدا بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ و
التسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب
ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فياتي بها اي بالتسمية في اول كل
ركعة يقرا فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا
في الزاهدي وغيره ويبتني عليه وجوب سجدة السهو بتركها سهوا وهي اية من
من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست جزءا من الفاتحة ولا من سورة
سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي فانها عنده هي اية من الفاتحة ومن كل

اي ان بسم الله مجريها ومرسيها
انه من سليمان وانه بسم الله

سورة ايضا

سورة ايضا في قوله ثم في رواية عن ابي حنيفة انه ياتي بها في اول ركعة من الصلوة
والصحيح انه ياتي بها اول كل ركعة يقرا فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره
في الكافي عن الحسن وبيانه في الشرح ويخفي عندنا وعند احمد خلافا للشافعي
فانه عنده يجهر فلا ياتي بها اي لا ياتي بها جهرا بل ياتي بها سرا واذا خافت ياتي
بها اي مخافتة والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة
بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا ياتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وكذا
عند ابي يوسف وعند محمد ياتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا
جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرا الفاتحة
واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين يقول اي الامام امين والمؤتم ايضا
يقولها والتامين سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق تامينه تامين الملائكة ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام
والمقتدون يخفون امين خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث
ايات قصار قدر اقصر سورة وجوبا فان قرا مع فاتحة اية قصيرة او اتين
قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة تحريم لترك الواجب وان قرا ثلث
ايات قصار او كانت الاية او الايتان تعدل ثلث ايات قصار خرج عن
الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيهية والمراد
من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الا
يات اليها اي الى الفاتحة في الاوليين والمستحب اي السنة على ثلثة اوجه
احدها ان يقرا في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة لهم بفاتحة الكتاب
واي سورة شاء او مقدار اقصر سورة من اي محل تيسر والثاني ان يكون في السفر

حالة الاختيار وعدم الضرورة فيقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج
ونحوها او يقرأ في كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك نحو الطارق
والشمس وضحاها وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها
ان يكون في الضرورة اذا خاف فوت الوقت يقرأ في الصلوة الفجر في الركعتين
باربعين اية وهي ادنى السنة وخمسين او ستين اية وهو الاوسط والاعلى
الزيادة على الستين الى المائة فقد روي عن النبي عليه السلام كان يصلي
في الفجر بقاف ويصلي في الفجر بالصافات وانه كان يصلي فيها بالستين الى المائة
على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى
اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل وان كان الليالي قصارا
باربعين وان كان طوالا فخاتمة وما بينهما وقيل ينظر الى طول الاية وقصرها
وتوسطها ويقرأ في الظهر مثله اي مثل ما يقرأ في الفجر وغيرهما فيهادون اي
دون ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل وهو المعول به وفي الاختيار يقرأ في الظهر
ثلثين اية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقرأ في العصر و
العشاء كذلك اي دون ما يقرأ في الفجر بآية واحدة وعن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقرأ في العشاء والتين والزيتون وقال القدوري
يقرأ في الفجر اي في كل ركعة بطوال المفصل اي بسورة من طوال المفصل
وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصاره
لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري وفي الصبح
بطوال المفصل اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة
البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار
فمن سورة لم يكن الى اخر القران هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طواله من

قدر ما لا يفوت التطويل كما اذا الضرورة فله ان يخفف فوت الوقت

من قاف وقيل من الفتح وقيل من قاف وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات
الى عبس والاوساط الى الضحى والباقي الى آخر القضاء والمنفرد كالامام في جميع
ذلك ويطيل الامام في الصلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الا
طالة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة
وقدر الاطالة قراءة ثلثي العدد المسنون فيهما في الاولى وثلثه في ثانيه
وهو معتبر من حيث الآي ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث
الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين
ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية ثلث ايات لا باس به وذلك انما هو بيان
الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ما سواها اي سوى الظهر من بقية الصلوة
وفي بعض النسخ وما سواهما اي وركعتا ما سوى الفجر والظهر سواء في قدر
المسنون لا تسن اطالة الاولى في غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل تكره
وقال محمد احب الي ان يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوة كلها اعانة على
ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال
الكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية على الركعة
الاولى فمكروه بالاجماع اذا كانت تلك الاطالة بثلث ايات او بما فوقها وان كانت
اية او ايتين لا تكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيتهما اطول باية
وفي التحفة القنية انه قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة يكره لان
الاولى ثلث ايات والثانية تسع ايات ويكره الزيادة الكثيرة واما ما روي
انه عليه السلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في
الطوال يسير دون القصار لان السنة هنا ضعف الاصل والسبع

من قاف وقيل

ثم اقل من النصف انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الايات و في شرح المجمع ان خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة و العيدين اما في الجمعة و العيدين فيسوي بين الركعتين اتفاقا اما في السنن و في ساير النوافل فيسوي بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى باطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقراء مرويا عن النبي عليه السلام او ماثورا عن الصحابة رضي الله عنهم فانه يصلي كما جاء في الرواية و الاثر وسيذكر في فصل ما يكره انشاء الله فلما اي فحين فرغ من القراءة يكبر راكعا وهذا يفيد انه يتصل خاتم القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء التكبير عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر وهو قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور فلا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب اي التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا حال السجود وفي ما سواها وهو حالة الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجل اما المرأة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها فتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك

بازاري

استرلما ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه الصلوة والسلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه الصلوة والسلام وذلك ادناه اي ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل فاذا زاد فالسنة ان يختم على وتر لان الله وتر يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على مرتين للاخلال بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا يجوز صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزايد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح لملالهم لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي تلك الركعة لا تقربا اي ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اي فعله ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه من امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة غير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا باس ان يطيل قدر ما يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح انه تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا لله تعالى من غير ان يتخالج في قلبه شيء سوى التقرب فلا باس به اي بفعل الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الريا فينبغي التحرز والاحتياط

احتراز

لا يكفر

فيها وقال بعضهم اذا احسن بالجاذي يطيل التسبيحات بان ياتي في التلفظ
بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين ذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع راسه
حتى يستوي قايما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي
مقتديا ياتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا
ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا ياتي المقتدي بالتسميع
عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا اي ياتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل
ياتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة وصحح في المحيط عنه انه ياتي بالتحميد لا غير
وتصحيح الهداية اولى واما الامام فياتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما اي قول
ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه
لا ياتي بالتحميد واختار كثير من المتاخرين قولهما وقد بيناه في الشرح وقوله
المصنف في رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع
في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات
لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتاخير وقع من الكاتب
سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام الى اخره فيكون الضمير عايدا الى المنفرد اي
ان كان المصلي منفردا ياتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد
ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال
الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر
السيد الامام في الملتقط انه ياخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو
قول غريب وفي صلوة الجنازة من اولها الى اخرها ووقت قراءة الثناء
في سائر الصلوة ووقت قراءة القنوت في الوتر ياخذ اليد باليد على قول

اكثر

اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي حفص الفضلي
يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيرا
تها اي يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمان بعد رفع
راسه من الركوع قايما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا مستويا
بالخرور والبادر بحضي مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه
وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ
بغير واو تفسير يسجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير لبيان كيفية
السجود على وجه السنة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع
ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدي
اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع
مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المراة فانها
تخفض اي تسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه
استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو
افضل ويترك على وتر كما في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد
مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمان قاعدا وسكن اضطراب
اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يودي
حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع
راسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية
نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا
ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاول
اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب بعد ساجدا فكانها سجدة واحدة

وقيل اذا رفع قدميه الروح يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو
الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفته ما واظب النبي صلى الله
عليه وسلم مدة حيوته فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض قايما على صدور قدميه
ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه
وعند الشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روي انه عليه السلام كان
ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح فيفعل في الركعة
الثانية مثل ما فعل الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها
اي لا يقرا دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محلهما اول الصلوة واول القراءة
ولا يرفع يديه في شيء من صلوته الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر وتكبير
العيدين وعند الشافعي وفي رواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند
الرفع منه والدلايل من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع
في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا والمروة
وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه
اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل في العقدتين
عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا
وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويوجه اصابعه
مبسوطة لا كل التوجه هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اليسرى ويقبض
اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عندنا فيه اختلاف فصحح
في الخلاصة والبزازي انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير وكذا في
الملتقط وغيره وصفتها انه يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى

اى صفة قبض كيفية

ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض
الوسطى والبنصر والخنصر ويضع راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع
الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه
ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرا الذكر الذي فيه التشهد ويقول
عطف تفسير للتشهد التحيات لله والصلوة والطيبات الى قوله اي الى
ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و بركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية
وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية
وبالصلوة الصفة وهذه هي التي رواها عبد الله بن مسعود عن النبي عليه الصلوة
والسلام هي اصح الروايات في التشهد على ما حققنا الاولى لما روي انه عليه السلام
كان ينهض حين فرغ من التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال
بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو
وعن ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو قال المص
واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة والمختار انه يلزمه السهو اذا قال اللهم صل
على محمد انتهى والاول وهي زيادة وعلى ال محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح
فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما
روي انه عليه السلام نهى عن ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان
اعتمد لا باس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذا النهوض
ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة
ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قراء فيهما بين ان يقرا

ويقو

وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقوة الكلام في ذلك عنده كو
الفريضة الثانية وان قرا يقرا الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط
ولا يزيد عليها شيئا لانه المتوارث من فعله عليه السلام فان ضم السورة الى
الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو في قول عن ابي يوسف لتاخير الركوع
عن محله وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة
من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة
سنة من سنن الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبتدا في القيام من التشهد
كما ابتدا في الركعة الاولى يعني انه ياتي بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين
فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل
واحد منهما صلوة واحدة وقد صرح في الهداية السروجي بانه لا يصلي فيهما في التشهد
الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة
الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث
مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى
عندنا من غير فرق وقد تقدم والمراة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين
وتخرج كلتا رجليها من الجانب الاخر اي الايمن لان ذلك استر لها وتتشهد فاذا
اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة في الصلوة عندنا
وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف في انها تفترض في العمر وقال الطحاوي
يجب كلما ذكره وقال الكرخي لا يجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله
عليه رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله ع م من ذكرت عنده فليصل
علي وقوله عليه السلام من صلى علي مرة لم يبق من ذنوبه ذرة والاحاديث في ذلك

كثيرة

كثيرة ولو تكرر ذكره ع م في مجلس واحد قال في الحاوي لا تلزمه الا مرة واحدة
في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه تكراره بتكرار التلاوة في
مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثلث ولو تكرر اسم
الله في مجلس واحد او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخلو من تجدد نعم الله الموجبة للثناء فلا يخلو وقت
للقضاء بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد
ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي يطلب المغفرة
لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا
اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو
بالدعوات الماثورة اي المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
ويدعو بما يشبه الفاظ القران كما تقدم وكقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ
القران وليست بقران حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام
الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قول اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني
مالا او نحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته اما بعد القعود

الاخير فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه
منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا آخر مما ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور
الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس وروي
عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عليه السلام وارحم
محمدا فانه يوهم التقصير في حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث
فيه على ما روي في الحديث انه قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت
وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال
الولوالجي ويكون معنى قوله وارحم محمدا امة محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول
اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال اولا وارحم
ولم يقل وترحم لكن على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث واما ان قال وترحمت
باسكان الراء فهو خطاء ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اي بتشديد
الحاء يجوز لانه له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك
حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا باس به اي لا يكره وان
كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال في الواقعات
لا يشير والاول المختار على ما قدمناه فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى بالابهام اي يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية
بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا
السلام اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين واليسار وبركاته
كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى

من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلوته دون غيره ويفعل في
السلام عن يساره مثل ذلك يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به من عن يساره
من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية وللخروج من الصلوة والثانية
للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى
وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة
ليعم الحفظة وغيرهم لان اي الشان قد اختلف الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مؤمن
خمسة كذا وقع في النسخ وصوابه خمس من الملائكة بالتاء والخمسة واحد عن يمينه
يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد
وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عم ويبلغه اياه
وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون ملكا وقيل ملكان وقيل غير ذلك
فلذا ينوي من معه عموما من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة
الاولى مع من نوى فيهم ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام
بحذائه ينويه في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو
رواية عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين وينويه في التسليمة الاخرى
اي الثانية اذا كان عن يساره والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين
هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد
فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره
في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه
وفي حال السجود الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده الى حجره وهو ما على
مجمع فخذيه من ثوبه وذلك مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينيه الى غير
مما تقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها
اصل

في الحالات المذكورة غير الموضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام
قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام في السلام ان تكون التسليمة الثانية
اخفض من التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات
وهو يحتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل على الاخرى
تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ ولعل
مراده ان يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية اي
يخفض الاولى ادنى من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والا
صح الاولى ان يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها
لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شا
انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة
عن يساره وهذا اولى وكلاهما جايز لقول ابن مسعود رضي الله عنه لا يجعل
احدكم للشيطان شيا من صلوته يري ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب
الى حوايجه لانه لم يبق عليه شي وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي
صلى الله روي عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروي انه
عليه الصلوة والسلام كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع
الشمس كانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا
اذا لم يكن بحذائه اي في مقابلة الامام مصلّي فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف
يمينه او يساره سوا كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من الامام
او في الصف الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حايل والاستقبال الى وجه
المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال او الانحراف كما تري مطلقا

لافضل

لا فضل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قال بعض الجهال انه اذا لم يكن الجماعة
عشرة لا ينحرف وقد بينا في الشرح هذا الذي ذكرناه من التخيير اذا لم يكن
بعد الصلوة المكتوبة التي تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة
التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة
فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذي الجلال والاكرام
ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك المقدار لما روي
انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذي الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى
التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او
ينحرف يمينا او شمالا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي
فيه الفريضة حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثم ايضا ان يصلي في بيته
لانه عليه السلام انما كان يصلي السنن في بيته والافضل في النفل جميعه ان
يصلي في البيت ان لم يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا
وقال ان كان المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب
المحراب هو يمين المصلي ترجيحا للتيامن وقال شمس الائمة الحلواني
هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير
الخ اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد
يقرأه عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاده انه يقضيه اي ياتي به
بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه اي المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده
قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده

ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد قايما ومن قراءته جالسا
في ناحية المسجد مروي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وما ذكر في ابتداء
المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير
السنن عن المكتوبات وما ذكره الشمس الائمة دليل على الجواز اي جواز تاخيرها
من غير كراهة ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة التنزيهية
قرب من كلام شمس الائمة فالمشهور عنه انه قال لا باس بان يقرأ الفريضة
والسنة الاولى ولفظ لا باس يدل على الاولى غيره وان فصل لا تسقط
السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل
تسقط والاول اولى لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان
النبي عم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى
يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت لا يكون سنة
وقيل يكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها في حق الامام اما المقتدي
والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما
الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر
غير مكان المكتوبة بان يتقدم او يتاخر او يتحول الى يمنة او يسرة ويستحب
للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض **فصل** في بيان
ماى الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها قال
يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضي خان الا عند التثاوب فانه
لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه الادب عند التثاوب ان تكظم اي
يمسك ويمنع عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عم اذا تثاوب
احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان في فيه وان لم يقدر

فلا باس ان يضع يده او كمه على فيه كذا روي عنه عليه السلام وكذا يكره التمطي
لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة
على راسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب الذي لف بعضه عمامة اي يترك
بعض العمامة شبه المعجر الكاين للنساء يلف حول وجهه المعجر ثوب
تلف المراة على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول اي دور راسه
بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي اعلى راسه وهذا هو المذكور في
فتاوي قاضي خان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المراة وكراهته
للتشبه بها ويكره العقص اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله وارادبه في الجامع
ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوايبه شبه ذوابة
بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس
هي الناصية والمراد هنا خصلة شعر حول راسه كما يفعله النساء في بعض
الاوقات او ان يجمع الشعر من قبل اي من جهة القفاء ويمسكه اي يشده
بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعل
قبل الصلوة وصلى به على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك في الصلوة
فسدت لانه عمل كثير وجه الكراهة نهيه عليه السلام ان يصلي الرجل وراسه
معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها
اي رفع الركبة قبلها اي قبل اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا
فعل ذلك من عذر فانه لا يكره ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك في الزرع
لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب اي كاقعاء
الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل
ان ينصب يديه امامه نصبا والاول اصح قال في المستصفى اقعاء

بارد
نقر ديك
توق

الكلب في نصب اليدين واما الاقعاء في نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش
ذراعيه في السجود افتراش اي كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلثة
ذكرها المص بلفظ الحديث فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء
كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع
وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زايد ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح
لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابي ح انها تفسد به ويكره ان يسدل
ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضع اي الثوب على كتفيه
ويرسل اطرافه على عضديه او صدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي هو
ان يجعل على راسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوي قاضي خان
هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبه امام على صدره و
الكل سدل فان السدل في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرح الارسال بدون
اللبس المعتاد وكراهته لنهيه صلى الله عليه وسلم ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم
والفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام او باراني اي الممطر على وزن منبر
وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة
احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة
والبزازي اختار قاضي خان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه
حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى
مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في كميه
وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزد ازاره لانه يشبه السدل اما اذا ازرها
فقط صار كغيره من الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية التي يجعل لكمها
سها خروق عند اعلى العضد اذا خرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه

يكره ايضا لصدق السدل عليه لان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين
اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت المنطقة زالت
الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكون ثوبه وهو في الصلوة
بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيه او يكفه
كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا يترب ويكره للمصلي
كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل
والخشوع والتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد او في السراويل
فقط لقوله عم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء
الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا راسه تكاسلا
اي لاجل الكسل بان استثقل تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا مهما في الصلوة
ولا باس عليه اذا فعله اي كشفه تذللا وخشوعا لانه الموقف في الصلوة وفي
قوله ولا باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ
الزينة المؤمور بها مطلقا في الظاهر وكذلك ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء
والذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة
اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي
الرجل في ثلث اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به
جميع بدنه كما يفعله القصار في المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الا
ستحباب وروي عن ابي حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمراة تصلي
في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة
وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تشد مشد الخمار وهي
بكسر الميم ثوب موضع على الراس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها

بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والمختار اكبر منها بحيث يغطي
به الراس ويرسل اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع
راسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره بعبثه ان يعبث
بثوبه او بشيء من جنس العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه
اصلا كذا عن الكردري وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة
ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عليه السلام عنه وقيل
انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه
لنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره
ان يجعل يديه على خاصرته لنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الخصر في الصلوة وهو مفسد
بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه الحصى من
من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر
الفرض من الجبهة فيسويه مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه
مرة وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين ان يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله
م لا تمسح الحصى وانت تصلي وان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه
الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه صلى
صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان جل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع
وكذا عمر رضي الله عنه وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع
ويكره ان يغمض عينيه لنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عنه في الصلوة ويكره ان يلتفت
بوجهه يمينا او شمالا لقوله عم حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان يموق عينيه فلا يكره ويكره
ان يسجد على كور عمامته وتقدم في بحث السجود وان يتنخنح قصدا يعني لقوله

قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له اي
لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فانه يكون
مفسدا على ما بين ان شاء الله تعالى اما السعال غير المدفوع اي المضطر اليه فلا
يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر
وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر
يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او يشغل قلبه بدفعه فالاولى
عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او راسه لانه جواب معنى
ولو حصل حقيقة تفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو
صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في
صلوته لقوله عم ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتنخم اي يخرج النخامة من
حلقه بالنفس الشديد قصدا اي بغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع
في فيه دراهم او دنانير او غيرهما من لولو ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنع عن
القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرا مقدار
ما يجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس بقران افسدها لترك الفرض ويكره
ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المتهجي له حرفان
او اكثر فان سمع له صوت يشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا بان لم يكره ايضا
ويبلغ المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان
كثيرا زائدا على قدر الحمص فان الصلوات تفسد وكذا اذا كان قدر الحمص على الصحيح ويكره
للمصلي ان يجهر بالتسمية وكذا بالثناء والتعوذ والتامين لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة
في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الاي بعد الشهر اسم جمع واحده اية اي ان يعد
الايات والتسبيح اي يعد السورة اذا كررها في الصلوات يعني بالعد المكروه العد

بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به اي بالعد لانه يحتاج
اليه في مراعاة سنة القراءة في بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة
وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشايخهم من قال لا خلاف في التطوع انه
لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل
يكره ذلك فيهما اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي
في المكتوبة والتطوع وفي فتاوي الخانية انه يغمز رؤس الاصابع يعني وهي
موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر من الخانية
انه لو احتاج اليها اي الى عدها يعني التسبيحات كما في صلوة التسبيح عدها اشارة
بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة على حائط او على عصا اتكاء
لا من عذر اي كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث
القيام ويكره ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر
فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكالمشي لقتل الحية او العقرب
على قول السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او بعد
كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه
عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر واما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل
ان المشي اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث
خطوات متواليات تفسد والا يكره ولا تفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة
على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ
القملة او البرغوث في الصلوة وقتله او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة
لا يقتل القملة في الصلوة فيدفنها تحت الحصير وقال محمد قتلها احب الي من دفنها
وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول

محمد اولى اذ قرصته لئلا يذهب خشوعه بالمها وبحثها عن ابي والي ابو يوسف على
الاخذ من غير عذر القرص ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة ولو كنت الحية والعقرب قالوا
اي المشايخ اي قال بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات
متواليات ولا الى المعالجات الكثيرة كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى
ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي
في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث
ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلهما
كما يباح لاغاثة ملهوف وتخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق
ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره
ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة
لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض
في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على
قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد
ما اذا وقع عن غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها
في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او في ركعتين في التطوع ويكره تطويل
الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل
مرويا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قولا او ماثورا اي منقولا عنه عليه السلام
فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها
الكافرون في الثانية وفي فتاوي قاضي خان لو طول الاولى على الثانية في التطوع
لا بأس بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين

كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قاله هنا قول محمد وتطويل الركعة الثانية
على الركعة الاولى في جميع الصلوة اي الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في
النفل والاول اصح ولما اطالة الثالثة ثم على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر
ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم
السين وهو ما يلبس في الراس كذا يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل
يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح
اي يستنشق طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة بانفه بغير قصد فلا او يرمي ببزاقه
البزاق بوزن غراب ما الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي بنخامة
بضم النون وهو البلغم الذي يخرج من الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم
او من الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال
او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد
والاولى ان ياخذه بطرف ثوبه ويكره ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو
نسيم الريح او الرائحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح
مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره
ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور
الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة ثم شرع فيها وهو كذلك اما لو شمره
في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام او
الركوع او السجود او التشهد في موضعها المسنون المذكور في صفة الصلوة
الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرء القرآن في غير
حالة القيام من ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيح في الركوع و
السجود وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة

في ذلك كله

في ذلك كله وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالشروع
بعد تمام الانتقال متعلق بياتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع
ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء
الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اي في الاتيان
المذكور كراهتان احديهما تركها اي ترك الاذكار في موضعها اي في موضع الذكر
والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعها اي في غير موضع الذكر
ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه ويمسح التراب من جبهته في اثناء الصلوة او في قعود
التشهد قبل السلام على الافادة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل
عينه فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب
واما بعد السلام فلا يكره لما روي انه عليه السلام كان اذا قضى صلوته مسح جبهته
بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الحزن
والهم ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها وان يسئل
الله تعالى الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعم وان يستغفر اي
يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد
في الفرض يكره له ذلك فالشافعي واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور
من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح
ولا باس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث اذا لم يحصل في حديثه
لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره
الى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي
ولا باس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدا
احدا وعلى بساط فيه تصاوير اي صور والحال انه لا يسجد على التصاوير

ويل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح اما اذا كانت صورة
غير ذي الروح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد
عليها اي على التصاوير لذي الروح للتشبه بعبادتها ويكره ان يكون فوق رأسه
اي رأس المصلي في السقف او بين يديه اي قدامه قريبا منه او بحذائه اي مقابلته وان
لم يكن قريبا منه او مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة
لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه لان فيه اهانة لها وهذا اذا كانت
الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما اذا كانت مقطوعة الرأس يعني
به اذا لم يكن له اي الشخص المصور رأس اصلا او كان له رأس فمحاه بخيط نسج
عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو اي لا تظهر
للبصر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض اي لا يتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره
ح ان تكون بين يدي المصلي او فوق رأسه ونحوه للكراهة لانها لا تعبد فانتفى التشبه
بعبادة الصور ولو محي وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها
ورجليها ولا الخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار ان الصور اذا كانت على وسادة
او بساط لا بأس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما وان كانت على الازار والستر
فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما ان كانت في يده وهو يصلي فلا بأس
به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتم ولو رأى صورة في بيت غيره
يجوز له محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله كانت في يده كونها معلقة
في يده لانه يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر فيكون وجهه
ولا بأس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء والفاء كجمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل
وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم
لما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش دقيقا بحيث يجد الساجد

عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبتته الارض كالحصير
والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك
فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا بأس بان يكون مقام
الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون
سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان تكون قدماه
في المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص
وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى
من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد
الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره
لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية
الكراهية لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهية الانفراد
قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد و
يكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها
والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا فالقيام وحده
اولى من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل فربما يقتضي الجهل الى فساد صلوة
المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يقيم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف
بين المقتدين فيصلي صلوته التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع
والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة لانه عم نهي ان يصلي في سبعة مواطن
في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل
وفوق ظهر الكعبة وتكره الصلوة في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي
من ان يمر احد بين يديه ويكره ايضا في معاطن الابل اي مباركها وفي المزبلة وهي ملقى

الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها
وفي المغتسل اي موضع الاغتسال وفي المقبرة للامر من الحديث لان هذه المواضع
مواضع النجاسة ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضي خان في
الفتاوي انه اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا باس
والاولى ان لا يصلي فيه الا الضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما
الصلوة في موضع جلوس الحمام فقال قاضي خان لا باس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال
في الفتاوي ولا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه
قبر انتهى كلام الفتاوي ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة
بغير عذر ويبداء القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة
وترك بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال
الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل قصدا فان
انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم يعد فلا كراهة
ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون لخصلة اي بسبب
خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو من بالامامة اما ان كانت كراهتهم
بغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره
ايضا للامام ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزايد على حد السنة في القراءة
وساير الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود
وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج
عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى اية
اخرى ان لم يكن قرأه ولا يحوج القوم الى ان يفتحوا عليه ويجب عليه اي على الامام
ان يقرأ ما تيسر عليه قراءته من القران دون ما هو عسر عليه لم يحكم حفظه وان عرض له

شيء من الحصر انتقل الى اية اخرى او يركع ان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل
ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكان النبي صلى فيه الفرض
وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ورده قايما او جالسا في ناحية المسجد
لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب
والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر قول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام وبه اي بعدم المكث الا هذا القدر ورد الاثر
السلام على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم
انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم
سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد و
غيرهم وتقديم الاعمى لان الفاسق لا يهتم في الامور الدينية وتقديم ولد
الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس من يحمله على التعلم حتى لو تحقق عدم
الجهل لا يكره تقديم كالعبد والاعرابي فان تقدموا جازت الصلوة ولكن
مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق وزاد محمد بقوله يكره تقديم
الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره النفل قبل صلوة
العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة اي في الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد
لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع وينتفل في غير
الجبانة اما في مسجد محله او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غايط
او بول لقوله عم لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافع الاخبثين وان كان الاهتمام
بالبول والغايط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها
اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا
يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان

الاهتمام بشغله اجزاءه اي كفاه فعلها وقد اساء وكان اثما لاداءه اياها
مع الكراهة التحريمية وكذلك الحكم ان اخذه البول والغايط بعد الا
فتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاءه
مع الاساءة ويكره ان يكون قبله المسجد الى المخرج اي الخلاء والحمام او الى قبر وفي
الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حايل كالحايط وان كان حايط
لايكره ان صلي في بيته الى الحمام فلا باس لان الكراهة في المسجد لاحترام للكون
الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حايل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه
فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عم لو يعلم المار بين
يدي المصلي فاذا عليه من الوزر لكان اربعين خير له من ان يمر بين يديه
وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حايل يحول
بينه وبين المار كالسترة اي العصا المركوزة امامه او الاسطوانة بظلم الهمزة
والطاء وهي العمود او نحوهما من شجرة او ادمي او دابة او غير ذلك فانه لايكره
المرور من وراء الحايل وانما يكره المرور عند عدم الحايل اذا مر في موضع سجوده
هو الاصح انه لو صلي صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع
سجوده لايقع بصره علي المار لايكره والاول مختار السرخسي وما في النهاية مختار
فخر الاسلام وان كان يصلي علي الدكان فان حاذي اعضاء المار اعضاء المصلي
يكره علي ما كان في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء اما ان صلي في المسجد فان كان
المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه
وبين حايط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما
وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحايط القبلة و
رجح ابن الهمام ما ذكر في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي

في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب ويجعلها قبالة احد حاجبيه
لا بين عينيه وان القي العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة
وقيل لا علي قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما
الوضع ففي الكفاية طولا لا عرضا ليكون علي مثال الغرز ويدرء المار اذا اراد
ان يمر في موضع سجدة او بينه وبين السترة بالاشارة والتسبيح لا بهما معا وسترة
الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يامن فيه المرور وفي القنية
قام في اخر الصلوة من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان
فروع يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا ياثم المار بين يديه
يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره
الراس او وضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف
الشمع والسراج والقنديل وفي فتاوي الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره
ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة والسجود وكذا كل ما كان فيه مخالفة السنة
او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه
مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل
السلام وقالوا يكره والمختار الاول واما وهو شمر الكم فقيل يكره
لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده
قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه علي ما مر
وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة
فلا ولو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق وان كانت مزروعة
او لكافر فالطريق اولى وان فهي ولا يجب في الصلوة احد ابويه اذا نادا
الا ان استغاث به لمهم بقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح

ونحوه او غرق او حرق او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره **فصل** في السنن المراد

بها في هذا الموضع ما يسن في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها

اولها اي اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوة الخمس والجمعة

دون الواجبات لصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت

بجماعة سواء كانت وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة في جماعة

اذن للاولى منها واتم في البواقي اذنا اذن واقام وان شاء اقتصر على

الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته

وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا جماعة

نساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم اليوم الجمعة فان الاذان

والاقامة مكروهان لهم الكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة

ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للشافعي وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين

ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم

مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للشافعي فانها عندهم فرادى الا

لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا

فيكره اذان الجاهل الفاسق لقوله عم ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي

وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية ان كان عاقلا ويكره التلحين

في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت

مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة

بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه عند حي على الصلوة

وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة

اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه

في اذنيه لامره عليه السلام لبلال به وقال صلى الله عليه وسلم انه ارفع الصوتك وان لم

يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن ويقيم ويستانف لو تكلم في اثنائه لانه

ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا

الا ان اذن بنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة و

يجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا في

رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة

روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما

في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية ويكره الاقامة بلا وضوء في المشهور

وقيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون

والصبي غير العاقل وان مات في اثناء الاذان والاقامة يجب الاستيناف

وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه

احد او اخرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم

فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستانف بل يكره اذان العبد والاعرابي

والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة

الا من عذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة

فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا بأس ان كان هو الامام

وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة

بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو طول الاقامة او اذانا فترسل فيهما ثم

علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاضي خان ينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس

وان علم بضعيف يستعجل اقامة له ولا ينتظر رئيس محلة لانه فيه رياء وايذاء ويكره

ان يؤذن في مسجد بخص الكل واحد واستحسن المتأخرون التثويب المتأخرون

وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف
من له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي ينبغي ان يفصل
بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين
او اربع في كل ركعة قراءة اثني عشر آية ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة
يفصل بسكتة قدر ثلث آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر خطوات ثلث
خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما لا ولا عندهما ما قالا وانما
الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها جوزه ابو
يوسف والثلثة في الفجر والجب اعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة
المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان
يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن عند حي على الصلوة الفلاح يقول
لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت
فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان
فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا في التجنيس لا يكره الكلام
عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان
مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع
وقال ابو يوسف يمضي في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن
اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عم انه من قال حين يسمع
النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له
شفاعتي وثاني السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم
الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عنده بدون تكلف ضم

ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء
اي قراءة سبحانك اللهم الى آخره وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها
التامين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكور من الثناء وما بعده اما
ما كان المصلي او مقتديا او منفردا او عاشرها وضع اليمين من اليدين على
الشمال منها وحادي عاشرها كون ذلك الموضع تحت السرة للرجل وكونه على
الصدر للمراة وثاني عاشرها التكبيرات التي توتى بها في خلال الصلاة عند الركوع
والسجود والرفع منه والنهوض من السجود والقعود الى القيام وكذا التسميع
ونحوه وثالث عاشرها تسبيحات الركوع ورابع عاشرها تسبيحات السجود وخامس
عاشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي سادس
عاشرها وسابع عاشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب
الرجل اليمنى موجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمراة
وثامن عشرها الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة
وتاسع عاشرها الدعاء في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة
فيه وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات
كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخيرين الفرض ايضا
سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة
بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه واجب وعن يساره
سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرناها انها سنة
انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما يستثنى انه وجوب وما ذكر
يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن وهو ادب
ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او وجب ولم نذكره هنا مما هو مذكور

في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر
لان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء
الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها
سنة ايضا **فصل** في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع
العبادة التي ليست بفرض ولا بواجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير
الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة
حتى روي عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عم صلوها
ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قيل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء
ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على
السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي عنه عم انه كان يصلي
كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان
بعد المغرب لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشر ركعات سوى المكتوبة
بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء
ركعتين وهما المؤكدة للحديث المتقدم انفا وما ذكره من السنة قبل العصر والعشاء
ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرم الله على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة
وبتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة
واحدة افضل عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب
لقوله عم من صلى بعد المغرب لقوله عم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوا
بين وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلفوا في الاربع بعد الظهر والعشاء

والست بعد المغرب سوى المؤكدة وبعضها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى
بعد الظهر والعشاء اربعا وقيل العشاء باربع نحسن لان النبي عم لم يواظب عليهما
فلا تكونان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه واظب على الاربع بعد الزوال
في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل
بعدها اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست الجمعة وهو مروي عن علي رضي
عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف **فرع** لو ترك سنة الفجر
او غيرها من المؤكدات قيل ياثم والاصح انه لا ياثم لكن تفوته الدرجات والثواب
ويستحق الملامة هذا ان راها الاحاديث فيها اي قدرها من الركعتين الى ثنتي عشر
ركعة وهي مستحبة روي عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال اوصني يا رسول الله قال
اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين
واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانية كتبت من القانتين
واذا صليتها عشر ركعة ابنى الله لك بيتا في الجنة وروي انه صلى الله عم من صلى
الضحى ثنتي عشر ركعة بنى الله تعالى له قصرا من ذهب في الجنة ووقت الضحى من ارتفاع
الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة
الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده
اي عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان
بتحريمة وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار ركعتان بتحريمة والدلايل
مستوفاة في الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع
نهارا مكروهة بالاجماع من السلف لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلوة
التطوع او في صوم التطوع ثم افسدهما فعليه قضاؤهما عندنا وعند مالك
وهو قول ابو بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهما وكثير من الصحابة

وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان التطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع صح

انه حسن ولم يستخف بها الا كافر

واما سنية الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت صح

فصل صلوة ضحى

ركعات صح

والتابعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع بنية الار
بع اي بنيته ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع قبل اتمام شفع لا يلزمه
الا شفع اي الا قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزم
قضاء اربع في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان قبل القيام الى الثالثة يلزمه
شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزم قضاء شفع
اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع
بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع في الاربع
الراتبة التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني
يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي
فيها على النبي عم في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة
صلوة واحدة وان شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الو
الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر لترك فرض
وهو القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة
ويقضي الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين لصحتهما وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف
لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء وكل ركعتين من النفل
اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما الا ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع
فشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة
الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف
الواقع فيها بين المشايخ مبني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كلتا
ركعتي او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع
الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما يوجب فساد

الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام
كالاول في الاول وكالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الرواية
وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها في بعض فانها تنتهي الى ست عشرة
صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرا في الجميع والباقي المبني على القواعد
المذكورة خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي
يوسف اربعا قراءة في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد ثنتين قراءة في
الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين عند محمد واربعا
عند ابي يوسف قراءة في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى فقط يقضي ركعتين
بالاتفاق تركها في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفا
قا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد
ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها
في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا ومن
احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما فقعد من غير عذر يبيح
للقعود في النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وان نذر
ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا
للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر
ذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام
افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة
القيام مع تقليل عدد ركعها افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا
افضل من صلوة اربع قيل لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة والركوع
والسجود مشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من ساير الذكر و

والتسبيح ثم السنة المؤكدة خلافهما في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان
لا يأتي بها مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير
حائل وان يأتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد اذا امكن بان كان
هناك موضع لائق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في
الداخل او بالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف
اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبههما في كونه حائلا والاتيان
بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة هذا الحكم الذي يكون
ان كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة لمخالفته اياهم
واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة
وانما قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدي بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف
سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم
انه يدركه فيه يتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع
الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات
الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض
قبل الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد
الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل
الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت اذا فاتت وحدها
وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم
على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح كذا يجب في السنة الفجر التخفيف
وان يقرأ في اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه
المروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واختلف في الافضل تاخيرها او قربها الى الفرض

وتقديمها

وتقديمها اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفريضة
فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص
بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل
لما روي عن النبي انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت وقال عم صلوة المرء في
بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب
في المسجد وقال البعض يأتي بسنة المغرب في المسجد دون ما سواها وقال البعض
التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر
قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن
المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها
وهي سنة مؤكدة في الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله
عليه وسلم بين العذر في تركه المواظبة وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين من بعدي وقال عم ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه واقامتها
بالجماعة سنة ايضا عن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة فهو افضل
الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة
على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوها في بيوتهم فقد تركوا
السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل
من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله
من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف
وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة
التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا
في المكتوبات اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت على الهيئة الجماعة في المسجد

لو افضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينا لو افضيلة
الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل
والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة
الوقت او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية
مطلق النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول
ابي حنيفة وقال بعض المتاخرين اي بل عامتهم يجوز لكن صلى ركعتين بنية صلوة الليل
ثم تبين ظهر انه كان اي شان قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتاخرين
ينوب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد
بل هو ظاهر الرواية عن المشايخ كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شادة غير
ظاهرة وان تنك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب
ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يزول بالشك وان نوي
في التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة من الصفات
المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضي
خان خلاف ما اختاره صاحب الهداية وتقدم في بحث النية ووقته
اي وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور بعد العشاء لا يجوز
قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد
العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل
ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبنى عليه
انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام الاول
كان قد صلى العشاء على غير الوضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد
العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل

هذه الصورة عند ابي حنيفة ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء
عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها
عندهما ويبتني على انه يجوز بعد الوتر انه لو فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان
او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او بعده ثم يقضيها ذكر في الذخيرة
قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاتته
من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك
ان تاخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة في اثناء
التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات
قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير
فيه اثناء جلس ساكتا وان شاء هلل وسبح او قرا او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار
مستحبة لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد
كل اربع اسبوعا ويصلي ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا ار
بع ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس
اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لان ادخال ما
ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة
ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل
للامام تعديل القراءة اي تقدير ما يقراء في الركعتين على سبيل المساواة
والعدل لئلا يكون احدهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا باس وانما كان
الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه بالكثرة في ذلك وهو في الصلوة
وان صلى قاعدا بعذر جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم
قائمين جاز من غير كراهة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد

ولا يستحب

على راس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب
ابي حنيفة وعند البعض يجوز الكل من تسليمة واحدة في ظاهر الرواية عنه يجوز الكل
عن اربع تسليمات وقول الصحو لا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكر في الخلاصة وغير
ها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد
على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة
وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد واذا شكوا اي
الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشرة ركعة او عشر تسليمات ففي اي في
حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى بجماعة وقال
بعضهم يوترون ولا يصلون بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة
والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى اي يكملون بها فرادى للاحتياط او فيه اكمال التراويح
بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقرا في التراويح
مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرا كما يقرا في المغرب لانه اخف
الفرايض وقال بعضهم يقرا كما يقرا في العشاء لانه تبع لها وقال في المحيط عن الفتاوى
نقلا عن بعضهم يقرا في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرا في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا
وبه يحصل السنة والختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة
وايات القران الستة الاف وشيء وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك
لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره ومنهم من استحب
الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره ترك التراويح
فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرا فيها ما شاء وكان
ابو بكر الاسكاف يجعل الامام للفريضة قراءة على حدة فيجعل البعض في الفريضة

او الحط

والبعض

والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام
اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم
يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء
في كل شفع وفي شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي صلعم في التشهد واذا غلط
فترك سورة او اية وقرا ما بعدها فالمستحب ان يقرا المتروكة ثم يعيد المقروة
ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخوشخوان بل يقدم الدرسخوان
لسان فصيح حسن صوت
فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان
الامام لحانا فلا باس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل في
قاضيخان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى باخر في تراويح تلك الليلة لا يكره لانه
كالوصل المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل غير التراويح
بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين وكان على سبيل التداعي
بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد واثنان لا يكره وفي الثلثة
اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد
واحد مرتين او صلاها تماما مرتين في مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه
واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز في نصير بن يحيى قد ذكر في بعض
كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان
فيه بناء القوي على الضعيف لان النفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي
وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس ركعتين منها قدر التشهد
يجزي الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو
المختار والصحيح وقيل ينوب عن تسليمتين وان قعد على راس الركعتين جازت
عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر يفكر ان علم انه ان زاد

عليه تنفل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على
ما قدمناه الآن نقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعي
وبه يتأدى السنة عندنا ولو تذكروا التسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد
ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة ام منفردين
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها
فاتت عن محلها وقال صدر الشهيد يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة لان
وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر
الشهيد اظهر ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى
ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول
لا غير لان فساده لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح
لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة
على راس كل من الاشفاع وقعد في اوسطها **فروع** فاتته ترويحة او ترويحتان وقام
الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه
في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح
فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس
لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم
يدر فيما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم قدر ما يفوت
ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام
واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في
التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ
ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر ثم سمع ويضم ما بقي ولو اقتدى

كان

لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات بتسليم واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة في جميع
ركعاتها ويستحب قراءة سبح اسم ربك في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص
في الثالثة لما روى عن ابي ح في مسنده عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوتر بثلث ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة
خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف الاخير
من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح والدعاء المشهور في القنوت اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اياك نعبد ولك
نصلي ونركع ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
ويزيد ان شاء وصلى الله على النبي وآله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي
يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكررها ثلثا **تنبيه** لا يقنت في الصلوة غير الوتر
عندنا وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا اذا وقعت فتنة او بلية
ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه
يكره بالجماعة خارج رمضان لا انه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح
ان الجماعة فيه افضل الا ان هذه ليست كسنية جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت
مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت

يقنت

بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت بيقين
وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية ولم يترجح احد الامرين
يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت
في كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة
الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها
لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه في الاولى
والثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه اذا قنت في الاولى او
والثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق
وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت ولا يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة
عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في
الشرح وهل يصلي في اخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي
لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها من حديث قنوت الحسن وذكر في بعض
الفتاوي لا باس ان يصلي فظاهره ان الاولى تركها وكلام ابو الليث يدل على ان الاولى
الاتيان بها وقيل انه لما كان في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا الوصلي في التشهد الاول
سهوا لا يصلي في الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام
بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة
اي بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير البخاري والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل
يجهر عند محمد واختاره ابي الشجاع والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال
في الشرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين
الركن وغيره في الصفة يعني بشرح ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافة لانه دعاء
وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في ثناء والتامين وساير الادعية والاذكار

بالعكس

وقولهم

وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والا
خفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافة وهو اختيار
الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كما اي كل المذكور من الامور الثلث مروي
على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقيل عند ابي يوسف يقرا وعند محمد لا بل
يؤمن وقيل عند ابي يوسف يسكت وقيل يخير عنه ان شاء سكت وان شاء قرا وعند
محمد ان شاء قرا وان شاء امن ومثله عن ابي يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله
ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي بمن يقنت
في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال
ابو يوسف يقنت وان قنت المقتدي بالحنفي [illegible] امره لا يرفع صوته بالاتفاق حتى
لا يشوش غيره **فروع** اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله
عم لا وتران في ليلة واحدة ولانه روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يصلي بعد
الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرا فيهما اذا زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون
تتمات من النوافل صلوة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة
وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل
ركعة بركوع واحد كسائر الصلوة ويطيل فيهما القراءة فيقرا في كل ركعة منهما نحو
البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعوا
بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في
خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو
ذلك وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلايل مذكورة في الشرح
ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي ح
بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعندهما

يسن ان يصلي الامام او نايبه ركعتين كما هو الصحيح وفي رواية مع ابي حنيفة ويخطب
بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية
خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكي على قوس او سيف او عصى ويقلب
الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي ح واختلف فيهم عن ابي يوسف
واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات وان يخرجوا
مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم
ويقدمون التوبة ويردون المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم و
ذكروا انهم يصومون قبله ثلثة ايام والدلائل في الشرح والاحسن في صفة
قلب الرداء انه ان امكن جعل اعلاه اسفله جعل وان لا جعل يمينه على يساره و
يستحب الدعاء بما ورد عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك ما لا
نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء
وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا في المرغينا في عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء
اشار بالمسبحتين ويخرجون مع الصبيان والبهايم ولا يخرج معهم اهل الكفر
ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم **ومنها** ركعتان شكر الوضوء على ما تقدم
في اداب الوضوء **ومنها** ركعتا تحية المسجد في غير وقت الكراهة ودخول المسجد بنية
الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله
لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بالدخول **ومنها** صلوة الاوابين
بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه الصلوة والسلام

دعاء الاستسقاء

من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة **ومنها** ركعتا الاستخارة عن
جابر بن عبد الله قال كان رسول الله يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي
الى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل
امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به وقال
ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله
وآجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا **ومنها** ركعتا السفر
عن مقطم بن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل
من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر **ومنها** ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن
مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من السفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم
بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه **ومنها** صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه
الترمذي عن رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول
خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل و
يقرأ الفاتحة وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع من الركوع
الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية
فيفعل فيها ما يفعل في الاولى وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون
ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى وقيل لابن
المبارك ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال
لا انما هي ثلثمائة تسبيحة **ومنها** صلوة الحاجة عن عبد الله ابن ابي اوفى قال قال رسول الله

دعاء الاستخارة

خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال عاجل امري وآجله
فاقدره لي ويسره لي ثم

امري

تسبيحة

صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن
الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم يثني على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله
الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات
رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا
الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك فيها رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها
صلوة الضحى وقد تقدمت وقيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع
ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم
ما تقدم ما عدا التراويح والصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة
الرغائب وصلوة القدر بالجماعة مكروه على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث
فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح فائدة قال
في مختصر البحر لو اراد ان يصلي النوافل بعد نذرها ثم يصليها او قبل يصليها كما هو قال شمس
الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر **فصل** فيما يفسد
الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته والمراد
من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد
وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عم
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
وتمامه في الشرح وانما يفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس
المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم الحروف اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم
مصححا الحروف وان لم يسمع الكلام نفسه يعني يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح
او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون
الآخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقايق ان ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا

لا تفسد

لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع
لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد
صلوته كذا في عامة الفتاوي واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نوا
قض الوضوء وان ان المصلي في صلوته بان قال آه بقصر الهمزة مفتوحة او تأوه بان
يقال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو او قال
آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموعا وان كان ذلك الانين
او التأوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب ذكر الجنة والنار او نحو ذلك مما هو
من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو
وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة
الشكاية فكانه قال انا وجع او انا في مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد
انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله
اوه اي التأوه وبين قوله آه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف
الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا تفسد صلوته في نحو آه
واف وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة
يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون
والياء والهاء والالف فقوله آه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مختلفا
حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها تفسد
بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد
صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب
الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال
بسم الله الرحمن الرحيم او ان او تأوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف لانه لا يمكن

الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تنحنح او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الولوالجي والخانية المنسوبة الى قاضي خان وذكر في الذخيرة انه قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة اي الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا و الصحيح اذا لا صح انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي من قال أمع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف لانه ذكر فلا تفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس هكذا ذكره القاضي الامام فخر الدين قاضي خان في الجامع الصغير قول ابي قول محمد لجاب يحيى قيل اهل الله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة رحمه الله ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلي الحمد لله يريد اي مريدا به استفهام اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهمه الحمد وذكره اياه تفسد صلوة الحامد لقصد التفهيم وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انه لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد صلوته لانه اجابه ولو كان يجيب المصلي العاطس مصلي آخر فقال لرجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان

آمين

آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة الآخر لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضي خان وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة والاصح ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح تحصل الفتح للقاري لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعدما قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الا لانه صلاح صلوته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه ولا انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه في صلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير لا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكورة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان شك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم وكل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو فعل

وان اخذ الامام بفعله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح مح

الاستحسان

عمل بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع
انه عمل باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم وذكر
في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن يعتبر
القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين
او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول
الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده
فاخذ بيده الاخرى فدهن به رأسه او لحيته او غيرهما من جسده او سرح شعره
سواء شعر رأسه او لحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعل
على شيء من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسحه برأسه او بعضو اخر من
غير ان يأخذ باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت المرأة في
الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلاتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امرأة
في الصلوة تصلي ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع وهو عمل
كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى خطوات
بسبب الدفع من غير ان يملك تفسد صلوته وكذا لو حمل المصلي فوضع على الدابة
واخرج من مكانه وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها هذا ان مص
مصة او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضي خان
وغيره وان صافح المصلي احدا بيده يريد به السلام تفسد صلوته ولو رفع
العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع
على رأسه او نزع او لبس ففعل كل واحد من المذكورات بيد واحد من غير تكرار
متوال لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة
ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل واما اللبس فلما ذكروه

في الفتاوي انه مفسد هو الصحيح وكذا المرأة اذا تحركت وان انتقض كور عمامته
فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكر هنا
على هذا ولو وضع العمامة بنجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوي الحجة ان رفع
القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف الرأس
بخلاف ما لو تخلت او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة
من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا ذكره في المحيط وغيره لانه
مخاصمة او تأديب او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة
اذا ضربها لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد وهو ثقيل ولا الضربة
الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد
وان ضربها ثلث متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة تفسد
وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان
فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا
قالوا اذا كان معه سوط فهيجها به اي نشطها وحركها بالسوط وفي نسخة من نسخ
الذخيرة بدله فهيجها فهيجها اي اصلحها للسير او نخسها لا تفسد صلوته بذلك
اذا لم يتكرر ثلثا متواليه وهو موافق للقول قبله ولو هدى بها بالسوط اي اشار بها
بالايماء به الى الطريق اي حركه لاجل ذلك ومنه سميت اهل العصا بالاهابة وضرباها مع ذلك
لا تفسد صلوته لان فيه تعليما وضربا وكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب
رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة واحدة لا تفسد
وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك معا قليلا
اي ضعيفا بحيث لا يتحرك العقبان الا بتأمل لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروي
عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة من قال له اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي
بـ

بيده باصبعين منها اي انهم صلوا ركعتين او بثلث اي انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا
تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله مروي عن عائشة رضي الله عنها ولو كتب
المصلي ما ستبين اي يظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه
عمل قليل وكذا ان كتب ما لا يستبين حروفه بان كتب على هواء او ماء او باصبعه
على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلوته بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا لم
يكثر بحيث يظن الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابة ما ستبين حروفه على
اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير وفي الملتقط ولو قال
للمصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته يريد به اي بالتشبيه الاذان اي
الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل
حي على الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام وعند ابي يوسف هو ذكر لكن الحيعلة
خطاب ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ
التعظيم او سمع اسم النبي فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اي قصد بذلك اجابة ذاكر
الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء و
صلوة على سبيل الابتداء لا تفسد لانه لا ينافي الصلوة ولو انشأ اي رتب
ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانه لا تفسد
بمجرد افعال القلب ولكن قد اساء اشد الاساءة لتركه الخشوع واشتغال
قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولورد المصلي السلام بيده او
براسه او طلب منه شيء فاوما براسه او عينه او حاجبيه اي قال نعم او لا لعدم
العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا باس ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله
تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي الاية وفي احكام القرآن للطحاوي ولا باس
للمصلي ان يجيب براسه اما التحية للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف او انجذب

المصلي

امتثالا ح

المصلي فو سمع له فتقدم فسدت صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله تعالى وينبغي ان يمكث ساعة
ثم يتقدم برايه ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال انعم علي او قال اللهم اصلح
امري او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي او اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد
وجعل في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه يفسد
والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد واما قوله
اللهم اكرمني او انعم علي فهو اختيار صاحب المحيط لا يفسد لان معناه موجود
في القرآن والمختار انما هو في القرآن او في الحديث لا يفسد وما ليس فيهما
اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المشايخ
والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لي لعمي او الخالي او نحو ذلك تفسد
اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثورة وعدم استحالة طلبه من الخلق
ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد لانه لا يطلب
من الخلق ولو قال ارزقني دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم
اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوب
وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد الفهم ما فيه لا تفسد صلوته بالاجماع
وان نظر اليه مستفهما فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد
وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح
انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان قرا المصلي القرآن من المصحف
او من المحراب تفسد عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه
من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه تقليب الاوراق وهو

حنيفة ح

عمل كثير او لانه تعلم وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد
ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا
لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا ونحوه تفسد
صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد لانه عمل
قليل ولكن قد اساء للاشتغال بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا
ينبغي ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس
اذا رمى باطراف اصابعه واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا لانه كثير ولو حك
المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل
الحك مرارا غير متواليات بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات
تفسد لانه عمل كثير هذا اذا دفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد
لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس اذا قتل المصلي قملة مرارا اي
بفعلات متعددة او قتل قملات متعددة او قتل قملا متعددا بان لم يكن
بين كل قملتين قدر ركن تفسد صلوته وان كان بين القتلات فرصة اي مهلة
قدر ركن لا تفسد ويكره الكف عن القتل وكذا لا تفسد الصلوة لو روح
المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متواليات تفسد على
ما قدمنا ولو تنحنح المصلي يريد به اعلاما اي اعلام الطالب له انه في
الصلوة وسمع حروفه اي حروف التنحنح وكذا اذا سمع منه فان تنحنح لاجل البلغم
او الفتح او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته
عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكره في الاجناس وصوابه عند محمد
وابي حنيفة كما هو في جميع الكتب والفساد قول اسماعيل الزاهد
واليه مال صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام هو تحسين الصوت

لا تفسد اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان
التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن رجل المصلي اي
طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة
او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوة وكذا لو سبح لاجل الاعلام
لقوله عليه السلام من نابه شيء في صلوته فليسبح وان لو قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها
هو ولم يحصل له شهوة فصلوته تامة ولو قبل هو اي امرأته بشهوة او بغير
شهوة فسدت صلوته لانه من ... في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها
بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر الى فرج
المطلقة الرجعية بشهوة يكون مراجعا ولا تفسد صلوته في المختار المصلي اذا وسوس
الشيطان في قال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوسه
في امر من امور الاخرة لا تفسد صلوته وان كان امر من امور الدنيا تفسد
كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة الم فكانه جواب بسبب امر اخروي في الاول
وبسبب امر دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال
السلام فتذكر انه في الصلوة وسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ
على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان اي المشي
حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا يفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا
اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي
فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء لا يفسد غير المتلاحق ما لم يخرج عن
الصفوف يعني اذا مشى المصلي في صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متلاحق بان مشى
قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف اخر هكذا الى ان مشى قدر
صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان يخرج من المسجد ان كان فيه او جاوز

الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صف

دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلوته

وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت

للمرأة كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل

راى فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه

ليس بينه صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى

الصف الثالث وهو الذي بينه وبين صف تفسد صلوته وهذا القول ان حمل

على الاطلاق اي سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا

لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي

في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقريا

واما اذا استدبر القبلة فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا

او لم يمش كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث ثم

تبين انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلوته فسدت بالاستدبار وان

لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان

مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج في الصلوة تفسد وان لم يبتلع

وهذا اذا كثر بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه

منه شيء يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه

لانه كذلك يوكل ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من الماكول ان كان دون

على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر

الحمصة لا تفسد صلوته ولا يفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره ولو

اكل الحلواء وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا يفسد

لانه يسير جدا تذنيل فروع ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكنه

يكره وان كان مسموعا ان كان له حروف مهجاة كاف وتف تفسد وان

عطس تحصل به حروف كالعطس ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا

وكذا لو تجشى تحصل به حروف كذا اطلقه قاضي خان وقيده في الكافي بما اذا كان

مدفوعا اليه لا تفسد فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاوب تحصل به حروف

لا تفسد ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد الاذن تفسد وكذا

لو قيل له اين جئت فقال والقناطير المقنطرة وعصير شديد او قيل له ما لك فقال والخيل والبغال

والحمير يريد من الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان عادة له يجري على

لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال

بالفارسية اري فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل

والتورية تفسد ان لم يكن ذاكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر

وابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا القيء اقل فما دونه الى

جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد على عامتهم لا تفسد

ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح

الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو

لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا النزع ولو الجم

الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد

الازار والسراويل تفسد وان خلعه لا تذنيل في الحدث في الصلوة من سبقه

حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره ونوضأ

من غير ان يشتغل بشيء غير معتد به في وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم

يعرض له ما ينافي فيه خلافا للائمة الثلث لقوله عم من اصابه قيء او رعاف او

وكذا لو تردى بردائه او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا ح

او قيء او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم
وفي رواية ثم ليبني على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة
الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة
الا ان يمكنهما الاستيناف في جماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه
ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى الصلوة والمقتدي
يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه
وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ فحينئذ كالمنفرد وللامام
حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره
اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله انه دخل في الصلوة
ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء
فلمست بيدي فوجدت بللا ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره
فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم
فمكث زمانا ثم انتبه وان قرأ في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة
في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر في الاصح ولو
احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا اذا احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية
اتمامه او بدونه وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال
دم لشجة او عضة ولو منه بنفسه استانف لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابه
نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة
ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اخذ محلها وكذا لا يبني لسيلانه ومن عرضها فان
سال لسقوط شيء من غير سقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف
واختلف فيما اصابته لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه سماويا وان تنحنح

فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع مبلولا تبني بالاتفاق وان بتحريكها
فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان
جنبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضروري كما اذا جاوز ماء يقدر
على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبني ولو انه يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي
بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فجاوز الى موضع
اخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول يبني والا فلا ولو تعدد الحوض وفي
منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان اكثر فسدت
وان كان عادته التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي ما في بيته يبني ولو كان بعيدا
او بقربه بئر ماء فترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان
عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة من الكلام او نحوه او كشف عورة
لا يبني حتى لو كشف ذراعه للمسح او ذراعيها للغسل لا يبني في الصحيح وكذا لو
كشف هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة ان ينصرف
محدودبا ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف الامام ان يأخذ بثوب رجل الى
المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف
في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا هم قبل
خروجه وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه
كالمنفرد وشرط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام
الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان
صبيا او امرأة فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين
فتفسد صلوته فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادته
في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد

ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث
لا يجب اعادتهما بل تستحب وعن ابي يوسف تلزمه اعادة الركوع لان القومة فرض
عنده والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل** في سجود السهو سجدة واجبة السهو
اذ يقال سجود السهو واجب كانه اراد بالسجدة جنس السجود فلم يرد الوحدة فان
الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك
الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ
والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات و ... ولا بترك الفرايض
لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتاخيري بتاخر الواجب عن محله او تاخير
الركن عن محله ما ترك الواجب فنحو ما اذا نسي اي ترك وقت نسيان قراءة القنوت
في الوتر والتشهد في احدى القعدتين الاولى او الاخيرة فانه واجب فيهما في ظاهر
الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما
اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة
في الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوا
در يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر
كجهر الامام يجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو
يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع
هذا التمثيل من صاحب الذخيرة عني واقع في محله لان الركوع قبل القراءة
والسجود قبل الركوع اذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم
اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها
فليتأمل ويجب بتاخيره ركن هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية
بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة

التلاوة

التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية
بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ذكرها عن محلها او يؤخر
القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى او الثالثة صح
ثم يقوم او يؤخر القراءة الى الثانية والثالثة ويجب بتكرار الركن هذا ثالث
الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب بصفة
الصفة وهو رابع الستة نحو الجهر بالقراءة فيما يخافت فيه او يخافت
فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة
الاولى او القنوت او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات ويجب
بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة هو السادس نحو ان يترك قراءة في الفرايض صح
التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة
بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على ظاهر الرواية يكون التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية صح
وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح وقيل وجوبه بشيء واحد وهو
صاحب الذخيرة وهذا جمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عنه لان
الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه او تاخيره تركه وتكرار الركن يلزم
منه تاخير ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر
قدر ما يجوز به الصلوة في الاصح والا اي وان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به يجب عليه سجود السهو وهو اي التقدير فيما يجوز به الصلوة صح
الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة
وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل
ذلك او اكثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت
من السورة ثلث ايات قصارا او آية طويلة فعليه السهو وان خافت
اية قصيرة يجب عنده اي عند ابي حنيفة خلافا لهما فعلى في النوادر

بين الجهر والمخافتة لان المخافتة في موضع الجهر احف من عكسه اذ المخافتة
مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في
صلوة المخافتة وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى
المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم
في بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد
بعد رفع راسه من السجدة في الركعة الاولى في جميع الصلوة ساهيا يجب
عليه سجود السهو بوجود القيام في صورة القيام وتاخير الركن وهو
القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان
الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو
عليه اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لانه فعلم يعد
قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى
والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود
اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره
بدر الدين الكردري انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى
القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب
لم يقعد بل يمضي على صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد
للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل
رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر
الرواية فما لم يستو قائما يعود وان استوى قايما لا قال
الشيخ كمال الدين ابن همام وهو الاصح ويؤيده قوله عم
اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قايما فليجلس

تأخير القعود في صورة القيام [illegible] وهو التشهد والسلام في صورة ع

وان استوى قايما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد
ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد
وان عاد بعد ما استوى قايما فسدت في الاصح لتكامل الجناية
برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية
لو عاد الامام يعني بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم
تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد
عدم الفساد بالعود وفيها المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى
فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم
المتابعة لكن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام قبل شروع
المسبوق في التشهد فانه يتشهد بتمامه لما سبق وكذا ولو كرر الفاتحة
في ركعة من الاوليين متواليا او قرأ القرآن في ركوع او في سجوده او موضع هذا
التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة
في الصورة الاولى وللقراءة في غير ما شرعت فيه في البواقي والتحرز
عن ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه
السجود قيل لو بعده وكذا لو قرأ الفاتحة الاخرى ثم اعادها لا
سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احدى الاخريين السهو
مرتين او ضم فيهما سورة او قرأ السورة دون الفاتحة
او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او
تشهد قايما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا في المختار
لعدم ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة
لم تتعين وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب

سورة الفاتحة ع

ذكره في الاجناس ص

والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد في القيام
بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصحح السروجي وقيل
لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد
في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو
بالاتفاق لتأخير الفرض وروي عن ابي حنيفة
انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود
السهو وروي عنهما انه قال
اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد
وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخيرتين
متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو
هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين
وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم
الوجوب وقد تقدم الكلام عليه من القراءة
وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة
لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء والقرآن
مشتمل عليهما وان قرأ مكان التشهد
يجب وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد
الى القيام لقراءته ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع
لفوات محله وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه
اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح

والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد
فعليه ان يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما
لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع
وان لم يعد تفسد صلوته لانه نقض بالعود القراءة وان عاد ولم يقرأ ففي اعادة
ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن
انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط اتمها وسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا
وان سلم على راس الركعتين على ظن انها اي صلوته جمعة او فجر استأنف صلوته
سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سها عن القعدة
الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة
ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلوته
نفلا عند ابي ح وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة
سادسة عند هما ليصير متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم
واجب والاصح ان الضم فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود
وفي الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل
ما لم يرفع راسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل
رفعه يتوضأ ويتشهد ويتم فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد
هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح
انه لا يسجد قاله في النهاية وان كان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا
ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة
كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان
نافلة بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والقضاء

بطل فرضه

والصحيح

قيل نعم والاصح انه لا تنوب ان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة
في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور هو لغم في الظهر
والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما في العصر والفجر
فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى بل يضم مطلقا وهو المختار لان
النهي انما هو عن النفل القصدي لا الواقع من غير قصد وكذا لو تطوع آخر
الليل فلما صلى ركعة كان الاولى ان يتمها ثم صلى ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا
باكثر من ركعتي الفجر وسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي
سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه وجبرا
حين اداه فالسهو زايد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى
القوم بتعالفان ترك الامام لا يسجد القوم وسهو المؤتم لا يوجب السجود
على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لانه يصير مخالفا للامام وان سهى عن السلام
يعني بالسهو عن السلام لانه لم يخرج ويسلم فلم يسجد السهو لتاخير الواجب وان سلم
من عليه السهو يريد به مريدا سلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو
اي ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فان
يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد
لا تمنع وجوب السجود ولا تسقط ما لم يرى منافيا في الصلوة ومن شك في حال
القيام انه هل كبر الافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن
وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه في صورة المذكورة انه لم
يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو لزوم تاخير الواجب وهو القراءة
من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه صلى ثلثا ام
اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرا وكذلك يجب عليه السهو

ان طال

ان طال تفكره ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث اية
او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك
الواجب وهو الاتيان او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان
يؤدي الاركان وتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ انه منعه التفكر عن القراءة
او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والاول فعلى هذا القول لو شغله عن
عن التسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه
وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اي على اثر تسليمة الاولى
كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود
وان سلم بعده اي سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار
منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلام فلا سهو عليه لانه مقتد
وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى على هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع
وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق اي تكبير
التشريق مع امامه سهوا عليه السهو لما قلنا انه صدر منه بعد انفراد المسبوق
يتابع امامه في سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه
متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم انه لا سهو
عليه ففي رواية يفسد صلوة المسبوق وبه اخذ صدر الشهيد وفي رواية لا
تفسد وهو الاشبه لاقتدائه به في موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل
سلام الامام وقرا وركع ولكنه لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق
فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلوته ولكن يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته
وركوعه اذا يتابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فلزمه متابعته ويلزمه اعادة
ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان

قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود السهو ويسجد
اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته واذا لم يتابع المسبوق الامام بسجود
السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه اي لان صلوته ناقصة
سهي فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد
لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سهي ايضا كفته سجدتان عن
السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرر السهو ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له
بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون
القيام للضرورة صون صلوته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس
قبل تمام صلوته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او المضي المدة مسح او يخرج الوقت
وهو صاحب عذر او يبدأ الحدث او نحو مرور الناس بين يديه ونحو ذلك
فلا يكره ح ان يقوم قبل السلام بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده
قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد
قدر التشهد فالمسئلة على وجوه بناها على ان يوجد منه قيام وقراءة
وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول
صلوته في حق قراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين
او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع
من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة على حسب
اختلافهم جازت صلوته لو مضى على ذلك والا اي وان لم يقع من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت صلوته ولا
اعتداد بما قرأه قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد
لا يعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلوته

مايمكن

ما يمكن تدارك القراءة فيه فيفسد لترك الفرض وكذا الحكم اذا كان مسبوقا بركعتين
لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان
مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة
من قراءته بعدما فرغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ
فيما بعد الركعتين بما يقتضيه مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل
فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق
هو من وقع شروعه مع الامام بعدما فاتته الركعة الاولى معه واللاحق
من فاته شيء منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من
الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل
احديها انه لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين المساويين قدر
ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا الا
ستيناف فيكون مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا بالاستيناف
لا يصير مستانفا الا اذا نوى صلوة اخرى غير التي هو فيها وثالثها ما تقدم
انه يسجد مع امامه بعدما قام قبل التقييد بالسجود والمنفرد لا يلزمه السجود
لسهو غيره ورابعها انه ياتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند
ابي حنيفة رحمه الله ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام
وتابعه قبل سلامه تفسد صلوته والفتوى على ان تفسد ولو تذكر امامه سجدة
تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه
يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان لم
يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية
يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد

وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته صح

في الروايات كلها تابعة اولم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ
في الركعتين اللتين يقضيهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اولهما لانه يقضي اول
صلوته في حق القراءة واخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه
سجود السهو لكونها اولى ولو ادرك ركعة من الرباعيات يقوم ويقضي
ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفا
تحة فقط اتفاقا ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك
المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت
بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد
قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة
والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح
انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي
اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا
وان قام الامام الى خامسة يتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة
فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد
معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق
الحدث والاشتغال بالوضوء او زحم بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته
اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ
الامام لانه خلف الامام حكما ولذا لو سها لا يسجد للسهو وان سجد الامام
للسهو وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه
مثله فنوى الاقامة لا يغير صلوته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر
في الفتوى الخانية فقال رجل صلى ولم يدر انه ثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان

ذلك اولا ما سهى استقبل الصلوة قيل اول ما سهى في هذه الصلوة وقيل في السنة
وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشائخ وان
لقي ذلك الشك ايضا دفعة ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو
الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين
يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين
في الصلوة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه
على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر
مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك
احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الاجناس
لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض فيها الشك هل هي
الركعة الاولى او الثانية يقعد على راس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه
على شيء فيجعل كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم
يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال
انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخرى صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع
ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا رأى يعني تردد المصلي بين الثانية اي شك
في قيام ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية لا يقعد والثالثة وهو
الصحيح لانها ان كانت الثالثة فظاهر وان كانت الثانية فقد تقدم انه اذا قام
عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة
والقعود فيها فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال
ان تلك الركعة كانت ثانية ولو شك في الفجر في قيام انها ثانية او ثالثة
او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها رابعة او

الراجح

والثالثة

او الثالثة صح

ان التي قام صح

او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فياتي بركعة اخرى لاجل الاحتمال وكذا لو شك كذلك
في ركوع او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح
صلوته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زايدة فعليه اتمامها وان كانت
زايدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه
الحدث فيها فرفضناها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما
رفع من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زايدة وقد ترك القعدة
الاخيرة وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية
فعليه السهو ان قرأ حرفا واحدا كذا في الخانية قال لانه اخر واجبا ولم يعتبر القليل وكذا
لو تذكر بعد الفراغ فيه عن غالب [عف اوطاز] بخلاف الجهر وضده ويعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة
وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو اي سجود
السهو سجدتان يسجدها بعد السلام وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كانت
السهو زيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف في الا
فضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد التسليمة
واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين
وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية
هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم
لما روي انه عم فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
في القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا اختيار الطحاوي وقال الكرخي
ياتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو وعند محمد في قعدة السهو والوجه ما
صححه في الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية سواء والنص
فرق بينهما في الخلاف بقوله ياتي بالصلوة في كلتي القعدتين والادعية في القعدة

السهو قال

السهو وقال بعضهم ياتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله
سبحانه وتعالى اعلم **فوايد** صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما او سجد للسهو ليس له ان
يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل
فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسهى وسجد
للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح
صلوته نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمام
فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا
لو نسي الفاتحة او السورة ثم ذكرها في ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ ويجب قيل
تفسد صلوته والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت فيما يجهر فذكر في بعض الفاتحة [يعيد الفاتحة]
جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اذا اراد ان يقرأ سورة
بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو يخرجه
من الصلوة موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان سجد للسهو عاد اليها
والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا يبنى على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح
اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا
فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلوته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد
ولو قهقه بعد السلام ينقض وضوءه عند محمد لا عندهما **فصل** في بيان احكام
زلة القاري الواقعة في الصلوة الاصل فيه اي في الزلل والخطاء انه اذا لم يكن مثله
اي مثل ذلك اللفظ في القران والمعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد
من معنى لفظ القران يتغير به معنى لفظ القران تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة
بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب
وكذا اذا لم يكن مثله في القران ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا

اي

يوم بتلي السرائر باللام في اخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القران والمعنى اي معنى اللفظ الذي قراه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقرو وتغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوي وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القران ولكن لم تتغير به المعنى نحو قياميين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عندهما عدم تغير المعنى كثيرا ولوجود المثل في القران عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسماعيل الزاهدي وابي بكر ابن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطاء ان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب وقال قاضي خان وما قال المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون قرانا قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطاء بابدال الحرف بحرف على ما بيناه في الشرح ويأتي بعضه ولا يقاس مسئلة زلة القاري بعضها مما ليس مذكور عن الائمة المتقدمين او المتاخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه المفتي ليعلم ما اعتقاده كفر مما هو بعيد فاحشا او غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره وعلى قول بعض المتاخرين وان ابدل القاري حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل

اذ ان كان

اذ ان كان بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف اوكانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته وقد زاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الاخر كما اذا قراء فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف فتتفرع ذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي يوسف ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قراء لايلاف كريش مكان قريش اذ لو قراء مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قراء تلظ الاعين مكان تلذ او بما ظراء مكان ذراء او قراء الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب وضفر مكان ظفر فتفسد صلوته وعليه اي على قول بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروي عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الحروف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب في الابدال المذكور ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته وكذا اي مثل ما ذكر المحسن روي عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسماعيل الزاهدي وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتي في الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز ما ذكر في الرخيق انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان يكون فيه اي في ابدال احدهما من الاخر بلوى عامة نحو ان ياتي بالذال المعجمة مكان الصاد او الزاء المعجمة مكان تيراء في تذليل مكان تضليل او نحو ان ياتي بالذاء

امّا

المحض بباه

الذال ح

المص اي الخالصة مكان المعجمة او الظاء اي يا في بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة
لا تفسد عن بعض المشايخ وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلثة
من غيره منها ولم اعثر على مسألة ابدال فيها الزاء بالراء ولو وجد ما ذكره قاضي
خان من هذه الفصل قراءة والعاديات ضبحا بالظاء مكان الضاد تفسد
ليغيظ بهم الكفار بالضاد او ليغيظ بالذال مكان الظاء او الذال تفسد
ولا الضالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد
هضيم بالذال او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال
المعجمة مكان الظاء تفسد موعظة بالظاء المعجمة مكان الظاء لا تفسد
فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد وجاءكم
النذير بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او الذال
المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية
بالعكس لا تفسد فنظر بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد وذللت قطوفها تذليلا
بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة فظلت اعناقهم بالضاد
المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمة
مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد
لا تفسد ولو بالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد
المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عوذ بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد من نطل
الله بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد فرض عليك القران بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد اشد
اضللنا ... بالظاء المعجمة مكان الضاد ... لا تفسد وجعلوا لله
مما ذرأ بالضاد او بالظاء المعجمتين مكان الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة

مكان الذال

مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد واما ابدال الزاء بالذال المعجمة فينبغي ان تكون التفصيل
فيها في الاثنيغ كما يأتي ان شاء الله تعالى **واما الحكم** في قطع بعض الكلمة عن
بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله
او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع
النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قالوا ينظر الى
الكلمة ان كان ذكر كلها تفسد فذكر بعضها كذلك والا فلا قاضي خان وهو الصحيح وذكر
انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق بعضهم بين
الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كما اذا اراد ان يقرأ يشكرون فقال
يش وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة بخلاف الفعل لكن هذا الفرق
انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها شيئا اخر كما في الفج الى اخره فلا
يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد
والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبه
صحح القاضي خان وبهذا التفصيل الاخير في العمد اما الوقف في غير موضعه والابتداء
من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس
والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند
بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتداء
بقوله الا هو وعلى هذا امثاله او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف
وابتداء بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتداء الوقف
واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على وقالت اليهود
وابتدأ عزير بن الله او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتداء

ان الله المسيح بن مريم او ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم
ولو وصل حرفا من اخر الكلمة بكلمة اخرى بان قراء اياك نعبد واياك نستعين بوصل
كاف اياك بنون نعبد ونستعين او قراء انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام
الكوثر او قراء اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان صلوته
لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضي خان وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو
الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة القبل اخر الاولى باول الثانية قال في
فتاوي الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف
على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى
قول المشايخ تفسد صلوته والظاهر مراد القايل انما هو عند السكت على ايا
ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه هذا الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ
فصلوا وقالوا ان علم القاري ان القراء كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى
لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته وان كان في اعتقاده
ان القراء كذلك اي ان الكاف متصل من الكلمة الثانية تفسد صلوته لانه ما قراء
ليس بقران نظرا لما اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات
باردة واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قراء في الصلوة
الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قراء قل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر
على غيره كما في الاتراك ونحوهم يجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد لله بالخاء
المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى
ولو قراء قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قراء فساء صباح المنذرين بكسر الذال
لا تفسد صلوته لان اعوذ بمعنى ارجع واللجاء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب
الفلق ولان صباح المنذرين اي الرسل بمعنى نصيحتهم قومهم المكذبين وكذا

لو قراء يعودون

لو قراء يعودون بحاء بالمهملة او قراء فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال
اي في نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قراء الالثغ لبا بالام مكان رب بالراء لا تفسد
الالثغ بالمثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء
وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء
او من حرف الى حرف ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في
تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها ذلك
الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلوته ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق ذلك الحرف
ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلوته منفردا وان وجد قدر
ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا تجوز صلوته مع قراءة
ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ بتلك الحروف ضروري فينعدم بانعدام
الضرورة وهذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم انفا وعند
ابي حنيفة فيمن قراء واذا ابتلى ابراهيم بضم الميم وفتح الباء او قراء الخالق البارئ
المصور بفتح الواو او قراء وهو يطعم ولا يطعم بفتح الياء في الاول وكسرها في الثاني
انه لا تفسد صلوته على ان المراد بابتلى دعاء وبالضمير في وهو غير الله وعلى ان
المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان دفعه تفسد وتمام
تحقيقه في الشرح وان زاد القاري في الصلوة حرفا نظر ان لم يغير المعنى
بان قراء وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الف في اللفظ بعد الهاء او قراء
ومن يعص الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع
لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان قراء والقران الحكيم وانك
لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قراء وان سعيكم لشتى ونحو ذلك
فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد

لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول
ابي حنيفة ومحمد كما لو قراء ومما رزقناهم بحذف الراء او الزاء وليقولوا درست بغير دال
او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه
يؤدي الى اعتقاده كفر بان حذف وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان
الحذف على وجه الترخيم بان قراء يا مال الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن
من اصول الكلمة بان قراء الواقعة بغيرها او من الاصول ولم يتغير المعنى
بان قراء تعالى جد ربنا بغير ى وذكر في كتاب زلة القاري للشيخ الامام حسام
الدين ابي سعيد ابن الشيخ اذ لو قراء الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد
صلوته وهو اختيار الشيخ الامام ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار
بعض المتاخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر
واعلم ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض
فلذلك ما اورده قاضي خان مبنيا على قول المتقدمين من قراء اذا جاء نصر الله
بالسين او ويعوق نسرا بالصاد لا تفسد السمد قال شمس الائمة لا نعلم لها
بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك
فان عصوك لا تفسد لحائنين حسبنا بالسين مكان الصاد تفسد سددناكم
كما صددناكم لا تفسد تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد بنحس نجس مكان
نجس لا تفسد مرسا مكان رسا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد السخرة مكان الصخرة
تفسد بخسفا مكان نخسفا تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان
سوط تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افسح مني مكان افصح لا تفسد لسانا
السادقين عن سدقهم مكان عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يرددن على
مكان يصددن لا تفسد وتولوا هو لا صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات ضبحا

مكان صبحا تفسد وتواسوا مكان صوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والشيو مكان
الصيف تفسد فاصدا مكان حاسدا اذا حسد لا تفسد عصوا وعسوا مكان عصوا تفسد
لنسفعا بالناصية ناسية فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا
حصوما مكان حسوا تفسد لبنا خالصا لا تفسد وكذا صفا نفا مكان سائغا فيهما نظر
قل كل متربص بسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد كفا مكان صحفا منشرة تفسد
والله اعلم ولو قراء عتيا بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها وذا لسمع
لما بالدام مكان النون يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه حكم الالثغ
ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد في العين
لا تفسد لعموم البلوى وفيه نظر فلذا حكم عليه قاضي خان بالفساد بتسكين الدال
بلا وترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقراء بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم مكان الجنة او اولئك هم شر البرية
او قراء والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة فيها خالدون وما اشبه
ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتداء
غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ
تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله
ابن مبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المرادية جمع
مروزي نسبة على غير قياس انه اي الشان لا تفسد صلوته لان فيه ضرورة سبق لسان
وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قاضي خان والصحيح هو الاول ولو قراء ان الله
بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتاخرين واما عند المتقدمين
فذكر قاضي خان فيه لان اعتقاده كفر لكن في الكشاف انه قراءة والجر في رسوله
على القسم او الجوار ولو قراء انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين

وكذا لو قرأ وانت خير المنذلين بفتح الزاء او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا
بفتح الراء وجعلنا وبفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم
تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك تفسد
عند المتقدمين لا المتأخرين وذكر في فتاوي قاضي خان لو قرأ يدع اليتيم بسكون
الدال تفسد صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرأ يتخلون بالتاء مكان الدال
في يدخلون تفسد ولو قرأ نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ
اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلوته عند المتأخرين هذا وفصل الاول
ذكر كلمة مكان كلمة والاصل فيه ان تقارب الكلمتان معنى ومثله في القرآن لا تفسد وان
تقاربا ولم تكن المبدلة في القرآن فكذلك عندهما وعند ابي يوسف روايتان
وان لم تقاربا والمبدلة في القرآن تفسد على قياس قولهما لا على قول ابي يوسف وان
لم يكن المبدلة مثل في القرآن بما اعتقاده لا تفسد اتفاقا وان لم تكن ذكر او ان
كان في القرآن لكن بما اعتقاده كفر وصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم
على قياس قول ابو يوسف والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم
والخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه والتيابين مكان التوابين
ومثال الثالث سحقت مكان نصب وبالعكس وخلقت مكان دفعت بالعكس
ومثال الرابع القبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين فاعلين •
الفصل الثاني تخفيف المشددة وتشديد المخففة والاصل فيه انه اذا كان لا يغير
المعنى كان قرأ وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة
وكذا ايدركم الموت وادعوه اليكم دعوا لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد
في رب الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في الامارة بالسوء فاختيار عامة
المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين

واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم
تشديد المخفف كحكم عكسه في الحذف والتفصيل فلو قرأ افعيينا بالتشديد لا تفسد
اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه مما ورد عكسه المذكور بالتخفيف لا تفسد تنبيه
ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى
بن مريم لا تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة
المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمان ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرأ
مريم بنت غيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرأ الا ما اضطررتم
بالزاء وبالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء مكان
الطاء لا تفسد ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم
المعنى وهذا فصل آخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة التاء او الذال والطاء بعضها من
بعض فلنورد ما ذكره قاضي خان من ذلك قرأ الطحيات او الدحيات مكان التحيات
قال ابو علي النسفي لا تفسد بدل الطا اشتق من القنوط بما اشتق من القنود او با
لعكس تفسد وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد لانتم اشد رهبة بالطاء
مكان التاء لا تفسد بتشتن البطيشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم
واتقى مكان اطغى لا تفسد الصراط تفسد بتر مكان بطرا لا تفسد تلوها عظيم مكان
طلوعها لا تفسد امترانا مكان امطرنا والتور مكان والطور تفسد مستور مكان
مسطور لا تفسد لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد
وما ينتق مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد الم يجدك
مكان يجدك تفسد ولا ينطق مكان يستثنون لا تفسد حمالة الخطب مكان
الحطب تفسد رحلة الشطاء مكان الشتاء تفسد اسقط طائفة مكان امنت لا تفسد
ولو قرأ تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاتئة مكان خاطئة لا تفسد هل اطري

من نفور مكان من ظفور لاتفسد والطين مكان والتين لاتفسد لعلي تطلع مكان الطلع لاتفسد فناف عليها طائف مكان طائف تفسد تنخلون مكان تخلدون تفسد ولو قرا فهل عسيتم بالصاد لاتفسد و قد تقدم ولو قراء الشيطان بالتاء مكان الطاء لاتفسد وقد تقدم الضاد لو قراء قل هو الله احد بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قراء لم يليت ولم يولت بالتاء مكان الدال ولو قال للهوسل على محمد بالسين مكان الصاد لاتفسد لصحة كونه من السلوان بمعنى الباء اي سلنا بمحمد عن غيره من امور الدنيا ولو قراء ما ودعك بترك التشديد لاتفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في الرب تفسد وقد تقدم ولو قراء الم يجعل كيدهم في تضليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قراء بالذال المعجمة مكانها لاتفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قراء حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قراء من الجنة والناس بفتح الجيم اي بفتحها لاتفسد لان ماخذ الاشتقاق واحد والله اعلم فوائد لو قدم بعض الحروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصفا وسرح مكان خرتفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من اية فان لم يتغير المعنى كما لو قراء وما تدري نفس ماذا تكسب غدا فترك ذا او قراء ولئن اتبعت اهواءهم من بعدما جاءك من العلم وترك من او قراء وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لاتفسد وان تغير المعنى بان قراء فما لهم لايؤمنون وترك لا او قراء واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة وقيل لاتفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة في اية فان كانت في القران ولا يتغير المعنى بان قراء لاتعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قراء ان الله كان غفورا رحيما لاتفسد وان تغير المعنى لكنها في القران بان قراء بالله واليوم الاخر من امن عليما

وعمل صالحا

وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قراء واما من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى ونحوهما يكفر معتقد ذلك تفسد صلوته وكذا ان لم يكن في القران ويتغير المعنى اما ان لم يكن في القران ولا يتغير المعنى بان قراء من ثمره اذا اثمر وحصد او قراء فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد الكل من فتاوى قاضيخان

تتمات فيما يكره من القران في الصلوة وما لا يكره والقراءة في خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا باس بقراءة القران في الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرا في كل ركعة سورة تامة ولو قراء بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة اخرى قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقراء اخر سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرهما افضلهما فاكثرها افضل وان اراد ان يقراء اية طويلة او ثلث ايات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قراء اخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقراء اخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قال قاضيخان وكذا لو قراء في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قراء في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما ايتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قراء في كل ركعة سورة وترك بين سورة يكره الا ان تكون السورة التي تركها طويلة بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو نكس سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين السورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يكون بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في ركعة الواحدة من اية الى اية يكره وان كان

بينهما ايات بلا ضرورة فان سهى ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات
وان كررها اية واحدة مرارا ان كان في تطوع يصليه وحده لايكره وفي الفرض
يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية
سورة فوق التي قرأها في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل
لايكره وسئل علي بن احمد عمن قرأ في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية
قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس
فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى
فلما قرأ اية او ثنتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره
واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا قال
البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الوجيزة من يختم القران
في الصلوة اذا فرغ المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية
ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة في فتاوي الحجة القراءة على الثلثة
اوجه في الفرايض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ الائمة
بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة
بالروايات السبع كلها جائز لكن الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات
الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابي
جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم وربما يستخفون او يضحكون
وان كان كلها صحيحة فصيحة بطيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص
عن عاصم كذا في فتاوي الحجة اما القراءة خارجة الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز
به الصلوة فرض على مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ
ساير القران فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة القران

من المصحف

من المصحف افضل لانه جمع بين عبادة القراءة والنظر في المصحف ويجب ان يقرأ على
ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ
يجب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح
او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوي الحجة ولا يسمي في اول براءة
وقيل ان ابتدأها يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم
قيل الاولى ان يختم القران في كل اربعين يوما وقيل يختم في السنة مرتين وقيل
ان اراد يقضي حقه يختم في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن
المبارك يستحب ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب
ان يختم القران في اقل من ثلثة ايام لقوله عم لا يفقه من قرأ القران في اقل من ثلثة
وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو
الليث هذا شيء استحسنه اهل القران وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون
الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة لا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة
ماشيا او هو في عمل ان لم يشغل القلب والعمل قبله لايكره والا يكره وسئل البقالي عن
قراءة القران في الاوقات التي يكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبي عم
والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي عم والدعاء والتسبيح افضل والقراءة
في الحمام ان لم يكن ثم احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا يجوز جهرا وخفية
وان لم يكن كذلك وان قرأ في نفسه فلا بأس ويكره الجهر وكذا تكره القراءة
في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة ويكره القراءة عند القبور عند ابي حنيفة
ولا يكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ
القران ولا يمكن للكاتب الاستماع فالاثم على القاري لقراءته جهرا في
موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل

جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبي يقرأ في البيت واهله
مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا
وكذا قراءة الفقه عند قراءة القران ولو كان القاري في المكتب واحدا يجب على الآتين
الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرءوا
القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به الكل في القنية
والاصل فيه ان الاستماع للقران فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرأ والى
جنبه رجل يدرس او يكتب فقها ولا يمكنهم الاستماع للقاري فالاثم على القاري
ولا يكره قيام القاري للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع
القران افضل من قراءته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض
افضل من النفل والجهر بالقران افضل ان لم يكن عنده مشغولين ما لم يخف الرياء
وتعلم المرأة القران من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الفقيه المحرم وقيل يكره تعلمها
منه لان صوتها عورة كذا ذكروه ولا باس بتعليم كافر القران او الفقه رجاء ان
ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف ومن
تعلم القران ونسيه ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع
ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة
من ترك الترجيع والتلحين بقراءة القران عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل
الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف
وكتابته بقلم دقيق وكتابة القران على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب
غير مستحسن ولا باس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف خلقا بحيث
لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القران
وقيل ان كواغذ الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه

ويكره

بيان الفسقة

مطلب سجدة التلاوة

دون النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز لو كان على الجوالق كتب
هو فيه للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا قرأ اية السجدة وهي اربعة عشر موضعا
آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسرائيل ومريم واول الحج وفي الفرقان والنمل
والم وتنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان
يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة بين التكبيرتين مستحبتين وعند
الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلث الاخيرة ليست منها وعند
الائمة الثلثة هي سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام ويجب على التالي وعلى
السامع سواء قصد السامع او لم يقصد ويجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم
يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها بتلاوة لانه تبع ولو تلاها
المؤتم لا يجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند محمد يجب
وتجب بعد الفراغ من الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلوة اجماعا ولو
سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو
سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة وتجب على من سمعها من حائض او نفساء
او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر او الصدى
لا تجب ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب بالكتابة او النظر
من غير تلفظ وان تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها
غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر ويجب في الفرض ولو تلاها وهو قادر
على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمها اعادتها
اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا بعد الرفع
منها القيام ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره
مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله

ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تنقض سجدة تم ويجب للتالي اخفاؤها
اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا
تجب على الفور حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره
تاخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان
عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه
السجدة لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع
على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى به
قبل ان يسجد المصلي لها سجدة معه وان اقتدى بعد ما سجد لها وان كان اقتداؤه في
الركعة التي تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجدة لها
بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى
ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع ونوى فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه
اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث ايات وفيما اذا قرأ ثلاثا خلاف فان قرأ
اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتادى بالركوع ولا بسجود
الصلوة ولو تليت ايات بالعربية يجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو
تليت بالفارسية يلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول
في سجود الصلوة هو الصحيح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا
لمفعولا واختاره بعض المتاخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن في صلوة الفرض
ولو كرر تلاوة اية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع
التلاوة او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الاية تكرر السجدة وتبدل المجلس
حقيقي بان ينتقل من مكان في الصحراء او ما هو في حكمها بثلث خطوات او اكثر

وحكمي

وحكمي بان يشرع في عمل اخر بان كل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث
كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء
ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا اذا مشى اقل من ثلث
خطوات في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار
اية كفته سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين
او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية
اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف
تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا
لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا تكفيه
سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل مما تقدم ثم كرر لا يجب
عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا تتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة
فان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابو يوسف
وهو الصحيح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر والسفينة كالبيت
ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع ايضا
عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى
قاضي خان الثاني وعليه الفتاوي واعلم ان حكم الصلوة على النبي عم عند
ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة تكررا لوجوب عند اتحاد المجلس
لكن يندب تكرار الصلوة ح دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه عم
يتقرب بها استقلالا وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير
تلاوة ولو قرأ اية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة
من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجدها كفته هذه السجدة عن التلاوتين

ويسجد

مطلب تلاوت القرآن

وان لم يسجد للاولى اولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر
ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها
ثم قرأها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل ان لم يتكلم
بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها في الصلوة
ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت عنه
الاولى ولو قرأ بسجدة ثم سمعها في ذلك المكان من اخر ثم من اخر ثم كفته سجدة
واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها
مع امامه ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد
ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجدها اتفاقا واذا تلا سجدة في الصلوة ولم يقرأ
بعدها فوق ثلث ايات فان شاء نواها في الركوع والسجود وان شاء سجد لها
استقلالا وان قرأ بعدها فوق ثلث ايات فلا بد من السجود لها استقلالا
ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ
بعدها شيأ بل يقرأ شيأ ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرأ ايات من سورة
اخرى وان بقي منها ايتان او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا
ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره ويكره للامام ان يقرأ
اية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان يكون
في اخر السورة بحيث تؤدي بركوع الصلوة او بسجودها وينبغي ان لا ينويها
في الركوع تتأدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة ويترك اية
السجود لانه يشبه الفرار عن السجود ولا يكره ان يقرأ سورة بالسجدة وحدها
ويترك ساير السورة لكن المستحب ان يقرأ معها ايات او اية دفعا لتوهم
التفضيل باب الحقات منها مباحث الائمة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة

وقيل

مطلب من اولى بالامامة

وقيل واجبة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين
على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرنا في الشرح والا
عذار التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل
من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في
الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع
المشي او اعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرأ
هم فان تساووا فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحرزا فان تساووا في الاوصاف الثلثة
فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد حسن الخلق
الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم
فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك
لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي
وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا باس بان يؤم الاعمى
والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع
من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء
به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز
اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق
او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بان الله
تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام
الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة
وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يري بجلاله وعظمته
وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من لم

ينا ظر
بلدان

قيل ح

في دقايق علم الكلام ومن يرى ذلك حصنهم عند المناظرة في الكلام فان كفر لانه
يحبه كفرهم ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير
كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على راي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل
بالمراة ولا بالصبي في الصحيح والاقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القاري بالامي
ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي والمومي
قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر
بصاحب عذر آخر فان اتحد في العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولما اقتداء
الفوايت يجوز مثل الظهر الى الظهر لموافقة فيهما في القضاء والنية ولا من يصلي
فرضا بمن صلى فرضا آخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر
بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان ويجوز
اقتداء الحالف بالحالف وبالنذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين
لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما
بالاخر لا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت صلوتهما ولو
نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن
يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر
واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز
اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقايم بالقاعد خلافا
لمحمد فيهما وكذا اقتداء القايم بالاحدب الذي بلغت حدوبته الركوع ولو
لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل النساء
وكذا امامة المراة لهن عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العاري العراة
ويجوز اقتداء المومي بالمومي ويجوز الاخرس بالامي دون العكس والاخرس

مع الامي

مع الامي كالامي مع القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد
او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وجب ان صلوته جايزة بلا خلاف وكذا
اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي الى وحده ولا
ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما اذا صلى القاري في ناحية وصلوتهما متوا
فقة فقد ذكر ابو خازم عدم الجواز على قول ابي حنيفة وفي رواية الجواز
والاول بناء على ما لو اقتدى قاري وامي بامي حيث تفسد صلوة الكل عند
ابي حنيفة وعندهما صلوة القاري فقط ولا يجوز تقديم المؤتم على الامام
خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه
يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم
العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه لطوله
يقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى اثنين
تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف
انه يتوسط الاثنين لا يكره ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم
الصبيان ثم النساء ثم الخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال
والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عند حتى
لو حاذت امراة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما
مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونوى امامتها
فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ما قالوا
الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع
اذا كانت عبلة او سمينة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم
وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث

والامي في ناحية صح

ان يكون المحاذات قدر ركن عند محمد واداء الركن معها شرط عند ابي
يوسف الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد
المحاذات في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة
من حيث التحريمة بان تبني المراة تحريمتها على تحريمة الرجل او يبنيا تحريمتهما
على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين
او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الاخر السادس كون الصلوة مشتركة
من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه
تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذات
اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ما سبقا السابع اتحاد المكان حتى لو كان
احدهما على دكان قدر قامة والاخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة
فلو اختلفت بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة
الاخر لا تفسد المحاذات التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة
ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل العاشر ان ينوي
الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد بمحاذاتها
وقيل محاذات الامرد مفسدة كالمراة وهو غير الصحيح وشرط الصحة
الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان
كان قصيرا دون القامة ذليلا او عريضا غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع وان لا
فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام وهو مفتوح فكذلك
لا يمنع وان كان الباب مسدودا والكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها
او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع
على الاختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط

على خلاف ما ذكرنا بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب يمنع وان لم يكن بينهما حائط
ولكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن
فيه صف وللتمرير العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف وان كان
في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف
يحصل به اتصال من وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل
به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين
عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذات
النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل
على المساجد الثلثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز
ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا
المئذنة ولو اقتدى على حد ربية متصلة بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف
ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان
خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي
في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير
ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم فصل
في ما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان
الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت
سواء كان يجهر الامام بالقراءة او لا وعند الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا
الا اذا كان خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر اما جواز
القراءة خلف الامام فقال به محمد في السرية وعندهما يكره فيها ايضا كراهة تحريم
وفي ما عدا القراءة من الاركان يتابعه اي يأتي به المقتدي كما ياتي به الامام

على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع راسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو سلم في القعدة الاخيرة ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يسلم ولو سلم ولم يتم جاز ولو سلم الامام قبل اتيان المقتدي بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتم ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في الحالة فانه لا يتم بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي يتابعه ان كان قرا شيئا منه وان لم يكن قرا شيئا يقرا قدر ما لا تفوته الركوع معه في النظم الوتر ذكر خمسة اشياء اذا لم يفعل الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجودا او زاد على اقوال الصحابة في تكبير العيد وكان المقتدي يسمع التكبير منه او زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه فان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على فان عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد المقتدي تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعل المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبيرة التشريق **فصل** في قضاء الفوائت من ترك الصلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر او

بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى ذاكرا ان عليه فائتة قبلها فسدت فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس هذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي الظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا اصليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان يسلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية سقط الترتيب فيقدم الوقتية لا ولو كانت الفائتة متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس الركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم صلى الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها في الوقت سعة يكون الى ان تطلع الشمس وفرض ما بقي الطلوع وما فيه تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت والا فلا كذا في شرح البحر

ثم

الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكن يأثم المراد تضييق
اصل الوقت لا المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر
وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند
الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع
الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى ما بعد
الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال
ابن اياس يقطعها ثم يرتب ثم العبرة للوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول
الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق الوقت او خرج لا تفسخ قال الزاهدي
ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال
ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة
الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعند محمد انه اعتبر دخول وقت
السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة
تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلفوا في القديمة كمن ترك الصلوة
شهرا ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات الفوائت حتى لو ترك صلوة
اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجز البعض وجعل الماضي من الفوائت في حد القلة
الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست
ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود
فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة
من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة
ليخرج عما عليه بتعيين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين
وكذا لو نسي ثلث صلوة من ثلثة ايام او اربع من اربع قال عمر بن ابي عمرو سألت

عمي بيان

محمد عمن نسي سجدة صلوتية ولو لم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت
فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ
قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سألها ابا ح فاجابه بذلك فقضاها
ومن فاتته صلوات في الصحة فقضاها في المرض يجب حاله من تيمم او قعود او ايماء
فان صح بعد لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة في البيت ستر الذنبه ومن شك
في صلوة انه صليها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء
عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطي لكفارة صلوته لو هو ويعطي لكل
صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث
وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوة كثيرة والحنطة قليلة
يعطي ثلثة اصوع من صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى
الوارث ثم يدفعها الوارث واليد فعه بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار
ولو افتدى عن صلوات في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوة
التي صليها وان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا فلا فقيل يكره وقيل لا يكره الا
بعد الفجر والعصر لانه نفل **فصل** في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة
ثلثة ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في
البحر وعن ابي يوسف يومان والاكثر من اقصر ايام ثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير
بالفراسخ قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون
فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع
الفقه وهو المختار وفي الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة
ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع
بينه وبين المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج

ثم هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوة ويجوز اعطاؤها الفقير واحد

منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت
متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه
وكان بحذائه محلة من الجانب الاخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبينه
اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر
احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام
وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع
من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الا
تمام فان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة له ويصير
مسيئا للتاخير السلام ولكونه مبني النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في
الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى
الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة
عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط نية الاقامة في
دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر
وكذا ان نوى خمسة عشر يوما لكن بموضعين كمكة ومنى الا ان تكون نيته
في احدهما او ان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير
مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي الغياثية المسافر اذا دخل
مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصوده يعلم
انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة
ولا تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان
حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا
لو في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدة الاقامة صاروا

ومقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة
السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته
ولو خاف فهرب منهم يريد بلده بعد ثلاثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر
في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج
مع زوجته والمولى عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا
فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون قد يرزق من الامير او من بيت المال او
امر السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل
رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به فان سأله فلم يخبره يتم حتى
يصير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا
لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة
او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال سبب من الاسباب بمنزلة
السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر
ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه اولم يعزم بشيء فان عزم
ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان
معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين مشتركين
مقيم ومسافر ان تهايا خدمته في نوبة المقيم وهو يقصر في نوبة الاخر فان لم يتهايا
يفرض عليه ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له
الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه اذا طاف
في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فانه يقصر هو الصحيح خلافا
لما ذكر في الخلاصة لان النبي والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا
من المدينة الى مكة كالحج فاذا قصد مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده

ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لم

اقل من ثلثة والمختار في الكافي انه يقصر على الصبي وقيل يقصر الحائض اذا
طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلث يتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها
باقيا فهي قابلة للتغير من صفة بتغير حال العبد ما لم يؤد فاذا خرج تقررت في الذمة
على ما كانت عليه من صفة باعتبار حاله الى صفة والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث
لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية
الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم اذا تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر
بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة
في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلوته فانه يصلي
ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه واذا
صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل يقرا
ويستحب ان يقول المسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر وان
سافر من فاتته صلوة وهو مقيم وهو مسافر قضاها اربعا ومن فاتته صلوة وهو
مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن
سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تاهل به ومن قصد التعيش به لا
الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل
فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشا فيه او توطن فيه او تاهل
فقوله ما توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتاهل
ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير
مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان
ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار وقيل لا تبقى وطنا
له وقيل تبقى

الاقامة ما نوى فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولودا
ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك
ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره ولهذا ثم الاصلي ينتقض
بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له
حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الا
قامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اخر وان لم يكن بينهما مدة
سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة اخر ثم السفر ليس شرط
لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا لثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية
عن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى
اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة وكذا لو قصد السفر فقبل ان
يسير مدته اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين
ويرخص للمسافر ترك السنن وقيل لا وهو الاعدل ما قال الهندواني ان فعلها
افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير الاشتغال بالفرض والعاصي والمطيع
في سفره والرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصي بسفره كالابق او في
سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا
بين صلوتين في وقت واحد سوى الجمع الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء
بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت
واحد بعذر السفر او المطر تقديما او تاخيرا بان يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة
او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتاخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة
في الشرح

فصل

في صلوة الجمعة فرض عين على من اجتمع شرائطها ولها شروط
من الاسلام والعقل والبلوغ للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات الحرية

و

عن الحيض والنفاس وشروط للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة
وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على المراة والثاني
الاقامة فيها فلا تجب على المسافر الثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له
المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا المعتق البعض دون
الماذون وقيل للمستاجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط
عنه من الاجرة قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شي
الرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطوء
البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه السادس
سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد والمقطوع الرجلين وان وجد من يحمله
والممرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار
المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج
والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط التي تجب عليهم الا انهم لو حضروا
وصلوها اجزاتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضا
الاول المصر او فناؤه فلا يصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح
ما اختاره صاحب الهداية ان الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
صرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به
فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شانه
القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق وسواد
وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فيجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معد لمصالحه
من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك
ويجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا

لمحمد فاما اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلي
بها العيد اتفاقا ايضا لاشتغاله فيها بامور الحج وانما يجوز اقامة الجمعة في المصر
في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في
مواضع متعددة قيل هو الاصح وابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز
بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت
فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه
فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك
في جواز الجمعة لكن ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط
عني بعد حتى ان صحة الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والافضل والاولى ان
يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحة
الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرا
السورة مع الفاتحة والاربع التي بنية اخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع قضاء
فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو في اطراف المصر
بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعن
محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان
نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان نواه
بعد دخوله وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضي
خان يكون الامام فيها السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز
والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز
له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يامر صريحا او دلالة وكذا صاحب
الشرط وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرط ان يصلي بهم دون القاضي فان مات

ولم يكن بينهما فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان صح

مطلب
شرط الثاني

او من اذن له السلطان صح

وإلى المصر فصلى بهم خليفة قبل إتيان الأمير صح وكذا لو صلى القاضي أو صاحب
الشرط فإن لم يكن أحد من هؤلاء للضرورة هنالك لأجنا ولو مات الخليفة وله أمرا
وولاة على شيء من أمور العامة كان لهم إقامة الجمعة لأنهم لم ينعزلوا بموته
ولو شرع المأمور بها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح
شروعه والمرأة إذا كانت سلطانة يجوز أمرها بإقامتها لا إقامتها وللمأمور
بالجمعة أن يستخلف غيره وإن لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي
ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح
وهو قولنا الفرق أن الجمعة موقتة تفوت بتأخيرها فالأمر بإقامتها مع
العلم بأنه أمور عرض للعوارض المؤدية إلى التفويت أمر بالاستخلاف دلالة
بخلاف القاضي لأن القضاء غير موقت فالشراح الهداية في كتاب القاضي
إنما يجوز الاستخلاف في الجمعة شرطا أن يكون المستخلف قد سمع الخطبة
أما إذا لم يكن سمعها لا لأنها من شرائط افتتاح الجمعة بخلاف ما لو سبقه
الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة لأن الخليفة بان وليس بمفتتح والخطبة
وقد وجد في حق الأصل وبخلاف المستعير فإن له أن يعير لأنه يملك المنافع
لنفسه فكان له تمليكها والقاضي إنما إذا له لا يعمل لغيره وهذا ما قالوا من قام
مقام غيره لغيره لا يكون له إقامة غيره مقام نفسه ففهم بعض الفضلاء من هذا
أن الاستخلاف إنما يجوز في الصلوة بعد الشروع حتى قال في بعض مصنفاته
إن الاستخلاف لا يجوز للخطبة أصلا ولا للصلوة ابتداء بل بعد ما أحدث الإمام
إلا إذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف اعتمادا منه على التقييد المذكور
وعلى القاعدة المذكورة وأنت خبير بأن إطلاقهم وفرقهم المذكور بين المأذون
في الجمعة وبين القاضي يفيد إطلاق الاستخلاف في الخطبة وفي الصلوة

غاية ما في الباب أنه إذا خطب وأراد الاستخلاف للصلوة لا يجوز أن
يستخلف من لم يشهد الخطبة إذا كان بعد الشروع وسبقه الحدث
وأما القاعدة المذكورة فنقول بموجبها ولا نسلم أن المأذون في الجمعة
قام مقام غيره لغيره بل لنفسه بخلاف القاضي وكذلك لأن القاضي إنما قام
مقام السلطان لأجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه ولا لمن هو بمنزلة
نفسه ممن لا تقبل شهادته له وأما المأمور بالجمعة فإنه مقام السلطان لأجل
الناس فقط بل لأجل نفسه أيضا وأن الصلوة المأمورة بإقامتها ليست مخصوصة
بغيره بل هي له أيضا فقد قام مقام غيره لنفسه وغيره إلا أن لغيره تابع له دون نفسه
فجاز له الاستخلاف كما في المستعير وعلى هذا عمل الأمة من غير نكير الثاني
وهو من قام مقام غيره لنفسه بتكسير فليتأمل وإلى هذا من قولنا والفرق أن الجمعة
موقتة تمام شرحنا المفصل وإلا أذن في الخطبة أذن فيه وبالعكس الشرط الثالث
الوقت فإنها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوة دون قبلها وقت الظهر اجماعا
ولا يجوز قبل الزوال إلا في قول أحمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر
خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها استأنف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا
خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها في الوقت لا تصح قبله
وأن يكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز
ولا يشترط إلا حضورهم عندها لا استماعهم لها بعد أن يكون جهرا حتى لو بعدوا
أو ناموا أو كانوا صما أجزأت وركنها مطلق ذكر الله تعالى تهليلة أو تسبيحة عند أبي حنيفة
وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة
وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة
على النبي عم والأولى على تلاوة آية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين

والمؤمنات بدل الوعظ فهذه كلها فرايض عند الشافعي فلو قال الحمد لله
وسبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزأه اذا كان على قصد الخطبة عند
ابي حنيفة بخلافهما ولو عطس فحمد لاجله فانه لا يجزئ عنها ويكره للخطيب
ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب بنفر من كان حاضرا جاز ان
فصلى بهم اجزاهم ولو خطب ثم ذهب وتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تذكر
فيها او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في النعذي لا يستقبل ولو خطب
جنبا فاغتسل استقبل الكل كذا في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة
واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سوى وعند الشافعي
اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك يفرض بهم قرية وفي رواية ثلثون
ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان الا كونهم احرارا
ومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى
ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر وعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه
فيها ويشترط بقاء الجماعة السجدة الاولى فعند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها او نقصوا
يستقبل من يقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها
يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى المقصود قدر التشهد فيها الشرط
السادس الاذن العامة حتى ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه
لا يجوز جمعة وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويجب
التكبير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب
السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول
الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب
على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا لا يباح الكلام

بحشمه اي عسكره

حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب يخطب قراءة القران ورد السلام وتسمية
العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته
يصلون على النبي عم الاية فعند ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه
يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو
افضل الحرج اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد
السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار بيده او برأسه او عينيه عند رؤية المنكر ولم
يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح
الظلمة فلا يجب فلذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح
الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح
وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف رحمه انه كان ينظر في كتابه ويصحح
بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويجب
القوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الان انهم يستقبلون القبلة
للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ
من الخطبة قاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في
الظهر مسائل متفرقة ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادرك
ركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادركه مع ركوع الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادركه فيها بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب
على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح بالسيف يخطب
فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي
النيابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة
وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب

مطلب مدح ظلمة

مطلب في وصف سلاطين

ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل الصلوة الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر
والثلثة لكنه يكون بترك الجمعة اثم فبدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل
الفراغ منها يبطل ظهره بمجرد السعي سواء ادرك او لا والاصح انه يجب اعادة الظهر
اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرفع فوجع وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره
ما لم يشرع الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كما
لمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم
الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز
ظهره ولا ينقض والذي ينبغي ان اذا شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين
والمسجونين اداء الظهر جماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة
او بعده ويجب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لو جاء البرء
في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر
الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة فان
فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد
ملاء ان ان تخطى يوذي الناس لا يتخطى وان كان لا يوذي احدا بان لا يطأ ثوبا
ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا
لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي
مشروط بشرطين احدهما ان لا يوذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في
الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يوجد وفي القدام
مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل بان تزيد الخطبتان على
سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم
الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح **فصل** في صلوة العيد واجبة

على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذاهب وشرط لها جميع ما يشترط للجمعة
وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويجب يوم الفطر
ان ياكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان يترا والافتاء حلوا ويوم
الاضحى يوخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره
والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا ترك هناك ويجب
اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر ويجب التوجه الى المصلى ماشيا ان
قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويجب التكبير جهرا في طريق المصلى
يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو
رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل
يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطع ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل
قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخرج
وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة
الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين
بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنا
نهن ثم يضعهما بعد الثلثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع
فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على
هيئة تكبيره في الاولى ثم يكبر ويركع فالزائدة في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة
في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله
وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد
التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما
بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبتدئ فيهما بالتكبير يعلم

في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق
وهي سنة ويسن فيها ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويجب الرجوع
في طريق غير طريق الذهاب تكثيراً للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع
الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال
صلوها من غد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل
بعده بخلاف الاضحية فانها تصلى في اليوم الثالث ايضاً ان منع عذر في اليوم
الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى يوم الثاني والثالث جاز
لكن مع الاساءة ولا تصليان بعد الزوال على كل حال **فروع** الخروج الى
المصلى وهو الجبانة سنة وان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز
اقامتها في المصر وفنائه في موضعين او اكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة
وتكره ادرك الامام راكعاً كبر الاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع
ويكبر براى نفسه لا برأي امامه وان خاف فوت الركوع مع الامام
ركع وكبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبير فلا
يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير للعيد وان خالف
رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان
لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي
بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق
ونسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد
الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة يقرأ في قضاء
ما سبق اولاً ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء
اذا اردن ان يصلين صلوة الاضحى بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة

ويجب

ويستحب

تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي قنية تقدم صلوة العيد
على الجنازة والصلوة الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تاخير
تقليم الاظفار وحلق الراس ولا يجب وان استلزم التاخير الكراهة لا
يؤخر وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره
ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل
ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع افضل والخمسة
عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا باس بقول الرجل لغيره يوم
العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع
عشية عرفة في الجامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل
عرفة ليس بشيء قيل اي ليس بشيء مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر
وتكبير التشريق عقيب الصلوة قيل سنة عندنا والاكثرون على انه واجب
بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة جماعة مستحبة
في المصر وهذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا
اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد
ولا يجب عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر
جماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة
وابتداؤه فجر عرفة عندنا الى ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابي
حنيفة فيكون ثمان صلوات عنده وعندهما عصر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين
صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد مرة واحدة وهو تكبيرتان قبل التهليل
وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلث تكبيرات وقام وذهب

من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان
الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلوة في ايام التشريق
فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس
لا يكبر وكذا لو ترك فيها من عام اخر احدث عمدًا اسقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء
ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدا بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية
سقط التكبير والسهو الكل في الكافي **فصل** في الجنائز يستحب ان يوجه
المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه
الى قبلة ويرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة
بان تذكر عنده ليتذكره دون ان يومر بها واما التلقين بعد الدفن فلا
يومر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة
عريضة من فوق راسه وعند اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة
رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما من
خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او
شيء من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل
ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا باس
بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه
على سرير او لوح قد جمر اي ادير المجمر بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا
ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد
من ثيابه عندنا وعند الشافعي ان يغسل في قميص ويستر عورته الغليظة فقط
في ظاهر الرواية في رواية تستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح
الماخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف

لا يستنجي

لا يستنجي اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا
خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه
ويمسح راسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يوخر غسل رجليه هذا
في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضا
على ما قالوا ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض
ماء مغلى بسدر او خطمي او اشنان بل طحنه وهو الحرض او بصابون ان تيسر
بشيء من ذلك والا فيمن قراح ويغسل ثلثا فيضجع كل مرة على شقه
الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل
الايسر كذلك ولا يكب على وجهه فيغسل ظهره ثم يقعد بعد المرة الاولى
او بعد المرتين ويسند الى صدره او يده او ركبتيه ويمسح بطنه مسحا
رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدايع
يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي
الثانية بماء السدر او ما يجري مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور
ولا ياخذ شيئا من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان كسر ظفره فلا
باس باخذه وليس في غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع
على وجهه وقيل يحشى مخارقه كالانف ونحوه وجوز بعضهم في دبره واستحسنه
مشايخنا قال قاضي خان واذا تم غسله ينشف بثوب ويجعل الحنوط
على راسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور
على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل
الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية ولو ماتت امراة بين
الرجال تيمم ولا تغسل فان كان محرم منها يممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا

الرجل بين النساء يتيمم ولا يجزي الغرق عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون
اقرب الناس الى الميت وان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل
ولمن حضر اذا راى ما يحب للميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة
قبل الموت او الحادثة بعد كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة
فلا باس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان راى حسنا من امارات الخير
كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب ونحو ذلك يستحب له اظهاره
والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمراة في خمسة اثواب
درع وخمار وازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض
في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص
والمنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحته على الصدر دون الكتف
وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة
التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها
الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليها الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع
الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار
ثم اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمراة تقمص
ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ويوضع الخمار على راسها
كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة
كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والاسنة
كالحرة والمراهق كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة
ان كفن في ثوب واحد اجزاء وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال
قاضي خان الاحسن ان يكفن بما يكفن فيه البالغ وان كفن في

ثوب

في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل
كالانثى ولا يغسل بل يتيمم والجديد في الكفن والغسيل وان خلق سواء ويستحب
في البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان اعلام ما لم تكن
تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد
للرجال الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب واحد للضرورة وينبغي ان
يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وللمراة ما تلبس في زيارة
اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبس في الحيوة وفي المرغيناني ان كان في المال
كثرة في الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن
السنة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم
كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع
المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان يكون عبدا جانيا او
رهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم التكفين واذا لم يكن للميت مال تركة
فكفنه من تجب عليه نفقته في حيوته وكفن الزوجة على الزوج ابي يوسف ان كانت
معسرة وقيل على ان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من يجب نفقتها
ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح وكفن من يرث يرجع
به في تركته وان كفنه من لا يرث من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع اشهد بالرجوع سواء
او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرايط الصلوة
المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز
على غايب ولا على حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع
تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا الا عند العذر وكذا راكبا والتكبيرات
سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا فاته

ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات فيترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان
ثم القاضي ثم امامه الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره
اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذن فان تقدم فله ان يعيد
ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه عند ابي يوسف
الاولى من الجميع وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وفتاوي قاضي خان
الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدم الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي
قالوا الي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب
الشرط فصاحب اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقدم
من القاضي ومن صاحب الشرط وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء
وامام الحي ينبغي للاولياء ان يتقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن
فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي وخليفة والقاضي وصاحب الشرط
وامام الحي والاولياء فللاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان
يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاء وان لا يتقدم احد من هؤلاء الا
باذنهم وهذا قياس قولهم ابي حنيفة وابي يوسف وفقه ناخذ انتهى
ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي
لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهي
اربع تكبيرات يقرا دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي عم كما
بعد التشهد عقيب الثانية ويدعون لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين
عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية
وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة وينوى بالتسليمتين الميت مع

القوم وقيل لا ينوى الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة
الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة
والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه ولقه الامن والبشري والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين
ويجوز غيره الادعية ليس دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعل لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا
مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل
وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم في كفالة
ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالجنون
الاصلي دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا
يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة
سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر
تكبيرة الافتتاح ويقول ناخذ ما بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا
سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته
الصلوة وذكر في المحيط ان محمد مع ابي يوسف في هذه الصورة يقضي المسبوق
ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته
فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقيل وضعها
على الاكتاف لا ابطلها وان وضعت على الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة
الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع

عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي ح انه يقوم بحذاء وسط المرأة
وكذا الرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة
صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقوم وراءه ثلثة
ولاهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف سائر الصلوة
ولو اخطأوا في الموضع فوضعوا الراس مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان
وان تعمدوا فقد اساءوا وجازت وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا
وقال الشافعي واحمد لا باس بها ولو خارج المسجد والامام وبعض القوم معها
والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت على باب المسجد والامام
والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب
على الظن انه تفسخ فلا يصلى على عضو الا اذا كان حكم الكل بان وجد اكثر
الميت او النصف مع الراس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى
على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب في المقتل ولا يغسلان بحكم الشرع
وان قتل بالشرع صلي عليه ولا يغسلان ان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى
عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق
ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف
ومن علمت حيوته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلي عليه وكذا
لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات وان لم يسب
معه احد ابويه يصلى عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما
او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة
عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب

الربعة

ان يحملها

ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عم من حمل جنازة اربعين كبيرة
وينبغي ان يبدا بمقدمها فيضعه على يمينه ثم موخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره
ثم بموخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا باس ان يحمله
رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا باس ان يحمل في سقط او طبق
ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو
ضرب من العدو دون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان
تضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها
ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يوذي باثارة الغبار والمشي افضل ولا يرجع
احد للجنازة اذا امرت الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث وفي المحيط
قيل الرفق ان يستاذن في الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي
لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت
ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك فقد سمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة
لا اكلمك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة
القران كراهة تحريم وقيل ترك الاولى وليذكر في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن
معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود
ولطمها ونحوها ذلك لقوله عم ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى
الجاهلية ولا باس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عم ان الله
لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه
او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة تزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع
الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل
ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضي خان

وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان يكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختار والشقوق عليه في ديارنا لرخاوة الاراضي حتى اجاز والاجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم يكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل بنصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل وسط القامة فان زادوا فهو افضل عمقه مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل راسه متخذا خلافا للشافعي واحمد ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المراة ولا محارم وان كانا في بيتي ذكر كان الميت او انثى ويستحب تسجية قبر المراة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا على ظهره ويحل العقدة في الينابيع السنة ان يفرش في القبر

يلقي

خفيرة

فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة صح

التراب يعني في الادنى النزه قال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب ونحو لئلا ينقلب ويسوي اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا باس بالقصب قال الوبري يستحب اللبن والقصب والخشب في اللحد واختلف في موضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الاجر والخشب وقيل لا باس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة وعند محمد لا باس بها ويستحب حثي التراب عليه ثلثا ولا باس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط تسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدايع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روى انه عم نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطاء وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطئه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا فروع في الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعد الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة عين الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله من به والله اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابو حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما ايترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او البغي باي شيء كان وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواه

الحق

التراب

لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد
عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه
ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول
بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما فخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد
وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله
سواء وجب فيه القسامة او لم يجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيح
لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنون والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة
خلافا لهما وخرج من ارتث [illegible] تمتع والارتثاث ان ياكل او يشرب
او ينام او يداوي او ينقل من المعركة حيا او ياوي خيمة او نحوها وهو حي او يمضي
عليه وقت الصلوة وهو يعقل ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث
اتفاقا وان كان من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل
الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا واما بامور الاخرة فلا يكون ارتثاثا اتفاقا
وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب
محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير
وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا
كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم
الشهيد المذكور لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس
من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان
كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان
ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي
والدليل في الشرح مسائل متفرقة من الجنائز لا باس بالاذن في صلوة الجنازة

اي اذن

اي اذن الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا باس بالاذان اي الاعلام
بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات لمسلم قريب كافر
ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه
فيها من غير مراعاة السنة في ذلك وان دفع الى اهل دينه جاز وان كان له
ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته
من بعيد ان شاء وهذا اذا لم يكن بالارتداد اي اما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة
كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفع الى اهل الدين الذي انتقل اليه مات
ولو ليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس الذين بطريق الكفاية فيجب
في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سال الناس فان فضل مما سالوا
شيء صرف الى كفن ميت اخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد
اخر تصدق به وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان فقد قسم
ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل
او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء بعد
ما ادرج في كفنه لا يغسل منه كفنه شيء عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها
بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا
للثلاثة ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي
وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه
او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام الولد
لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة تغسله
وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن وبقي عضو
ثم يصب الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا

صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو
هيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادة الصلوة عليه الى الجواز وفي المحيط
سقط غسله ويصلي على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن
فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوه لا ينقض الكفن
خلافا لمحمد وعلم ذلك بان التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم
للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع
فعلم بعد ما اهيل التراب نبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغيره وان كانوا
لم يجدوا ماء فتيمموا وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا ثانيا وقيل
لا لنفاذ الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت والموروث عليه
ان كان مضطر البرد او سبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا
الماء ان اضطر اليه العطش قدم على غسل الميت والا فلا ولا يجوز الجمع
بين الاثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة
ولا يجوز دفن اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة و ح يجعل
بينهما حاجز من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس له
ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفي رواية
ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقطت
بها الفرض ويجب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت
الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحد خلف واحد
يجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان
ثم الخنثى ثم النساء وان شاء جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل (على وحدة)
واحدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجيء باخرى يكمل الاولى

ويستقبل

وجود المشركين وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين صح

ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين الختان والخضاب وقصر الثياب
ولبس السواد ولكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهودي اما لبس السواد
فكثير في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي
ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي توفير الشارب في دار الحرب وان لم
توجد علامة وكان فيه المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين
وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلي
وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل
في مقابر على حدة ويسوي قبورهم ولا يسنم والاصل اختلاف في كتابية تحت مسلم
ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن (بالاجماع صح)
في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الا
سقع يتخذ لها قبر على حدة وهو الاحوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها
الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو احسن ولو
وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيما المسلمين والا ففي رواية يغسل ولا
يصلي والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة (علم بها صح)
فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة
المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت
وقت صلوة العيد قدمت العيد ثم هي على الخطبة ولو جهزت الميت صبيحة
الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة
بعد دفنه اخر دفنه واتباع الجنازة افضل من النوافل ان كان لجوار
او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستئجار على حمل
الجنازة وفي حفر القبر لا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك

ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان
نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس به وقدر هذا على ان نقله الى بلد
آخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا
واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان تكون الارض حقا للغير
وح ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي
القنية مقابر بلغ اليها حطيم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع ويكره الدفن
في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك مخصوص بالانبياء
ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة فان لم
يوجد فتجمع عظام الاول ويجعل بينهما وبين الآخر حاجز من التراب
ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر
ويكره قطع النبات الرطب من على القبر دون اليابس ولو رأى طريقا وظن
انه محدث وان تحته قبور كره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة
بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها
قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اسال الله لي ولكم العافية واختلفوا في اجلاس القارئين عند القبر والمختار
عدم الكراهة ولا يكره دفن ليلا وفي التجنيس امرأة ماتت واضطرب الولد
في بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان
فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت
في قبورهم قال قاضي خان ويستحب زيارة القبور للرجال دون النساء ويدعو
قائما مستقبل القبلة او يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام
في زيارته عليه السلام وفي القنية قال ابو الليث لا يعرف وضع اليد على

وقيل لم

على القبر

على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال شرف الائمة بدعة دفن الحيا
انه من حال النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه ولا عن احد من
الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد
ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان
مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت قالوا ويستحب
لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي
انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام
الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم
او لقراءة سورة الانعام والاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند
قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو
عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بناء لوضع النعش واللبن ونحوها ان كان في الا
رض سعة لا باس والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد
آخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان كان فيه ضيق جاز ويضمن ما انفق
الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا
لغيره ان يلقيه والا [illegible] حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر عليه كقوله تعالى وما
تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته
او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه وتعالى للميت وعن بعض المتقدمين
انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم روي في
المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما
رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب
والله سبحانه اعلم **فصل** في احكام المسجد يجب صيانة المسجد عن ادخال

يجب اي حفظ

الميت

وان يلح
اى قندور وبرملك

كره
وقيل يكره والذى ينبغي ان لا
يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة
اليه محققة غالبا بخلاف القبر صح

الرايحة الكريهة لقوله عم من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا
فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وعن حديث الدنيا وعن البيع
والشرا وانشاد الاشعار واقامة الحدود وانشاد الضالة والمرور
فيه لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان
لغير الصلوة ونحوها لجميع ذلك ورد النهي منه عم ويباح في البيع والشراء
بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع
ذكر وعبادة ويكره التوضؤ فيه الا ان كان موضع اعد لذلك وكذا الخياط
فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظ عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم
الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة لله فقيل لا يكره والوجه كراهة
التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء فيل وان لم يتخط
الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي لا يكره الاعطاء والاولى احوط ولم يبزق
على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط لكن ياخذ
بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق البواري
اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من طين بحائط
المسجد او اسطوانة وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا باس
وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليه فلا باس ايضا والاولى ان لا
يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد بئر ما
وان كان قديما ترك ويكره غرس الشجر فيه الا اذا كانت ارضه نزة لا تستقر
الاساطين ولا باس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق
المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعدا ما لماجنى ويكره ان يطين بنجس
او يجصص فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه

مطلب افضل المساجد

المعتكف وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف
ويحترز فيه من خروج شي من ريح ونحوه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة
فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوق ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم
مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم وذكر قاضي خان وغيره ان
الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما وان كان فقيها
افضل ولو استويا في القدم والقرب
يقتدى به يذهب الى التي جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه
اصلح وافقه ومسجد حيه وان جمع افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه
فان اتى مسجدا اخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عم ان يستثنى المسجد الاقصى
ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد اخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم تحضر جماعة
يصلي المؤذن وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون
الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكن
ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غيبة البياض فالافضل ان يصليها
وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه للدرس او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضي
خان اذا امكان لا الامر ذانيا او اكل ربوا له ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خلل
تكره بها امامته وان دخل مسجدا واقيم في مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج
من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان
اماما او مؤذنا في مسجد اخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا اشرع
في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين
ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابو الليث والاصح عدم عند السرخسي وفي
قاضيخان بان له حكم عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن متصلة وليس له حكم في حق الدخول
وحرمة دخول الجنب والحائض وفنا المسجد له حكم حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف

ولا استيلاء المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه
هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها
جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة
ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة
ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس
بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه بل يكون بمنزلة مسجد الطريق ولا تثبت
فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له احكام المسجد
اصلا ولا باس بترك المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف
او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوء سراج المسجد قبل الصلوة وبعدها
ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة باذان واقامة
عندنا وعند الشافعي لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة تكره التكرار والا فلا وعن ابي
يوسف اذا لم يكن على هيئة الاولى لا تكره والا تكره هو الصحيح وبالعدول عن المحراب
تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا باس بالصلوة فيه ذكره في الاختيار وذكر في
الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص
لله تعالى كالمبني في مغصوب بل ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض رجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرها
جبرا ذكره المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير
ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن
فالراي في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيره وان تنازع
الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذي
اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار الباني اولى وسئل ابو القاسم
عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان

المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا في الثواب ويكره غلق باب
المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا باس بنقش
المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان
منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة
هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع
الى احكام حتى لو جعل البياض فوق السواد ضمن كذا في الغاية فصل في مسايل شتى
من كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك
في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه
او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل
وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى الجهة التي توجه
الامام وهو الاقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام
وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها من الامام لا لمن كان
في جهته والصلوة فوقها يجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا يجوز اصلا
وعند الشافعي واحمد لا يجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكره الزاهدي في شرح القدوري
السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة
نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكره الطحاوي وسجدة نذر عند ابي
حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون
بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها لكن تستحب اذا اتاه ما يسره من حصول
نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره
ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل

عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي
اليه فمكروه انتهى وفي الفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة
واما ما ذكر في المضمرات ان النبي عم قال لفاطمة ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد
سجدتين الى آخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح وفي
كو قاضي خان لا باس ان يصلي على البسط والفرش والبود والصلوة على الارض او
نبت الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستاذنه وان لم يستاذن
فلا باس ولو صلى في بيت رجل يوم باذن من له السكنى رفع راسه من الركوع او السجود
قبل الامام اعاد لتزول المخالفة الى الموافقة تمم ثوب ديباج طاهر وثوب
كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس ما يزيلها به صلى في الديباج شرع منفردا في صلوة
جهرية فقرا الفاتحة مخافة ثم اقتدي به اخر جهر بالسورة ان قصد الامامة والا
فلا يلزمه الجهر المنفرد في موضع المخافة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو ويكره الجهر
في نوافل النهار ايضا وفي كفاية مخافة الشيء مخافة الامن عنده وهو ان يكون هناك
من يتحدث او يغلبه النوم ويكره دب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل
وفي الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود سهى الامام
فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر
يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى
الفرض وحص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة في غير الفجر وان خرج
الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب في غيرها امام قرا فانتقل الى موضع آخر
فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرا مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون
يعود الى الترتيب اي الاول وكذا ان كان اية او اكثر ان انتقل الى فوقه
والاولى وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن

لايطيعة الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى
بغير قراءة وبعد رشك انه قرا الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقراها ثم السورة
وان كان بعد السورة لا يقراها لان الظاهر انه قراها وان كان له راي عمل به ترك
سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا او سجدوا لم تفسد صلوتهم وان تحقق
وآخر فسدت والاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء
ثلثا والوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم
اقيمت الجماعة لا يقطعها وان لم يكن صاحب ترتيب امام لا ياتي بالطمانينة لا يعذر
في الاقتداء به ويقتدي بمن ياتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع
راسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام
في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان
بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوته يمشي ولا يقوم
وحده وفي القنية امام يترك الامامة للزيادة اقاربه في الرستاق اسبوعا
او نحوه او لمصيبة او استراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى
والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء
يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها فوت
الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله
ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقامة المؤذن ولم يصلي
الامام سنة الفجر يصليها ولا يعاد الاقامة شرع في النفل على سعة الوقت ثم ظن انه
ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح
التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم
يجز قام المتطوع الى الثالثة ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن اليزد

وروي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد
للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية
اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو
الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد وعريان لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ
لا يستر به لنجاسته الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف
ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضع قدام لئلا يشتغل قلبه شرع في الصلوة
بالاخلاص ثم خالطه الريا فالمعتبر السابق امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل
فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضا
الخصوم لا يفيد بل يصلي لوجه الله فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض
الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل في البزازية ترك تكبيرة
القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى
واهم من النوافل الا السنن المعروفة والصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوة
التي رويت فيها الاخبار فتلك يصلي بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى
الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي
فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي فيه السجدة ان قرا ما قبله او بعده اكثر
من نصف الاية يجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرا حرف السجدة
ومعه غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يجب وان كان دون ذلك لا يسجد
وهذا اقرب وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم
عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي الحجة يستحب للتالي والسامع
اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير واذا
صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واجب

ان يجعل ما صليه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان القعدة الاخيرة
ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلوته
نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فعنده باطل وعند محمد
وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليها بالطهارة ولو نذر بغير قراءة لزمته عند
وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال
زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي اربعا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنه
يلزمه ركعتان ولو قال لله تعالى علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه في اي
مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امراة ان تصلي
غدا كذا او ان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر
يؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث
وكذا من في حجره يتيم له ان يضرب اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له
ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها
على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه
وان لم تنته على تركها بالضرب يطلقها ولم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله ومهرها
في ذمتها خير له من ان يطأ امراة لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة
واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وفقنا الله تعالى
حسن العاقبة لنا ولاخواننا واحبابنا وجميع المسلمين انه خير مسؤول
واكرم مامول وله الحمد الاول والاخير والظاهر والباطن
وسرا وعلانية على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم دائما متصلا الى يوم الحشر والمسائل والحمد لله
على كل حال تمت

الكتاب بعون الله الملك
الوهاب على يد ضعيف